وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم إقتصادية و تجارية و علوم التسيير.

الشعبة : علوم إقتصادية

التخصص : بنوك.

مذكرة بعنـــــــــــوان :

# التسيير الوقائي لمخاطر الإقراض البنكي.

**دراسة حالة : القرض الشعبي الجزائري- وكالة ميلة رقم "333"- .**

**مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في العلوم الإقتصادية**

**تخصص بنوك.**

**إعداد الطلبة:**

- بن عيسى حمزة.
- جقريف عبد المجيد.
- قشود صالح.

**إشراف الأستاذ :**

هبول محمد

السنة الجامعية : **2011 - 2012** .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و أعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

صدق الله العظيم.

( سورة البقرة الآية : 286 )

# الدعاء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

« و إذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي

إذا دعاني فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلهم يرشدون»

الآية 186 من سورة البقرة.

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا

إصرا على اللذين من قبلنا ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به و

أعف عنا واغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم

الكافرين . »

"اللهم آميـــــن"

# إهداء

( يرفع الله الدين آمنوا منكم و الدين أوتوا العلم درجات)

الحمد لله حمدا مباركا فيه حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه الحمد لله الوهاب العاطي

إلى شفيعنا و رسولنا الكريم لله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لله الذي بعث في قلوبنا حب الإيمان و العمل المخلص و الذؤوب

إلى من لن أوفيها حقها مهما قلت :

القلب الفياض بالحب و الحنان إلى من غمرتني بحبها كلما تخلت عني الأيام أمي الغالية نورة ذهبية رعاها و أطال الله عمرها

أرجو من الله أن يهبها الصحة و العافية و الهناء

هكذا و بعد جهد جهيد و بعد كل الظروف الصعبة و بتفاني جهود جميع الأصدقاء و أعضاء هذه المذكرة خرج هذا العمل إلى النور

إلى إخواني و أخواتي حفظهم الله و رعاهم : الياس ، أحسن ، عبد الحفيظ ، فريدة ، حبيبة

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة

إلى أصدقاء عمري : محمد ، صالح، حمزة، إلياس، علي، وليد

إلى كل من ساهم في إنجاب هذا العمل : سمير ، عبد الفتاح، عبد الحق، وإلى الغالي باديس وولديه الياس و مهدي

إلى كل من يحبني و يعرفني من قريب أو بعيد إلى كل من نساهم قلمي

إلى جميع طلبة دفعة 2012/2011

و أخيرا أشكر الله عز وجل على نعمة العلم و أسأله أن يلهمنا سبل النجاح

**عبد المجيد .**

**وشكرًا**

# تشكرات

"بسم الله الرحمن الرحيم"

شكر وعرفان

خير ما نبدأ به كلام الله سبحانه وتعالى جل وعلى.لا إله إلا هو الحي القيوم رب السماوات و الأرض والناس أجمعين.

قال تعالى:

( قل هو الذي أنشأكم وجعل السمع والأبصار والأفئدة وقليلا ما تشكرون ) .

وقال أيضا: ( وإن شكرتم لأزيدنكم ) . ( صدق الله العظيم)

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هدا العمل .

كما نتقدم بالشكر وأسمى العبارات إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد . وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن لم يشكر الله).

كما نخص بالذكر الأستاذ المشرف : هبول محمد .

ونتقدم إليه بالشكر الجزيل الذي يحمل بين ثناياه أسمى معاني التقدير والاحترام.

والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة

وتوجيهاته لنا.

# فهرس المحتويات :

فهرس المحتويات:

**المحتوى:** **الصفحة:**

**الاستفتاح .**
**الإهداء .**
**تشكرات .**
**الفهرس :**
**المقدمة** .....أ- ب- ج- د.
**الفصل الأول:مبادئ و أسس نظرية حول البنوك التجارية:**.....2.
تمهيـــــــد:.....2.
**المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية**.....3.
المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك التجارية :.....3.
الفرع الأول : نشأة البنوك وتطورها تاريخيا :.....3.
الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية :.....4.
المطلب الثاني: السمات المميزة للبنوك التجارية.....5.
**المبحث الثاني : مصادر البنوك التجارية ووظائفها** :.....8.
المطلب الأول : مصادر أموال البنوك التجارية:.....8.
الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية : .....8.
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية:.....10.
المطلب الثاني : استخدامات البنوك التجارية.....13.
الفرع الأول: الوظائف التقليدية:.....13.
الفرع الثاني: الوظائف الحديثة :.....16.
* الاستخدامات النقدية:.....22.
**المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري:**.....28.

فهرس المحتويات:

المطلب الأول:النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض في سنة1990م:.....28.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاح المالي لسنة 1990م (صدور قانون النقد والقرض):.....31.

المطلب الثالث: تنظيم و هيكلة النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض:.....32.

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري:.....32.

الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض:.....33.

المطلب الرابع:تنظيم و هيكلة النظام المصرفي الجزائري بعد صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض:.....34.

خلاصة الفصل الأول: .....36.

**الفصل الثاني:عمليات منح القروض طرق تقييم مخاطرها:**.....38.

تمهيد:.....38.

**المبحث الأول: عملية منح القروض**.....37.

المطلب الأول: ماهية و أنواع القرض المصرفي.....39.

الفرع الأول: مفهوم القرض: .....39.

الفرع الثاني:أهمية القرض.....40.

الفرع الثالث:أنواع القروض:.....41.

المطلب الثاني: السياسة الإقتراضية ومكوناتها.....47.

الفرع الأول : تعريف السياسة الإقتراضية:.....47.

الفرع الثاني : مكونات السياسة الإقراضية:.....48.

المطلب الثالث: مراحل العملية الإقراضية:.....52.

الفرع الأول: مرحلة طلب القرض:.....52.

الفرع الثاني: الاستخبارات الائتمانية.....53.

الفرع الثالث: مرحلة تقييم طلب الزبون:.....56.

الفرع الرابع:مرحلة اتخاذ القرار:.....57.

الفرع الخامس:متابعة القروض:.....57.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراض.....58.

**المبحث الثاني: المخاطر المصرفية الائتمانية:**.....60.

المطلب الأول : تعريف الخطر وأنواعه:.....60.

المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية (خطر القرض أو عدم التسديد):.....61.

المطلب الثالث:المخاطر الأخرى:.....65.

**المبحث الثالث: تقدير وتقييم خطر القرض ( المخاطرالائتمانية):**.....69.

المطلب الأول: طريقة النسب المالية والتقييم الكلاسيكي لخطر القرض:.....69.

المطلب الثـــاني : طريقـــة التنقـــيط أو القـــرض التنقيطـــي: méthode des scores ou credit scoring.....75.

المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي: .....81.

خلاصة الفصل الثاني:.....84.

**الفصل الثالث:إتفاقيات لجنة بازل المصرفية،و أهم الإجـــراءات و القواعـــد الوقائيـــة المنصـــوص عليها:**.....86.

**المبحث الأول:لجنة بازل المصرفية،وأهم اتفاقياتها في مجال التسيير الوقائي :**.....86.

المطلب الأول: لجنة بازل الأولى :.....86.

الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية "بازل1" ' نسبة كوك':.....86.

الفرع الثاني: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:.....88.

الفرع الثالث: السمات الرئيسية لتقرير بازل1 :.....89.

الفرع الرابع: وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي:.....89.

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية ' نسبة ماكدونا':.....92.

الفرع الأول: تعديلات لجنة بازل:.....92.

الفرع الثاني: مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال:.....93.

الفرع الثالث: انضباط السوق:.....96.
الفرع الرابع: أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة:.....97.
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة لكفاية رأس المال:.....98.
الفرع الأول: تحسين نوعية رأس المال :.....98.
الفرع الثاني: زيادة متطلبات رأس المال:.....99.
الفرع الثالث:البعد الاحترازي الكلي لمواجهة المخاطر النظامية:.....100.
الفرع الرابع:التنظيمات الانتقالية:.....101.
الفرع الخامس: المتطلبات الخاصة بالسيولة :.....102.
**المبحث الثاني: قواعد الحذر في البنوك التجارية:**.....103.
المطلب الأوّل: المؤشّرات الأساسيّة لقواعد الحذر:.....103.
المطلب الثاني: مؤشّر رأس المال الأدنى في الجزائر :.....105.
المطلب الثّالث: مؤشّرات الائتمان و التّوظيف:.....108.
**المبحث الثالث: قواعد تسيير خطر القروض** :.....110.
المطلب الأوّل: الطريقة الكلاسيكيّة و الإحصائيّة :.....110.
المطلب الثّاني: طريقة نظام التّرتيب و نظام نقاط المخاطرة :.....111.
المطلب الثّالث: إجراءات تجنّب المخاطر المصرفيّة :.....111.
**المبحث الرابع: الضمانات و أنواعها:**.....113.
المطلب الأول: تعريف الضمان:.....113.
المطلب الثاني: أنواع الضمانات:.....114.
خلاصـــــة الفصـــل الثالث:.....116.
**الفصل الرابع: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري :**.....118.
تمهيد: .....118.
**المبحث الأول: عموميات حول القرض الشعبي الجزائري:**.....119.
المطلب الأول: نشأة و تعريف القرض الشعبي الجزائري:.....119.

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري: .....119.

الفرع الثاني: تعريف القرض الشعبي الجزائري:.....120.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:.....121.

الفرع الرابع: وظائف القرض الشعبي الجزائري:.....122.

المطلب الثاني: تقديم وكالة ميلة رقم "333":..... ..123.

الفرع الأول: مصالح القرض الشعبي الجزائري: .....123.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة " CPA 333 ":.....125.

الفرع الثالث: نشاطات و موارد استخدامات الوكالة :.....126.

**المبحث الثاني: دراسة طلب قرض استثماري:**.....128.

المطلب الأول: مكونات طلب قرض استثماري:.....128.

المطلب الثاني : استعلامات عن طلب القرض الاستثماري :.....129.

المطلب الثالث: الدراسة البنكية لملف طلب قرض :.....130.

المطلب الرابع: اتخاذ القرار و متابعة السداد.....130.

خلاصة الفصل التطبيقي : .....137.

**الخاتمة العامة :**.....139.

**قائمة المراجع :**.....142.

**قائمة الملاحق .**

# المقـــدمة :

**مقدمة عامة:**

أدى التطور الاقتصادي للمجتمعات إلى ظهور الحاجة الملحة لوجود البنوك في مجـــالات شـــتى خاصة التعاملات، حيث يعتبر البنك همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية، ويلعب دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني واستمرار أنشطته، وذلك من خلال دوره كوســـيط نقـــدي يقـــوم بتعبئـــة المدخرات وتمويل أصحاب العجز في التمويل.

وتبعا لذلك تمارس البنوك نشاط المتاجرة بالمال بقبول الودائع ومنح القـــروض، وتتعـــدد لـــذلك وظائف البنوك من وظائف نقدية إلى وظائف تمويلية.

نظرا لتعدد الحاجات وعدم محدوديتها للفرد والمؤسسة أدى إلى اتّساع النشاط الاقتصادي، وترافق ذلك مع الحاجة للتمويل نتيجة عدم كفاية الأموال أو انعدامها، مما أدى بأصحاب العجز في التمويل إلى الاقتراض من البنوك باعتبارها أداة تمويلية قادرة على توفير القدرة الشرائية التي يحتاجها الأعـــوان الاقتصاديون.

ومن هنا نلمس الأهمية التي تحتلها القروض في استخدامات البنك سواء في تحقيق ربحية له ورفع ناتجه المصرفي أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.

يواجه البنك عند منحه للقروض مشكلة تقدر المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحـــاول البنـــك جاهـــدا التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي تنعكس آثارها فقط على عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع مـــن القرض بل أيضا تمتد إلى خسارة المال المقترض ذاته (خطر عدم التسديد). لهذا تعتبـــر المخـــاطرة الهاجس الرئيسي لمديري البنوك والسلطات النقدية بالبلد على حد السّواء، وهي بذلك لصيقة العمليـــات المصرفية، ولا نقول أن المخاطرة غير قابلة للرقابة والتسيير، بل أنه موضوع يساير نشـــاط البنـــك، وتتنوع أسس تسيير المخاطرة وفق تعدد أصنافها.

إن موضوع مخاطر القرض شدّ انتباه كثير من الباحثين، ويمثل اهتمام المهنيـــين والأكـــاديميين، وارتبط الاهتمام به عندنا بعد إعادة النظر في نمط تسيير الاقتصاد الوطني ومنه الجهـــاز المصـــرفي والمالي، وكان ذلك بعد سنة*1990* بفضل قانون النقد والقرض (*10/90*)،وقبله اتفاقيـــات لجنـــة بـــازل المصرفية و اقتراحاتها في مجال التسيير الوقائي لمخاطر الإقراض ، وما تلاه من تشـــريعات تمـــس إصلاح المنظومة المصرفية وانتقالها من النمط الموجه إلى اقتصاد السوق وارتباط ذلك بالعولمة المالية واندماج الأسواق المالية وترابطها.

ونتيجة لهذا اخترنا موضوع التسيير الوقائي لمخاطر الإقراض البنكي في مذكرتنا و الذي نطرح من خلاله **التساؤل الرئيسي** التالي :

**ما هي مختلف الإجراءات والأساليب الوقائية المتخذة من طرف البنوك التجارية ، لتحديد مخاطر الإقراض البنكي (مبكرا) ؟**

ومحاولة منا للإجابة على هذا السؤال، وجدنا أنفسنا أمام **أسئلة فرعية** يمكن إيجازها فيما يلي:

- ما هي أهم المبادئ و الأسس النظرية الواجب معرفتها حول البنوك التجارية؟
- كيفية منح القروض و ما هي طرق تقييم مخاطرها؟
- ماهية لجنة بازل المصرفية ، واهم اتفاقياتها في مجال التسيير الوقائي للمخاطر المصرفية ؟
- هل تعتبر مجموعة الإجراءات و القواعد الوقائية المنصوص عليها من طرف لجنة بازل السابقة كافية للحماية من مختلف الإخطار المصرفية ؟

**الفرضيات :**

ومن جملة هده التساؤلات توصلنا إلى مجموعة من الفرضيات أهمها:

- للبنوك التجارية مبادئ و أسس نظرية عديدة يجب الإلمام بها.
- يتم تقييم مخاطر القروض وفق طرق محددة تختلف باختلاف القرض الممنوح.
- بالإضافة إلى القواعد التي توصي بها لجنة بازل يلزم على البنوك إحترام مجموعة أخرى من القواعد والإجراءات الإحترازية عند عملية الإقراض ، من بينها قواعد الحذر والتسيير، الضمانات ؟

**أسباب و دوافع اختيار الموضوع:**

يعتبر موضوع القروض وكيفية منحها وتقييمها من المواضيع الهامة نظرا للدور الكبير التي تلعبه في تنمية الاقتصاد من خلال توفير مناصب الشغل، لهذا ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا حول التسيير الوقائي لمخاطر الإقراض حتى نسلط دراستنا على المعايير المستعملة في عملية التقييم وللتوضيح أكثر حول هذا الموضوع الذي يعتبر من المواضيع الضرورية في الوقت الراهن نأكد على ضرورة دراسة القروض لكونها أساسا لأي عملية تنمية.

**أهميـــة وأهداف الدراســـة:**

واجهت البنوك مشاكل كبيرة من جرّاء المخاطر التي ترافق العمليات المصرفية، حيث تسببت هذه المخاطر في اختلال ميزانيات كثير من البنوك، ووقوعها في أزمات مالية عسيرة انتهت بـــإفلاس بعض هذه البنوك وتصفيتها.

وتكمن أهمية بحثنا هذا في محاولة تحليل هذه المخاطر ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، ومنه التمكن من التنبؤ بها وذلك للتقليص من حدّة هذه المخاطر وتأثيرها على نشاط البنوك.

**المنهج المتّبع:**

حسب طبيعة الموضوع المختار وبغية للوصول إلى إجابة واضحة عن الإشكاليات المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة نتّبع المنهج الوصفي في الجانب النظري من تعريفات وغيرها من النصوص النظرية، والمنهج التحليلي لتحليل المؤشرات والجداول كما نستخدم المنهج الاستقرائي فـــي الانتقال من الدراسة النظرية إلى التطبيقية.

**خطة البحث :** قصد الإجابة على الإشكالية السابقة، اعتمادا على المنهجية المذكورة، فقد تم تقسيم هـــذا البحث إلى :

_ قسم نظري: يحتوي على ثلاثة فصول هي:

**الفصل الأول:** تحت عنوان **مبادئ و أسس نظرية حول البنوك التجارية.**

والدي قسمناه الى :

المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية.

المبحث الثاني : مصادر البنوك التجارية ووظائفها .

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري.

**الفصل الثاني:** تحت عنوان **عمليات منح القروض طرق تقييم مخاطرها.**

والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عملية منح القروض.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية الائتمانية.

المبحث الثالث: تقدير وتقييم خطر القرض ( المخاطرالائتمانية).

**الفصل الثالث:إتفاقيات لجنة بازل المصرفية،و أهم الإجراءات و القواعد الوقائية المنصوص عليها.**

ـ قسم تطبيقي: يتمثل في **الفصل الرابع** ونتطرق فيه إلى :

**دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري.**

**صعوبات البحث :**

في إطار هدا البحث تعثرنا في مجموعة من الصعوبات والعوائق أهمها:

- ضيق الوقت مما أثر على العمل على المذكرة وكذا الامتحانات.
- تداخل المعلومات المتاحة من مرجع لآخر.
- صعوبة الحصول على المعلومات الحية المعمول بها لذى الوكالة.

# الفصل الأول:

# مبادئ و أسس نظرية حول البنوك التجارية

**تمهيـــــــد:**

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنـــك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة، والذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الـــربح، كما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي، من بين هذه المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية التي تتنوّعُ الأنشطة التي تزاولهـــا، وهـــذه البنـــوك تعتبـــر مـــن المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث تتمثل مهمتها الأساسية فـــي تلقـــي ودائـــع العـــائلات والمؤسسات والسلطات الحكومية التي سميت "بنوك الودائع" والقيام بإقراض الأموال.

و من خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق للنقاط التالية:

**المبحث الأول:** عموميات حول البنوك التجارية.

**المبحث الثاني:** مصادر البنوك التجارية ووظائفها.

**المبحث الثالث:** النظام المصرفي الجزائري.

**المبحث الأول : عموميات حول البنوك التجارية.**

إن الجهاز المصرفي في الجزائر قد شهد تطورات عديدة مرتبطة بالظروف الخاصة بها ،وقبل التطرق إلى دلك من الضروري عرض كل ما يتعلق بالبنوك ووظائفها مرورا بتطورها التريخي و أنواعها المختلفة نظرا للدور الكبير تلعبه في الاقتصاد باعتبارها مصدر أساسي للتمويل.

**المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك التجارية :**

**الفرع الأول : نشأة البنوك وتطورها تاريخيا :**

قبل أن نعرف البنوك،ينبغي التذكير بأن البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية،ومن ثم فان الشكل الأول و البدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية،حيث سابق كان التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها (درجة نقائه).

إن نشأة البنوك التجارية برزت من خلال تطور النشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع(المعدن الثمينة) مقابل ايعالات أو شهادة إيداع بمبلغ الوديع ويحصلون مقابل ذلك على عمولة،وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخدت تلقى قبولا عاما في التداول ووفاء البعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات،إن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفة واحدة بل بنسب معينة،أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف،لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها .

ومن هنا أخد البنك في شكله الأول يدفع فوائد لأصحاب الودائع لتشجيع المدعين،فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من الضياع أو السرقة،أصبح المودع يتطلع للحصول على فائدة،لذلك تطور نشاط البنك (الصرفي)في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناءا على الودائع لقاء فائدة لذلك.[1]

وعائد البنك يمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض و الفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع انطلاقا مما سبق نشأة البنوك التجارية،فظهر أول بنك في البندقية سنة 1157م ثم بنك أمستردام عام 1609م ،بنك انجلترا سنة 1694م،بنك فرنسا سنة 1800م وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

---

[1] عبد الحق بو عتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص : 05.

أما في الجزائر فمباشرة بعد الاستقلال تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بواسطة القانون 143-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م وأعقب ذلك إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية ( C A D) بواسطة القانون 36-156 المؤرخ في 07ماي 1963م الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية (B A D) بواسطة الأمر 71-46 المؤرخ في 30 جوان 1971م. [1]

بعدها تم بالقانون 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964م،بعد ذلك تم إنشاء البنك الوطني الجزائري (B N A)بواسطة الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966م ثم القرض الشعبي الجزائري (C P A) بواسطة الأمر المؤرخ في 15 ماي 1967م أما البنك الخارجي الجزائري بواسطة الأمر المؤرخ في 19 أكتوبر 1967م.

وفي بداية الثمانينيات أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B D L) بواسطة الأمر المؤرخ في 30أفريل 1985م.

وقد شهدت سنوات التسعينات التي عقبت المصادقة على قانون القرض والنقد المؤرخ في 14 أفريل 1990م ظهور العديد من البنوك الخاصة المختلفة والاجنبية كبنك البركة الجزائري، يونيون بنك، مني بنك ،بنك الخليفة،وبنك التجارة والصناعة الجزائرية ،سيتي جينيرال الجزائر،سيتر بنك الجزائر،البنك العربي للتعاون،الشركة العربية للبنك .،.....الخ.

**الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية :**

قبل إعطاء تعريف للبنوك التجارية يجب معرفة أصل كلمة "بنك":

اشتقت هذه الكلمة من المقاعد التي كان يجلس عليها الصارفون في أسواق البندقية وأمستردام،والأصل اللغوي لها هو الكلمة الايطالية "بانكو"والتي تعني "مصطبة" ويقصد بها البدء في المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة،ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة "المنفذة " التي يتم فوقها عد وتبادل العملات بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنفذة وتجري فيه المتاجرة بالنقود،فالبنك يقبل الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجون لتمويل مختلف استخداماتهم ،وعليه فالبنك منشأة تنصب عملياته الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجات الجمهور،منشأة الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها لآخرين وفق أسس وتقنيات معينة.[2]

---

[1] لعرابة مولود،محاضرات في الاقتصاد النقدي ،منشورات جامعة منتوري قسنطينة أفريل 2001 ،ص : 08 .

[2] عبد الحق بو عتروس،مرجع سبق ذكره،ص: 5.

كما يعرف البنك التجاري على أنه منشأة مالية عملها الرئيسي هو تجمع النقود بالفائضة عن حاجات الأفراد أو مؤسسات الأعمال،أو عن الدولة من أجل إقراضها للآخرين واستثمارها في أوراق مالية.[1]

كما تعرف كذلك على أنها مؤسسات غير متخصصة[*] تعمل داخل السوق النقدي وتهدف أساسا لتلقي الودائع القابلة للسحب لعملياتها الرئيسية تنصب على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة على حاجة الجمهور و المؤسسات في شكل مدخرات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.[2]

كما نسب إليها أنها من أهم أنواع البنوك،وأكثرها نشاطا،وترتبط بها أوسع العمليات المصرفية، اذ أن معظم الودائع تتركز عليها،كما أن معظم القروض تمنح من خلالها،وتؤدي معظم الخدمات من خلالها،وتحتل موجوداتها ومطلوباتها الجزء المهم من موجودات النظام المصرفي ككل،وبذلك فان المصاريف التجارية تعتبر من أهم المصاريف التي تؤدي وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة.[3]

وبين هذا وذاك يمكن الوصول الى تعريف بسيط وشامل لهذا النوع من البنوك على أنه مؤسسة مالية وهو نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمته الأساسية في تلقي الودائع من الوحدات دات الفائض ومنحها للوحدات ذات العجز بما يحقق له عمولة ويساهم في الدفع بالاستثمار.

**المطلب الثاني: السمات المميزة للبنوك التجارية.**

البنوك التجارية لها خصائص تميزها عن باقي مؤسسات الوساطة المالية الأخرى،ويتعلق الأمر بثلاث جوانب أساسية ينبغي على البنك أن يأخذها بعين الاعتبار عند القيام بأعماله وهي :

**1_الربحية: profitabilité:**

يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة،أي لا تقل على تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات دورية إجبارية و اختيارية،ومخصصات متنوعة وأرباح غير موزعة أو غير معدة للتوزيع.

---

(1) شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص:34.

(*) البنوك المتخصصة تعني أنه لكل بنك اتجاه مخصص خاص به على خلاف أنواع البنوك الأخرى منها(بنوك الاستثمار).

(2) سحنون محمود ، محاضرات في الاقتصاد النقدي،مطبعة جامعة قسنطينة، 2005،ص:58.

(3) قوقة ايمان،بن بغيلة شرين،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس lmd في ع ا تخصص بنوك "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية "المركز الجامعي لميلة" ،2011،ص:12.

ولكي يحقق البنك التجاري هذه الأرباح فان عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن تخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية،والإيرادات الإجمالية للبنك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض و الاستثمار التي يقوم بها البنك،بالإضافة إلى الأرباح الرأس مالية التي قد تنشأ عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله،أما نفقات البنك فتتمثل في نفقات إدارية،تشغيله والفوائد التي يدفعها على ودائع الأفراد ولديه بالإضافة إلى الخسائر الرأس مالية التي قد تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله و القروض التي يعجز عن استردادها وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية و نفقاته المختلفة،ويسعى البنك إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق تقليل نفقاته من ناحية وعن طريق تحقيق أكبر إيراد إجمالي ممكن من ناحية أخرى.[1]

و بما أن البنوك التجارية تعتمد على مبدأ الرفع تتأثر بتغيير الإيرادات،فان زادت هذه الأخير بنسبة معينة يترتب عن ذلك زيادة في الأرباح بنسبة أكبر لذلك على البنوك السعي لزيادة الإيرادات و تجنب انخفاضها،وإذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك التجاري المالية،بعض السلبيات تحدث أن البنك ملزم بدفع فائدة عليها سواءا حققت أرباح أو لم تحقق،إلا أن الاعتماد عليها له ميزة هامة تتمثل في العائد الذي يحققه البنك على استثماراته هو عائد لا يقل عن العائد الذي يتحصل عليه الملاك،لذلك فإذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تحويل استثماراته سوف لن يتحصل على أرباح مطلقا،لذلك فان الاعتماد على الودائع كمصدر أساسي للتمويل الاستثمارات يحقق البنك عائد صافي الفوائد أو ما يسمى بعائد الرفع المالي أي الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

ويمكن الإشارة أيضا إلى الدور الذي يلعبه البنك المركزي في زيادة أو تحقيق عوائد البنك التجاري لأنه يضع شروط خاصة بالائتمان من شأنه زيادة أو تخفيض موارد البنك ومن ثمة التأثير على عوائد البنك التجاري.[2]

**2_السيولة :**

إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله الى نقود وكلما زادت هذه السهولة ازدادت سيولته،والنقود هي أكثر الأموال سيولة ،ويجب على المصارف التجارية أن تعمل على الاحتفاظ بأموالها بدرجة من السيولة تتمكن معها من مقابلة حركة السحوبات العادية و المفاجئة ،وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة العامة في المصارف التجارية.

---

[1] زياد رمضان ، أ محفوظ جودة "الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك"الجامعة الأردنية 2000 ص :91-92.

[2] منير ابراهيم هنيدي "ادارة البنوك التجارية"(مدخل اتخاد القرار)العربي الحديث،الاسكندرية،الطبعة الثالثة 2000،ص:12.

تمثل السيولة الجانب الأكبر من موارد البنك و المتكونة معظمها من الودائع المستحقة عند الطلب والمتحصل عليها كذلك من جراء تحويل البنك لما لديه من أصول أخرى الى نقود سائلة،وتستخدم السيولة لمواجهة طلبات السحب المتوقعة من المودعين وتعد هذه من أهم السيمات التي تمتاز بها البنوك التجارية عن باقي منشآت الأعمال وفي ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سد ما لديها من مستحقات ولو لبعض الوقت ،فان بمجرد تسريب إشاعات عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك التجاري من شأنها أن تهدد المركز المالي لديه وكذلك عندما يقوم بشراء أصول جديدة شديدة التقلب في قيمتها ومنح ائتمان دون وجود ضمانات كافية ،وكل هذا من شأنه أن يزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم ويعرض بذلك البنك إلى الإفلاس،ويزودنا التاريخ بدروس في هذا الصدد فلقد اضطر بنك (انترا) اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين وإقفال أبوابه في 04 نوفمبر 1966 م وذلك نتيجة للزيادة المفاجئة في المسحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.[1]

*** مشاكل السيولة و الربحية:**

سبق وأن عرفنا أن البنك التجاري عبارة عن مؤسسة مالية تعمل على قبول الودائع وإعادة تقديمها في شكل قروض للعملاء والتي تعد أكثر الأنشطة تحقيقا للربحية للبنوك غير أن الحافز الذي يدفع البنوك للتوسع في هذا المجاز من النشاط من أجل زيادة أرباحها إن ما يحده التزام البنك لتحقيق السيولة أي دفع النقود للعملاء بمجرد الطلب.

وعلى ذلك فهناك مصلحة أكيدة للبنوك التجارية لمحاولة تشغيل أقصى ما يستطيع من الموارد المالية المتاحة بغية الحصول على أقصى ما يستطيع من العوائد وبالتالي محاولة تعظيم ربحيته،وذلك طالما أن النقود العطلة عقيمة بطبيعتها ولا يمكن أن تدار كعائد على الإطلاق،غير أن تطبيقها واعتبارها من الموارد المالية للبنك،لا يتم إلا على حساب نقص سيولة البنك،ومن هنا يتضح لنا أن الربحية والسيولة هما فان البنك الناجح هو الذي يستطيع أن يوازن بين هذين العاملين بحيث يحافظ في نفس الوقت على سلامة المركز المالي لبنكه والذي يطلق على هذا الأخير بسيار المصرف ويقاس بالنسبة من القيمة الفعلية للأصول التي يملكها البنك ومن قيمته التزاماته للغير ولكن ليسود المركز المالي للبنك يجب أن تكون هذه النسبة مساوية للوحدة وبالطبع كلما زادت النسبة عن الوحدة كلما دلّ ذلك على قوة المركز المالي للبنك وزيادة سياره.[2]

---

[1] منير ابراهيم هندي "ادارة البنوك التجارية" مرجع سبق دكره، ص:12.
[2] اسماعيل أحمد الشناوي،عبد النعيم مبارك"الدار الجامعية الاسكندرية"2000،ص:260.

**3 _ الأمان (الضمان):**

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه،لدى يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعا مليها على مدى الثقة التي يعطيها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ومن احترامه لتعهداته وكيفية قيامه بالوفاء لها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا لوفاء بنك التعهدات وهذا يعني أن المعروف يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث حيث قلة المخاطر التي تعرض لها هذه الأموال.[1]

يتمثل الهدف الأول في تحقيق أقصى ربح خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت وأن أي انخفاض للإيرادات كفيل بأن يصاحبه انخفاض الربح ومن أبر من الأرباح،أما الهدف الثاني فيتمثل في التصرف لنقص شديد في السيولة بما في ذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه،وأخيرا يتمثل الهدف الثالث في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين (أساس رأس مال صغير ولا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة له).[2]

**المبحث الثاني : مصادر البنوك التجارية ووظائفها :**

يمكننا القول أنّ المادة الأولية التي تعمل بها البنوك التجارية هي الأموال التي تحصل عليها من مصادرها الذاتية وأخرى خارجية، تمكنها هذه الأموال من مزاولة نشاطاتها ووظائفها التقليدية وكذا الحديثة .

**المطلب الأول : مصادر أموال البنوك التجارية:**

لو أمعنا النظر في ميزانية البنوك التجارية لوجدنا أن جانب المطالب يحتوي على جميع المصادر التي تم تمويل البنوك التجارية منها ويمكن تقسيم هذه المصادر الى مجموعتين:

مصادر ذاتية وأخرى خارجية.

**الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية :**

وهي تلك الأموال أو الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشتمل على :

**1: رأس المال المدفوع:** يتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة .

---

(1) زياد رمضان ، مرجع سبق ذكره، ص :102.

(2) إبراهيم منير هندي، مرجع سبق ذكره ، ص : 13.

ويمثل هذا المصدر بنسبة ضئيلة من مجموعة الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق في نفوس المتعاملين من المصرف خاصة أصحاب الودائع منها اذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله ولهذا يجب عدم المغالات في رفع رأس المال لأن طبيعة عمل البنك تعتمد على استعمال الأموال المودعة بالأساس فصغر رأس المال يمكن البنك من توزيع عائد مجزي على المساهمين كما يجدر الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض قد حدد القيمة الأدنى لرأس المال المدفوع للبنوك التجارية ب100 مليون دج.

**2 : الأرباح المحجوزة أو التسبيقات :**

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزاءا من حقوق المساهمون ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا،ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى احتياطات ومخصصات والأرباح الغير معدة للتوزيع (المدورة).

**2-1: احتياطات :**

تقطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد ونميز نوعين من الاحتياطات هما:

**2-1-أ: الاحتياطي القانوني :**

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر البنك في أعماله يبدأ في الحصول على أرباح فان القانون ينص على أن البنك يقتطع نسبة مئوية معينة من

الأرباح الصافية قبل توزيعها حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم البنك العادية المتداولة

ويعرف أيضا بالاحتياطي الإجباري المقصود به هو استعماله كوسيلة للرقابة ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات البنك.

**2-1- ب: الاحتياطي الاختياري أو الخاص :**

وهو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين هما:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.

- مواجهة كل خسارة في قيمة أصول البنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

ونجد أن الاحتياطي في بعض البنوك التجارية القديمة يقارب رأس المال،إذا كانت تعليمات البنك المركزي لا تتعارض مع ذلك،فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته كونه احتياطي سري.

**2-2:المخصصات:**

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليه لكل نوع من أنواع الأصول،وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

**2- 3: الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة):**

إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات و المخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزء منها وتبقي جزءا على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع و يوزعها البنك متى شاء.[1]

وفي الواقع فان الوظيفة الأساسية للموارد الذاتية هي حماية المودعين وضمان حقوقهم.

**الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية:**

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري،ويتمثل أساسا:

**1: الودائع :**

وتعرف على أنها مبالغ مالية محددة مسجلة في سجلات البنك التجاري لصالح العملاء الذين أودعوها في حساباتهم،وتعد من أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنك.

وإذا أخذنا الزمن معيارا للتصنيف فان الأنواع الرئيسية للودائع هي:

**1-1 :الودائع الجارية:**

وهي تمثل الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات و المؤسسات لدى البنك التجاري بحيث يمكن سحبها في أي وقت،وهي الأموال الفائضة عن حاجة أصحابها بشكل مؤقت ويتقدم صاحبها لسحبها بواسطة الشيك الذي يلتزم بدفعه البنك بمجرد تقديمه سواءا من صاحب الحساب أو المستفيد منه وهذه الوديعة هي ذات سيولة عالية جدا لأنها عرضة للسحب في أي وقت فلهذا يجب أن يكون مستعدا في

[1] زياد رمضان ،محفوظ جودة ،مرجع سبق ذكره،ص: 53-55.

أي وقت لتلبية طلبات السحب،كما أنه لا تدفع فوائد عليها لأنها لا تستخدم في عمليات الإقراض و الاستثمارات بالإضافة إلى أن البنك المركزي يفرض نسبة احتياطي إلزامي على هذا النوع من الودائع.

**1-2: الودائع لأجل:**

تتمثل الودائع لأجل اتفاق بين البنك والعميل،يودع الأخير بموجبه مبلغ من النقود لدى البنك.لا يجوز له سحبه كله أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فوائد دورية أو في نهاية مدة الإيداع.[1] لأنها تعطي لبنك مرونة للاستثمار إذا طلب المودع سحب وديعته قبل الميعاد فالبنك يعطي له اختيارين إما يقوم بسحب الوديعة ولكن يخسر الفوائد كلها وإما يقترض من البنك بضمان وديعته.

**1-3:الودائع بإخطار:**

وهي الأموال التي يودعها الأفراد لدى البنك ولا يجب السحب منها إلا بعد إخطار البنك وهذا بفترة تحدد عند الإيداع ويقوم الأفراد بهذا الإيداع عندما تتوفر لهم أموال كثيرة ولم تتسنى لهم فرصة استثمارها بمعرفتهم الخاصة كما أن البنك يحتفظ بنسبة من السيولة مقابل هذه الودائع بنسبة أقل من الودائع الجارية وأكبر من الودائع لأجل.

**1-4:ودائع التوفير:**

تمثل ودائع التوفير اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول فائدة على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت دون إخطار سابق منه[2] وتتمتع هذه الودائع بسيولة عالية وتلجأ البنوك لطرق في حساب الفائدة بالأفراد إلى الالتزام بالسحب و الإيداع في تواريخ مضية حتى لا يفقدون حقهم في الفوائد.

**2:القروض:**

من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الاقتراض و الذي يتم من مختلف المؤسسات المالية الخاصة:

---

[1] منير إبراهيم الهندي:مرجع سبق ذكره،ص: 07.
[2] نفس المرجع ، ص: 15.

**2-1:البنك التجاري:**

وفي الواقع دور البنك المركزي كممول للبنوك التجارية لا يقف عند حد منح القروض وإنما يتعداه إلى عمليات إعادة الخصم والخصم أيضا.

**2-2: القروض والسلف:**

يعمل البنك المركزي كبنك للبنوك ويقوم مقام المقرض الأخير للبنوك التجارية،فيقدم لها قروض لمساعدتها في تلبية حاجياتهم ويعتمد معدل الفائدة المقروض على هذه البنوك على السياسة النقدية المنتهجة من قبل البنك المركزي وعلى رغبة البنك المركزي في تشجيع أو دعم تشجيع البنوك التجارية على التوسع في منح الإنسان وفق ما يمليه الوضع الاقتصادي و متطلبات السياسة النقدية وكذلك مدى ائتمان البنوك التجارية للتعليمات فإذا كانت الحالة الاقتصادية تسمح باستيعاب كمية زائدة من النقود فالبنك المركزي يخفض من سعر إعادة الخصم للبنوك التجارية.

**2-3:إعادة الخصم:**

تخصم البنوك التجارية عادة أوراق وسندات مالية للمتعاملين معها وبدلا من تجمد قيمته لحين استحقاقها فإنها تعيد خصمها لدى البنك المركزي وتدفع مقابلها معدل إعادة الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي،كما أن عملية الخصم قد تفسر بأنها نقطة ضعف عند البنك التجاري ودلالة واضحة عن وجود أزمة السيولة لذلك فان البنوك التجارية لا تلجأ عادة لعمليات إعادة الخصم إلا في الحالات القصوى مثل تدني السيولة أو زيادة فرص استثمارية عائدها أعلى من معدل إعادة الخصم.

**2-4:التسهيلات الائتمانية الخارجية:**

وهي تتمثل في القروض و الاعتماد التي تحصل عليها البنوك التجارية من مراسليها بالخارج وعادة ما تكون بالعملة الأجنبية التي تقدم من طرف البنك التجاري،وهذا يؤدي بتوسع عمليات البنك مع الخارج وترسيخ علاقاته بالبنوك التجارية.

**2-5: القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:**

في بعض الأحيان تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياته،إلا أن هذه الطريقة لا تنظر له البنوك بارتياح لما قد يظنه البعض من أن ذلك يعني ضعف البنك المصرفي،كذلك فان هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال قد تكون عامة نتيجة ظروف اقتصادية معينة بحيث تكون جميع البنوك قد تعرضت لنفس الحاجة التمويلية في نفس الوقت وبالتالي عاجزة عن الاقتراض.[1]

[1] بوعتروس عبد الحق،مرجع سبق ذكره،ص:11.

**المطلب الثاني : استخدامات البنوك التجارية.**

تقوم المصارف التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف قديمة وأخـــرى حديثة،والوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن إجمالها بما يلي:

**الفرع الأول: الوظائف التقليدية:**

**1: قبول الودائع على اختلاف أنواعها:**

تعتبر الودائع من أهم و أقدم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية،ومن هنا جاءت تسميتها ببنوك الودائع إذ تعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية،لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي و الادخاري في فتح المزيد من الوحدات المصـــرفية وتبســـط مـــن إجراءات التعامل من حيث السحب و الإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية،كما أن لسعر الفائدة تأثير على جلب الودائع،حيث تهدف البنوك التجارية من وراء زيادة أسعار الفائدة على الودائع إلى تشـــجيع الادخار.[1]

ونظرا أن البنوك تقوم بمنح قروض تتجاوز قيمتها ما لديها من الودائع الحقيقية المملوكة للأفراد لذلك فان هذه البنوك تقوم بمهمة خطيرة في المجتمع وهي خلق نقود الودائع،أي أنها تمـــنح قـــروض لأفراد لا يستطيعون السحب منها بشيكات دون أن يكون لديها ودائع كافية لتغطية هذه القروض بالكامل ثم يقوم المستفيد الذي حرر الشيك لصالحه بإضافة قيمة لحسابه بنفس البنك مانح الائتمان أو بنك آخر وبذلك يتم إيداع النقود التي ليس لها وجود حقيقي ولهذا فان هذا النوع من الودائـــع يســـمى بـــالودائع المشتقة.[2]

**1-1: ودائع جارية:** هي تلك الودائع التي يمكن للعميل السحب منه في أي وقت ولا يدفع عليها فوائد.

**1-2:ودائع لأجل:** تمثل الودائع لأجل إتفاق بين البنك و العميل،يودع الأخير بموجبه مبلغ من النقـــود لدى البنك،لا يجوز له سحبه كله أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه وفي مقابل ذلـــك يحصـــل المودع على فوائد دورية أو في نهاية مدّة إيداع لأنها تعطي للبنك مرونة للاستثمار إدا طلب المـــودع سحب وديعته قبل الميعاد فالبنك يعطي له إختيارين إمّا يقوم بسحب الوديعة ولكن يخسر الفوائد كلها و إما يقترض من البنك بضمان مبيعته.

---

[1] عبد الغفار حديقي،رسمية فريقاص،الأسواق والمؤسسات المالية،الدار الجامعية الاسكندرية 2000،ص:13.
[2] محمد حافظ عبد الرهوان،مرجع سبق دكره،ص:182.

**1-3: ودائع بإخطار سابق:**

وهذا النوع من الودائع لا يجيز للعميل السحب قبل إخطار البنك بمدة متفق عليها (3 أيام،أسبوع) وتجدر الإشارة إلى أن البنوك تتنافس فيما بينها على جلب المزيد من الودائع نظرا لدورها الهام في زيادة ربحية البنك ومما لا شك فيه أن السياسات الضريبية و الحكومية من العوامل الرسمية التي تؤثر على حجم الودائع بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية و الشخصية التي لها تأثير فعال في حجم ودائع البنك و أهم هذه العوامل هي:

***السمات المادية و الشخصية للبنك:**

بصفة عامة يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التي تقع في الأحياء الراقية وذات السمعة الحسنة

*** الخدمات التي تقدمها البنوك:**

مثلا لتوفير أماكن انتظار للسيارات في الأماكن المزدحمة.

*** السياسة الرئيسية وقوة المركز المالي للبنك:**

تتعلق هذه السياسة بالقروض و الاستثمارات والنواحي الأخرى التي يمارس فيها البنك نشاطه.

*** مستوى النشاط الاقتصادي:**

حيث تزداد الودائع خلال فترة الرواج من الدورة الاقتصادية التجارية عن حالة الكساد.

*** موقع البنك:**

فالبنوك ذات المواقع المميزة لها مزايا خاصة في جدب المودعين ويعتبر هذا السبب الرئيسي في تفضيل نظام البنوك ذات الفروع.

*** الأولوية في التعامل مع البنوك العريقة و المألوفة التعامل معها:**

حيث يفضل الأفراد و الشركات التعامل مع البنك الذي سبق التعامل معه مند مدة طويلة.[1]

**2:تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات متنوعة مع مراعات مبدأ التوفيق بين سيول أصول البنك وربحيتها و أمنها:**

و المعنى الأول لكلمة "قرض"هو منح الثقة أما الاقتصادي فيعني منح المدين أجل لدفع الدين أي هو مبلغ من المال يدفعه الدائن للمدين لمدة زمنية محددة وبمعدل فائدة متفق عليه من أجل تحقيق غرض

[1] عبد الغفار حنفي،مرجع سبق دكره، ص: 81.

معين أي مبادلة مال حاضر بوعد وفاء مستقبلي ويشترط لتوفر الائتمان المصـــرفي وجـــود ثـــلاث شروط هي:

* وجود علاقة مديونية بين الدائن هو مانح الائتمان (البنك) و المدين و هو الشـــخص الـــذي تلقـــى القرض مع توافر الثقة بينهما.

* موضوع علاقة المديونية هو المبلغ الذي يدفعه الدائن للمدين.

* أجل القرض وهي المدة التي تمضي بين منح الائتمان في حالة عدم قدرة المدين على السداد.

ويمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك التجاري على أساس معايير مختلفة.

**2-1: من حيث أجل الائتمان:**

ونجد ضمن هذا المعيار نوعين أساسيين:

**2-1-أ: قروض طويلة الأجل:**

إذا كان أجل أو مدة الائتمان أكثر من عام يكون الائتمان طويل الأجل وعادة ما تمنح هذه الظـــروف للمشروعات الصناعية و التجارية بهدف تمويل استثمار هذه المشروعات(أصول ثابتة).[1]

**2-1- ب : قروض قصيرة الأجل:**

إذا كان أجل أو مدة الائتمان تقل عن عام يكون الائتمان قصير الأجل،ويكون الغـــرض منـــه تمويـــل الجانب الاستغلالي في المؤسسة وعادة ما يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدفة تمويلهـــا[2]ويأخـــذ القرض القصير الأجل عدة أشكال من أهمها:

- خصم الأوراق التجارية.
- منح ائتمان قصير الأجل في شكل حساب جاري(فتح اعتماد في شكل حساب جاري)
- قبول الكمبيالات.
- القروض قصيرة الأجل للحكومة.

**2-2: من حيث النشاط الممول:[3]**

**2-2-أ: قروض تجارية:**

هدفها تمويل النشاط التجاري.

---

[1] محمد حافظ عبد الرهوان،مرجع سبق دكره، ص: 189.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، مرجع سبق دكره، ص:98.

[3] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

**2-2-ب: قروض صناعية:**

هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية.

**2-2-ج: قروض زراعية:**

هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية و ما يرتبط بها .

**2-2- د قروض عقارية:**

تقوم بتمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات.

**2-2- هـ: قروض شخصية:**

هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة و كدا المقدمة لأصحاب الحرب البسيطة.

**2-3: من حيث الضمان:**

**2-3-أ :سلفيات بدون ضمان (على المكشوف):**[1]

هذه السلفيات لا تقبل ضمانات عينية أو شخصية و إنما تمنح استنادا إلى الثقة في المقترض. و يمنح هدا النوع من القروض للأشخاص الذين يتسمون بحسن السمعة و ذوي المراكز المالية الممتازة و يراعي في منحها أساسية الغرض الذي تستخدم فيه و توافر إمكانية واضحة للسداد و يكون الائتمان في هده الحالة شخصي.

**2-3-ب: قروض مضمونة:**

وفيه يشترط على الدائن أن يقدم للمدين ضمانات بلا تسديد لقيمة دينه و عادة ما يشترط أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض و كذلك التأمين على هدا الضمان – يسمى الفرق بين القيمتين بهامش الضمان– تفاديا لانخفاض قيمة الضمان مع مرور الزمن.

**الفرع الثاني: الوظائف الحديثة :**

أصبح عمل البنوك التجارية لا يقتصر فقط على تقديم القروض و تقبل الودائع بل صارت تقوم بالعديد من الاستخدامات لأن الودائع لم تعد مورد كافي للبنك فأصبح يبحث عن موارد إضافية و بالتالي القيام بوظائف حديثة من بينها:

---

[1] عبد الغفار حنفي ،مرجع سبق ذكره، ص: 104.

**1: بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء من خلال إدارة محفظة الاستثمار:[1]**

يقصد بإدارة محفظة الأوراق المالية تسهيل قيام البنك بعمليات بيع أسهم وسندات لمالكيها (العميل)أو شراء ما يحتاجه منها لأنه يتعين في إدارة الأوراق المالية لحساب العملاء.فالبنك لا يستطيع شراء السندات التي تحقق الأمان لصاحب الورقة.

كما توزع فائدة عالية وهذا ما يسمى بمبدأ "تعظيم المحفظة الاستثمارية للعميل" و يأخذ البنك عمولة على ذلك ولهذا الشأن قد يقوم العميل بإصدار تعليمات واضحة للبنك،إذ يحدد للبنك السعر الذي يرغب في التعامل على أساسه أو قد يضع حد أدنى لسلع البيع أو حد أقصى لسعر الشراء،وفي حالة الشراء يتم خصم القيمة من رصيد حساب العميل،أما في حالة البيع فتضاف المتحصلات إلى حسابه،وعادة ما يتقاضى البنك عمولة على عمليات البيع و الشراء تقل عما كان ينبغي للعميل دفعه إن ما لجأ مباشرة إلى السماسرة في سوق الأوراق المالية،كما قد يقوم البنك بإصدار الأوراق النقدية نيابة عن العملاء و يأخذ عمولة عن حجم الإصدارات التي تم توزيعها فقط وقد يقوم بتغطية الإصدارات بشراء ها لحسابه الخاص في حالة لم يتمكن من تسوية الإصدارات الأولية.

**2: الاحتفاظ بالأوراق المالية وتحصيل الإيرادات المالية:**

وهي وظيفة مكملة للوظيفة الأولى و لأن البنك التجاري لا يقتصر عمله على بيع وشراء الأوراق المالية،حيث يقوم البنك بتحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات وإضافتها إلى حساب العميل،وعملية تحصيل الأرباح و الفوائد هي عملية معقدة جدا لذلك يمنح الأفراد هذه الوظيفة إلى البنك التجاري،أما إذا كانت الأرباح و الفوائد مستحقة على العميل وذلك عن أسهم و سندات أصدرها (منشآت تجارية أو صناعية)،فان البنك يقوم بسداد قيمتها نيابة عنه.

**3:تحصيل الأوراق المالية لصالح العملاء وضمانها:[2]**

يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية التي قدمها له عملية من المسحوب عليه عند تاريخ استحقاقها،كما يقوم البنك بضمان الورقة التجارية للمشتري بوضع ختم البنك عليها،وهذه العملية هي عملية إقراض يكون البنك من خلالها ملزما بتسديد قيمة الورقة التجارية عند تاريخ استحقاقها وهذه العملية تستلزم وجود ثقة بين البنك وبين المشتري ويتم تحصيل الأوراق التجارية المضمونة من البنك عن طريق عملية المقاصة.

---

[1] أحمد إسماعيل الشناوي وعبد النعيم مبارك،مرجع سبق ذكره، ص:218.
[2] محمد حافظ عبد الرهواني،مرجع سبق ذكره،ص:224.

**4:خصم الأوراق التجارية:**

يعتبر الخصم من العمليات الهامة التي توظف البنوك التجارية فيها الأموال المودعة لديها و تستثمرها،وعملية الخصم تتمثل في العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها من طرف البنك قبل حلول أجلها بعد خصمه للعمولة.[1]

هذه العمولة تسمى بالآجيوagio وهي تمثل الفرق بين القيمة الاسمية للورقة التجارية و القيمة الحالية عند تاريخ الخصم.

فلسفة البنك في عملية الخصم أن هذا المبلغ الذي يقدمه عبارة عن قرض لكن الفائدة مخصومة من قبل،و فائدة البنك هي الاحتفاظ بالورقة المالية و الاحتفاظ بالسيولة الآن(عمولة) كما تحرص البنوك على أن تكون الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها من الأوراق التي تتوافر فيها شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي و هذا لمواجهة ضعف السيولة لديها.

**5: شراء و بيع العملات الأجنبية لصالح العملاء في الحاضر و المستقبل:**

البنك التجاري يقوم ضمن عمليات الصرف ببيع و شراء العملة المحلية اتجاه العملات الأجنبية سواء كان ذلك في الحاضر أو المستقبل ، و يمكن التمييز بين عمليات الصرف العاجلة و عمليات الصرف الآجلة، فعملية الصرف العاجلة هي تلك العملية التي تتم في اليوم حيث تنزل العملة في الحسابات الجارية و بالسعر الجاري، أي يتم تحديده على أساس العرض و الطلب على العملة في ذلك اليوم.

أما عملية الصرف الآجلة فتعني تحديد آلي لسير صرف العملة لفترة مستقبلية،يتم فيها التسليم ،بمعنى آخر هي عبارة عن إتفاق على الشراء أو بيع مبلغ بعملة مقابل أخرى بسعر صرف محدد غير قابل للمراجعة و ذلك في تاريخ لاحق متفق عليه.

و يلجأ المستوردون أو المصدرون لعملية الصرف الآجلة لتفادي مخاطر تقلبات أسعار الصرف فالمؤسسات تلجأ إلى البنك التجاري من أجل الحصول على تثبيت لسعر الصرف،هذا السعر الذي يكون عادة مختلف عن السعر الحاضر،فعندما يكون الفرق بين السعرين موجب نسميه بـــ الـــ Report ، أما إذا كان الفرق سلبي نسميه بـــ الـــ Deport.

فالنسبة للعنصر الذي سوف يحصل في المستقبل على قدر من العملات الأجنبية الذي يتوقع إنخفاض سعر صرفها ، و يؤم لنفسه ضد هذا الإنخفاظ عن طريق القيام ببيع العملة الأجنبية في المستقبل بسعر متفق عليه مع البنك في الوقت الحالي،أما بالنسبة للمستورد الذي يلتزم بدفع كمية من

---

[1] بوعتروس عبد الحق،مرجع سبق ذكره،ص:24.

النقود للخارج في المستقبل و يتوقع ارتفاع سعر الصرف لهذه العملة،فإنه يؤمن لنفسه ضد هذا الارتفاع عن طريق شراء العملة بسعر متفق عليه في الوقت الحالي، و بذلك يكون سعر الصرف الآجل أكبر من سعر الصرف العاجل نظرا لفارق العمولة التي تأخذها البنوك[1].

**6: فتح الإعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد و التصدير و تسهيل العمليات الخارجية:**

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم صور الإعتمادات المصرفية ، و هو من أكثر الوسائل المستخدمة في تسوية و تمويل الصفقات التجارية الدولية (تصدير أو إستيراد) ، حيث يتوسط بنك أو أكثر من أجل تسديد قيمة السلعة المصدرة والإعتماد المستندي هو:

"تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الإعتماد المستندي بناء على طلب حامله (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة عن المستفيد"

**7: تأجير الخزائن الحديدية :[2]**

هي ليست عملية إقراض،وإنما تعتبر من الخدمات و حيث تسهل على الأفراد و الزبائن إخفاء مجوهراتهم مقابل عمولة مقدمة للبنك،و يكون عادة لهذه الخزائن مفتاحين مفتاح للبنك و مفتاح لذى الزبون، و تقتطع العمولة من الحساب الجاري للزبون،و هذا معناه أن البنك عادة لا يقدم هذه الخدمة إلا لزبائنه الدائمين.

**8: تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج:**

تقوم البنوك التجارية بخدمة عملائها عن طريق توفير نظام تحويل الأموال لصالح العميل أو لأشخاص آخرين في الداخل من أجل الدراسة،السياحة و العلاج...الخ.

ويتم التحويل المصرفي عن طريق أملا يتلقاه البنك من أحد العملاء يكون لديه حساب بالبنك لتحويل مبلغ معين من حساب شخص آخر بنفس البنك أو بنك آخر،و قد يكون أمر التحويل كتابيا وهو الطلب أو شفويا عن طريق الهاتف [3]مع العلم أن هذه الإمكانية محدودة في الجزائر.

**9: تمويل الإسكان الشخصي:**

نعني بها تقديم القروض العقارية،وكانت هذه العملية محظورة على البنوك التجارية،لكن بعد (1998م) رفع هذا التحفظ و أصبحت كل البنوك لها الحق في تقديم القروض العقارية.

---

[1] بوعتروس عبد الحق،مرجع سابق- ص: 24.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي،مرجع سبق ذكره،ص: 219.

[3] محمد حافظ عبد الرهوان،مرجع سبق دكره ،ص: 216.

**10: سداد المدفوعات نيابة عن العملاء:**[1]

كان يسدد البنك فواتير الكهرباء و الغاز والهاتف وذلك عن طريق خصم هذه الأموال من الحساب الجاري للبنك.

**11:تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:**

الملاحظ مؤخرا هو أن المصاريف أصبحت تشرك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشاريعهم،ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع.

فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع،مسألة هامة لتحرير كمية الأموال التي تفي بحاجة المشروع،بحيث لا يترتب عليها نقص في السيولة مما يشكل ذلك عبئ إضافي على المشروع.

فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع،مسألة هامة لتحرير كمية الأموال التي تفي بحاجة المشروع،بحيث لا يترتب عليها نقص في السيولة مما يشكل ذلك عبئ إضافي على المشروع وقد يبدر للوهلة الأولى أن هذه الاستشارات ليست لها علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنك،لكن حقيقة الأمر أن البنك كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي ينتظر منه كل المصرف و الاستعداد المستمر لإبداء الرأي السليم،كما أن هذه الوظيفة تدر على البنك مداخيل إضافية، إذ نرى في بعض الأول أن التنافس بين البنوك يعتمد كثيرا على كفاءة المسؤولين و استعدادهم لتقديم استشارات وكسب ثقة الزبائن،أصبح الآن واضحا أن مصلحة المشروع و مصلحة البنك مشتركة وتضرر أحداهما يؤثر على الآخر لا محال.[2]

**12: ادخار المناسبات:**

تشجع البنوك المتعاملين معها على القيام بادخار لمواجهة مناسبات مثل الأعياد و الاصطياف،نفقات التدريس....الخ،حيث تمنح البنوك فوائد مجزية وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم،إن هذا النوع من الوظائف يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة لتراكم المدخرات إلى أن تحين المناسبة المدخر لأجلها،وغالبا سحب الأموال عند حلول المناسبة لا يؤثر على موارد البنك التجاري لسببين هما:

- وجود العديد من المناسبات المدخر من أجلها و عدم حلولها في نفس الآجال.

---

[1] إبراهيم منير هندي،مرجع سبق ذكره،ص:160.

[2] سعيد سيف نصر،دور البنوك التجارية في إدارة استثمار أموال العملاء(دراسة تطبيقية تحليلية)مؤسسة شباب الإسكندرية مصر،2000 ص: 220.

- ارتفاع عدد المدخرين يقلل من آثار عملية السحب.

**13: إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع البنك:**

كثيرا ما يوصي بعض الأشخاص ذوي الممتلكات و الثروات في بعض الدول المتقدمة،بأن يتم إدارة ممتلكاتهم بعد وفاتهم من قبل مصارف خاصة إذا كان الورثة من القصر،محددين للبنك مجالات الاستثمار لتلك الأموال و كيفية التصرف بالعوائد وقد يكون ذلك في أثناء حياة المالك نفسه تخبا لقاء ذلك واستقلالا لخبرات البنك في هذا المجال.

**14: خدمات الحاسوب:**

أخدت المصارف تستعمل الحاسوب في مختلف نواحي نشاطها،وكثيرا ما نجد أن هذه البنوك نفسها في مركز يسمح لها بتقديم هذه الخدمات لمصارف أخرى و مؤسسات اقتصادية مقابل عمولة،كذلك فالبنك يزود المتعاملين معه بكشوفات دورية و عند الطلب تبين أوضاعهم المالية،كما قد يزودهم البنك بكشوفات تبين لهم الضرائب و الرسوم المستحقة على إيراداتهم المالية من مختلف الاستثمارات المالية التي قاموا بها،بالإضافة إلى منشورات إدارية و مراقبة و إدارة المخزون إلى غير ذلك من الخدمات التي تقتضي التحكم في استعمال الحاسوب،كما أن الحاسوب أصبح في الدول المتقدمة وسيلة هامة لتسهيل الإدخال الالكتروني و استعمال الأموال المدخرة من قبل المتعاملين مع البنك.

**15: تحصيل الشيكات:**

الشيك عبارة عن أمر مكتوب يأمر فيه الساحب المسحوب عليه الذي يجبر أحد البنوك على أن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لأمر شخصي معين أو كاملة،و الشيك هو وسيلة استعمال نقد الودائع وهي تقتصر على الودائع الجارية فقط،ويمكن استعمال الشيك على ثلاث طرق أساسية وهي:

* **شيك عادي:**

كوسيلة التحويل نقد الودائع إلى نقد ورقي.

*** شيك مسطر:**

حيث يتم تسطير الركن العلوي من الشيك بخطين متوازيين معناهما تفادي تحصيل الشيك من طرف المستفيد مباشرة من صندوق البنك،وهذا الشيك لا يمكن تحويله إلى سيولة إلا عن طريق عملية المقاصة.[1]

**16: البطاقة الائتمانية:**

وهي من أشهر الخدمات المصرفية التي تستخدمها البنوك التجارية في كل دول العالم تقريبا، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات عن المتعامل كالاسم و اللقب ، العنوان،رقم الحساب...الخ،وبموجب هذه البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع من خدمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك لحاملين هذه البطاقات ائتمان مجاني يقومون بسداده خلال 20 إلى 25 يوم من تاريخ استلامه فاتورة لمختلف المشتريات التي قام بها المتعامل خلال هذا الشهر المنصرم، حيث يرسل البنك هذه الفاتورة للزبون في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أي نوع من الفوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد.

خلال الآجال المحددة،لكن يكون عليه أن يدفع فائدة مقدرة ب 1.5% شهريا على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات أوان الآجال المحددة للسداد،ويتقاضى البنك عمولة من المحلات التجارية ومحلات الخدمات المتفق عليها تتراوح بين 3 و 5% من قيمة المبيعات.[2]

بعد حصول البنوك التجارية على مواردها المالية من مختلف المصادر المتاحة،تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات وهي تختلف من نظام مصرفي إلى آخر ومن مصرف لآخر.

بصورة عامة،يمكن القول أن البنك التجاري يعتمد في توزيع موارده على درجات مختلفة من السيولة وذلك بهدف التوفيق بين اعتبارين وهما السيولة و الربحية،ويمكن أن نتصور استخدامين أساسيين:

- استخدامات نقدية.
- استخدامات غير نقدية.

*** الاستخدامات النقدية:**

يمكن تقسيم أو استخدامات البنك التجاري النقدية إلى ثلاث مجموعات حسب درجة سيولة تم ربحيتها ثانيا كما يلي:

---

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق دكره، ص: 24.

[2] زياد رمضان،مرجع سبق دكره،ص:80.

- **المجموعة الأولى:**

والهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشتمل على:

**أ- النقد:**

تحتفظ المصاريف بجزء من أموالها على شكل نقدي في خزائنه أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع ويعتمد مقدار ما تحتفظ عليه من نقد على أمور منها.

**ب- معدل الاحتياطي النقدي و التقدير الإجباري التي يتطلبه قانون البنوك:**

وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به المصرف من موجوداته على شكل أرصدة في البنك المركزي.

**ج- نمط حركة الودائع:**

يزيد المصرف من مقدار النقود في خزينة عندما يتوقع سحبا كبيرا للودائع كما في حالة المواسم و الأعياد و أواخر كل شهر.

**د- وضع البلد الاقتصادي و السياسي:**

فكلما ساد الأمن و الطمأنينة وازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من مجهوداتها على شكل نقد في الصندوق و العكس بالعكس.

**هـ - سهولة وصعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى:**

فكلما زادت صعوبات في سبيل الحصول على هذه الأموال عند الطلب أضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى المصرف المركزي.

**و- الثقة العامة في المصرف:**

كلما ازدادت ثقة الجمهور المودعين في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه.

**يــ - توفير سوق مالية نشطة:**

كلما كانت السوق المالية نشطة وبيع الأوراق التجارية فيها سهلا كلما قلت حاجة المصرف إلـــى الاحتفاظ بكميات كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق.[1]

**- المجموعة الثانية:**

يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطاته على هذا الشكل من الأصول بعد أن تحتفظ بالاحتياطي النقدي الإجباري على شكل نقد جاهز أو أرصدة لدى البنك المركزي،وتشكل شبه النقود خـــط الـــدفاع الثاني فهي تنتمي للاحتياطي الثانوي secondary revel ضد مخاطر عدم توفر السيولة،إذا يوظـــف المصرف جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جدا شريطة أن تكون ســـيولة هذه الأوراق عالية جدا أو في قروض قصيرة الأجل جدا ليستطيع المصرف استعادتها في لحظة مـــا يشاء call-loon واستعمالها منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يستعملها سماســـرة و نجـــار الأوراق التجارية في البورصات و في الأسواق المالية،وهكذا فبدلا من أن يحـــتفظ المصـــرف بكـــل احتياطاته على شكل نقدي في الصندوق لا يستفيد منه شيئا،فانه يلجأ إلى توظيف جـــزءا مـــن هـــذه الأموال في مثل هذه الأوراق و القروض فيستفيد من الفوائد التي يتقاضاها دون أن يضحي بكثير من سيولة احتياطية،ومن أمثلة هذه الأوراق أدنات الخزينة،وكلما كانت السوق المالية نشطة كلما مكن البنك من استغلال جزء كبير من أمواله على هذا الشكل.

وتعتبر شبه النقود احتياطا ثانويا يلجأ إليه المصرف في حالة السحب الكثيف فيبيع من أوراقه التجارية مضحيا في أحيان كثيرة بخسارة بسيطة في أثمانها للحصول على سيولة تمكنه مـــن مواجهـــة طلـــب السحب.[1]

**1: أدونات الخزينة:**

وهي أوراق مالية قصيرة الأجل تصدر على الخزينة العامة تتعهد فيها قيمتها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز 90يوم،وهي في مقدمة الأوراق المالية من حيث درجة السيولة و العائد الذي تحققه،وذلك لأنها أكثر استجابة لتحقيق السيولة أو فوائد.[2]

ب/ الأوراق النقدية المخصومة:

---

[1] زياد رمضان،مرجع سبق دكره،ص:125.

[1] سعيد سيف نصير،مرجع سبق ذكره ،ص:121.

[2] شاكر القزويني،مرجع سبق ذكره،ص:36.

وهي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليه مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق،وهي عادة لاتتعدى ثلاثة شهور كأقصى حد.

**2: القروض و السلف:**

يهدف القرض إلى تمويل مشروع اقتصادي من أجل مواجهة عجز مالي وهو يستحق السداد بعد فترة محددة مسبقا،حيث نوع القرض بمعدل فائدة متفق عليه أيضا،فهو إذن يعبر عن الثقة التي يضعها البنك في العميل،وقدرته على الوفاء بدينه في الآجال المحددة.[1]

**- المجموعة الثالثة:**

ويستثمر البنك في هذه المجموعة بهدف تحقيق الربح أو لا،ويكون لعامل السيولة الاعتبار الثاني،وتتمثل هذه المجموعة على القروض و الاستثمارات طويلة الأجل،ولا شك أن لهذه الاستثمارات مخاطر كبيرة قد تعرض البنك إلى ضياع موارده إذ أنها تؤدي إلى ارتباط المركز المالي للبنك بالمركز المالي للشركة المصرفية وقد يقتضي ذلك تأمين سيار البنك عدم التورط كثيرا في منح القروض طويلة الأجل خاصة في أوقات الأزمات،كما يدخل ضمن هذه المجموعة السندات الحكومية طويلة الأجل،فالبنوك التجارية تقبل الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية نظرا للميزات التي تتمتع بها و السياسات التي قد يتبعها البنك المركزي للتشجيع على اقتناءها ،وهناك مدرستين في العالم تحدد اتجاه البنوك في توظيف أموالها في الاستثمارات المختلفة و هما المدرسة الألمانية و المدرسة الانجليزية وسنستعرض رأي كل واحدة على حدا فيما يلي:

**1:المدرسة الانجليزية:**

يفضل أنصار هذه المدرسة أن تستثمر المصارف التجارية أموالها في القروض التجارية القصيرة الأجل و غيرها من الأصول التي يمكن تحويلها الى نقد بسرعة وبدون خسارة،وبذلك تتفق أصول المصرف،مع طبيعة التزاماته التي تكون الجانب الأكبر منها من ودائع تحت الطلب وهذا ما يسمى بنظرية القرض التجاري،حيث يبن أنصار هذا الرأي نظريته على أمرين أساسيين هما:

- أن المصرف يتلقى موارده عن موارد قصيرة الأجل .
- من غير المناسب للمصرف أن يجمد هذه الموارد في استثمارات طويلة الأجل لكي لا تتعرض سيولته للخطر.

ويضيف أنصار هذه النظرية،أنه إذا لجأ المصرف إلى بيع الأوراق المالية أو التجارية التي سيستثمر فيها أمواله في فترات الكساد فان الدخل المالي غالبا ما يتعرض لخسارة حتمية، إذ أن قيمتها

[1] شاكر القروني،مرجع سبق ذكره، ص:37.

تهبط كثيرا في هذه الفترات و قد يستدعي الأمر تدخل السلطة لوقف التعامل في البورصات المالية مما يجعل من المستحيل على المصرف أن يحول هذه الأوراق إلى نقد لمقابلة طلبات الساحبين،كما أن احتمال أحد المصارف على بيع أوراق مالية على نطاق واسع يعتبر دليلا على الضعف مما يزيد مركزه المالي حرجا.[1]

**2: المدرسة الألمانية:**

وهو الرأي الثاني في موضوع الاستثمارات الخاصة بالأوراق المالية طويلة الأجل وهو استحسان فكرة أن يقوم البنك بتمويل أو شراء الأوراق المالية وتقديم القروض طويلة الأجل.

وانتشرت هذه الفكرة في أوروبا نتيجة زيادة الأموال المتاحة لدى البنوك التجارية وتعاظم دور البنك المركزي في تمويل البنوك التجارية،لكن على الرغم من كون الأوراق المالية استثمارا قيل السيولة نسبيا ضمن الممكن تسويقها وهنا نجد أن الفرق واضح أن الاستثمار في الأوراق المالية و القروض قصيرة الأجل،إذ أن هذا الأخير لا يتوفر على سوق تباع فيه هذه الأوراق أو تشتري،فضلا على أن المطالبة باستردادها قبل تاريخ الاستحقاق يفقد البنك ثقة المتعاملين معه و يدخله في نزاعات مكلفة،على عكس الأوراق المالية لذلك كل ما توفر لدى البنك فائض مالي تشير هذه المدرسة على ضرورة قيام البنك باستثمارها في الأوراق المالية بدلا من تخفيف القيود التي يضعها على منح القروض،كما على البنك أن يستمر جزءا من موارده في شراء العقارات في حدود حاجته للقيام بأعماله المصرفية العادية و هذا في حدود ما يسمح به القانون.[2]

*** الاستخدامات غير النقدية:**

بالإضافة إلى الاستخدامات النقدية (قروض،خصم الأوراق التجارية...)التي تمت الإشارة إليها في السابق،يقوم البنك التجاري ببعض الاستخدامات غير النقدية و التي تأخذ شكل خدمات هامة تقدمها البنوك التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلا لأعمالهم،وتكون هذه التوظيفات محدودة المردودية في معظم الحالات و أهم هذه التوظيفات:

**1: الكفالات أو خطابات الضمان:**

وهي ذات مردودية بالنسبة للبنك إذا أحسن أداءها و إلا فقد يلحق بالبنك خسارة فادحة،خطاب الضمان الذي يصدره البنك يمثل التزاما عرفيا (قد يقع و قد لا يقع) قد تتأثر به سيولة البنك في وقت واحد،لذا يجب أخذه بعين الاعتبار في ظل سيولة البنك الكلية،وتصبح التزاماته حقيقية عندما يحل

---

[1] زياد رمضان،مرجع سبق ذكره، ص: 130-131.
[2] زياد رمضان،مرجع سبق ذكره،ص:132-133.

المكفول بشروط الكفالة،فيطالب عندها من البنك رفع قيمة الكفالة،حينئذ يطلب خطاب الضمان إلى التزام حقيقي،ولذا يعرف خطاب الضمان على أنه صك يعهد بمقتضاه البنك بأن يدفع للمستفيد منه مبلغ بالنيابة عن طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل محدد،والبنوك التجارية تحصل على عمولات نظير إصدارها لهذه الضمانات فهي تتحمل عندما يصدر خطاب الضمان مسؤولية تنفيذ التعهدات،تجد نفسها مضطرة للوفاء بالقيمة المتفق عليها و تظهر هذه هذه خطورة ذلك في حالة إعسار الشخص الذي أصدر الضمان بناءا على طلبه ولحسابه،و يستفيد هذا الأخير من عدم تجميد جزء من موارده و بقائها بدون استثمار لمدة طويلة،و خطاب الضمان على أنواع وهي:

**1-1: خطابات الضمان الخاصة بالمناقصة:**

إن خطابات الضمان الخاصة بالمناقصة هي أنواع:

**1-1-أ: خطاب الضمان الابتدائي:**

وهو يصاحب العطاء "offre" لكي تطمئن الجهة صاحبة المشروع على جدية العروض،وعادة لا يشترط هذا الضمان بأي قيد أو شرط،و الغرض منه هو عدم التراجع في الفترة الممتدة من تاريخ تقديم العطاء إلى تاريخ توقيع العقد وأي إخلال يعطي لتلك الجهة الحق لمصادرة الضمان و يكون بذلك على البنك التنفيذ.

**1-1- ب: خطاب الضمان الخاص بالدفعات المقدمة:**

فالغرض منه هو ضمان تنفيذ العقد،بعد أخذ التسبيقات

**1-1-ج :خطاب الضمان النهائي:**

هو ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة،ويحدد البنك المركزي لكل بنك تجاري حد أقصى لهذا النوع من الضمانات بموجب رأس مال البنك الاحتياطي.[1]

**1-2: خطاب الضمان الخاص بالجمارك:**

عندما تصل البضاعة إلى ميناء الاستيراد،لابد من إخراجها،ولكي تسحب من الميناء لابد من دفع رسوم،مثال (عمولة الحراسة....).

[1] لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص:200.

وإذا كان المستورد ليس له المبلغ الكافي لدفع مصاريف الجمركة،فانه يلجأ الحصول من البنك على خطاب الضمان يلتزم فيه بدفع قيمة الرسوم المترتبة على الشخص المكفول بعد شهر إذا لم يقم بدفع قيمتها.[1]

**2: الاعتماد المستندي:**

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في عمليات التجارة الخارجية بوسائل متعددة أبرزها ما يعرف بإصدار الاعتمادات المستندية التي تشكل التزاما عرفيا،إذ أن الاعتماد المستندي عبارة عن ترتيبات يصدرها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع)مبلغا معينا من المال في مدة محددة،مقابل قيام المستفيد

بتنفيذ الشروط و التعليمات الخاصة بموضوع البضاعة محل البيع و تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المحددة في خطاب الاعتماد.

**المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري:**

عرف النظام المصرفي مند الاستقلال مجموعة من الإصلاحات كانت تهدف إلى زيادة النجاعة و الفعالية في استغلال موارد الاقتصاد الوطني،وتحقيق السياسة النقدية،والاقتصادية المتبعة ،وقد مر هذا النظام بعد الاستقلال بمراحل عديدة بعد أن كان تابعا للنظام المصرفي الناتج عن الاستعمار إلا أنه يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين للنظام المصرفي.الأولى قبل الإصلاح المالي لسنة 1990م و الثانية ما بعد هذا الإصلاح.[2]

**المطلب الأول:النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد و القرض في سنة1990م:**

لقد ضل النظام المصرفي بكافة بنوكه حتى سنة (1986م) متماشيا مع النظام الاقتصادي الموجه يمثل مجرد صناديق نقدية في يد الدولة،بغرض تمويل المشاريع التي تسطرها الحكومة على المستوى الكلي ،حيث كانت تتخذ فيه القرارات بطريقة إدارية و بيروقراطية ملاحظة.

وبذلك فالمهمة الأساسية للبنوك آن ذاك كانت ربط الصلة بين الخزينة و المؤسسات الحكومية تحقيقا لإرادة السلطات العمومية قصد المحافظة على السيادة الوطنية من جهة،وتغيير الاقتصاد من جهة أخرى و قد مر هذا النظام قبل الإصلاح المالي لسنة (1990م)بثلاث فترات متميزة.[3]

---

[1] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 203 .

[2] علي بن طاهر، الاصلاحات الحديثة للنظام المصرفي ، قانون النقد و القرض، رسالة ماجستير، ملحقة خروبة، الجزائر،2000 ص: 17و 18.

[3] نفس المرجع ،ص: 24.

*** الفترة الأولى:من الاستقلال إلى سنة 1986م .**

إن السياسة المنتهجة بعد الاستقلال و التي تبنتها الدولة الجزائرية بغرض إيجاد نظام مصرفي جزائري أصيل،تجلت في الجهود الجبارة المبذولة من أجل إنشاء المؤسسات التي تتولى الاقتصاد الوطني و المتمثلة في الخزينة العمومية ،البنك المركزي و الصندوق الجزائري للتطور،يضاف إليها تأسيس نظام الحصص للاستيراد ورقابة الصرف.لقد تم في هذه الفترة تأميم القرض العقاري للجزائر و تونس و باقي البنوك الدولية الأخرى،وتأسيس البنك الوطني الجزائري الذي كان يعمل على تمويل الصناعة التقليدية و كذا الفندقة،وفي سنة (1967م) جاء دور تأسيس بنك الجزائر الخارجي الساعي إلى تمويل التجارة الخارجية.

*** الفترة الثانية: من سنة 1970م إلى سنة 1985م.**

جاء الإصلاح المالي لسنة (1970م) بغرض تحقيق نظام التخطيط المالي الذي له سلطة بالاختيارات السياسية و الاقتصادية الجديدة للجزائر آنذاك ، و الذي يهدف إلى مراقبة و تسيير تدفقات العمليات المالية الموجهة للمؤسسات العمومية ــ

هذه النظرية الجديدة للسلطات السياسية تجاه النظام المصرفي تضمنت ضرورة إعادة تنظيم و هيكلة المؤسسات المعيقة و ذلك بالاعتماد على:

- مركزية قرار منح القرض و الاستثمار على مستوى البنك الجزائري للتطور bad الذي أنشأ لهذا الغرض
- مبدأ إجبارية التوطين البنكي الذي أدخل لزيادة فعالية البنوك لتطوير الاقتصاد الوطني .
- تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخال الوطني.
- في سنة (1976م)تم إنشاء دائرتي لتمويل الاستثمار العمومي هما:

- دائرة الخزينة المكلفة بتنفيذ ميزانية التجهيز للدولة و التمويل طويل الأجل للاستثمارات المخططة.
- الدائرة البنكية لتمويل الاستثمارات العمومية المنتجة.

وفي هذه الفترة تمت إعادة هيكلة النظام المصرفي من جديد،وذلك بهدف تعزيز التخصيص البنكي من خلال إنشاء بنوك جديدة مكلفة بقطاعات مختلفة،وفي هذا الإطار تم إنشاء بنكين أوليين آخرين هما بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR وبنك التنمية المحلية .BDL .

*** الفترة الثالثة:من سنة 1986م إلى سنة 1990م.**

عرف النظام المصرفي إصلاحا جديدا يتعلق باستقلالية المؤسسات وفي هذا الإطار تم إصدار القانون البنكي رقم 86-12 المؤرخ في 19أوت 1986م،المتعلق بنظام البنوك حيث أحدث تغييرا هاما في مجال القرض،وأعطى لبنك الجزائر صلاحية تنفيذ و تطبيق السياسة النقدية،هذا القانون عدل بالقانون رقم 88-16 المؤرخ في 12 جانفي 1988م،الذي وجه لإعادة تنشيط بنك الجزائر وقطع الصلة بينه وبين الخزينة العمومية،وإعطاء البنوك صلاحية قبول أو رفض ملفات القرض استنادا لقواعد اقتصاد السوق و أهم مميزات النظام المصرفي و الآليات التي كان يعمل وفقها قبل سنة (1990م) ما يلي:[1]

- تداخل العلاقة بين المؤسسات.
- قيام نظام للتمويل على ما يصرف بنظام القرض في الخطة دون الأخذ بالمقاييس التجارية للقرض بل الاعتماد على ما يسمى بحسن نية الدولة.
- عدم استقلالية معهد الإصدار (البنك المركزي)عن قرارات الحكومة.
- هيمنة الخزينة على النظام المصرفي،فهي المحرك الأساسي لعملية الإصدار النقدي،حيث يعتبر المركز الفعلي لتوزيع القرض و التي هي في الحقيقة من مهام البنوك التجارية.
- توزيع القروض تخضع للتوطين البنكي،الشيء الذي يلقى المنافسة بين البنوك.
- قيام نظام التمويل على مبدأ التخصيص.
- الأخطار البنكية الكلاسيكية لا تمثل عائقا أمام نشاط البنوك التجارية و ليست لهذه الأخيرة أي سلطة على زبائنها.
- الجهاز المصرفي الجزائري دو مستوى واحد،بحيث لا توجد للبنك المركزي لأي سلطة على البنوك الأخرى.

---

[1] العربي جيلالي و علالي وسيلة،دراسة المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية،مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية،فرع محاسبة وتسيير مالي للمؤسسات ،2000 ص:6.

**المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاح المالي لسنة 1990م (صدور قـــانون النقـــد والقرض):**

لقد جاء قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990م بموجب المرسوم 90-10 في إطار إصلاح المالي و الاقتصادي الذي تقوم به السلطات السياسية للدولة.

وقد جاء هذا القانون لتغيير وإتمام القانون رقم 80-12 الصادر في 19 أوت 1986 م و المتعلق بنظام البنوك و القرض و كذا القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988م،الذي جـــاء لتكـــريس فكـــرة استقلالية المؤسسات العمومية.

إن التوجه الجديد الذي جاء وفقا لأولويات اقتصاد السوق يخضع له النظام المصرفي من خـــلال هذا القانون الذي يعتبر خطوة هامة في إصلاح الجهاز المصرفي الذي كان يسعى لتحقيق أهداف كثيرة من أهمها:[1]

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها .
- استقلالية البنك المركزي عن الخزينة وإبعادها عن مجال القرض للمؤسسات.
- إعادة الاعتبار للنظام المصرفي في تسيير النقد والقرض.
- إعادة الاعتبار لدور الدينار في الاقتصاد.
- إعادة الاعتبار لمعدل الفائدة لمعدل الفائدة كمعامل أساسي في اتخاد القرارات المتعلقة بالقرض و التمويل.
- إقامة نظام مصرفي ذو مستويين (البنك المركزي كمصدر للنقود،و البنوك الأخرى كمؤسسات مانحة للقروض).
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة خولت لها صلاحيات واسعة كاصدار النقود و ترأس النظام البنكي بصفة عامة و تنظيم السوق و السياسة النقدية.

و أهم الآثار المباشرة لقانون النقد و القرض على وظائف البنوك ما يلي:

- العمل على جمع الادخار المحتملة للجمهور.
- القيام بمنح القروض بدون شروط تمييزية،بل على أساس معايير تجارية .
- تكريس مبدأ المنافسة بين البنوك و ذلك بإلغاء مبدأ التخصص و التوطين الذي كان معمولا به.
- توفير البنوك لوسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت الطلب.
- القيام بخصم الأوراق التجارية لصالح الجمهور و إعادة خصمها لدى بنك الجزائر.
- مساهمة البنك في رأس مال بعض المؤسسات.

---

[1] العربي وسيلة، مرجع سبق دكره،ص:68.

**المطلب الثالث: تنظيم و هيكلة النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض:**

قسم النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض إلى الهياكل التالية:[1]

**الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري:**

تنص المادة 11 من قانون النقد و القرض على أن "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"وهذا التعريف جعل بنك الجزائر يعتمد على قواعد التجارة في معاملاته.

فهو بذلك يعتبر تاجرا في علاقته مع الآخرين و خاصة البنوك التجارية،فالتغيير في العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية يدفع هذه الأخيرة إلى تغيير علاقتها مع الغير،وبالخصوص المؤسسات العمومية.

وهذا يعني أن قانون النقد و القرض يعتبر قطيعة مع النظام القديم الذي كان باستطاعة البنك فيه أن يصيد خصم أوراقه التجارية متى شاء و تمول فيه المؤسسات العمومية من طرف البنوك التجارية دون قيد أو شرط مما أنتج آثار على العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين و التي تعتمد على قواعد السوق.

ولتسليط مزيد من الضوء على التغيرات التي تطرأ على مستوى العلاقات ،سنعالج مهام البنك و كيفية سيرها و تأثيراتها على البنوك التجارية.

فيما يخص إعادة الخصم للأوراق التجارية،فان بنك الجزائر يقبل الأوراق متوسطة المدى لمدة ثلاث سنوات على الأكثر،شرط أن تتحقق أحد الأهداف التالية:

- تنمية وتطوير وسائل الإنتاج.
- ترقية البناء و السكن.
- ترقية الصادرات.

كما تحتوي هذه الأوراق التجارية إمضاءات،ويجب أن يكون الأشخاص فيها قادرين على التسديد،و يمكن للبنك المركزي منح تسبيقات للبنوك لمدة سنة على الأكثر،مضمونة بالذهب و العملة الصعبة.

و بناءا على هذه المهام يمكن القول أن كل العمليات تحتوي مفهوم القدرة على التسديد و الضمانات مما يجعل بنك الإصدار لا يعطي موافقة دون دراسة الأوراق كما يشترط ضمانات على شكل دهب أو عملات

---

[1] القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية .

أجنبية و هو ما يمثل قطيعة مع الممارسات غير المادية للسحب على المكشوف للبنوك التجارية عند بنك الجزائر،هذه السياسة تدفع البنوك التجارية استعمال نفس الإجراءات مع الآخرين و خاصة المؤسسات العمومية.

*** إدارة بنك الجزائر:**

تنص المادة 119 من قانون النقد و القرض على ما يلي:
"يقوم تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب و مجلس النقد و القرض و مراقبان".

*** المحافظ و نوابه:**

بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية يتم تعيين المحافظ و نوابه لمدة 6 (ستة) سنوات على الترتيب،و هي قابلة للتجديد مرة واحدة كما تنتهي مهامه بموجب مرسوم يقوم المحافظ بإدارة أعمال البنك المركزي و يمثله لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية و الهيئات الدولية،ويقوم كذلك بتجديد مهام نوابه و صلاحياتهم.

**الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض:**

أحدث هذا المجلس تحولا هاما على مستوى هيئة البنك المركزي،فهو يمثل السلطة النقدية في البلاد،الجزء الرئيسي في البنك المركزي،يتكون من ثلاثة موظفين سامين يمثلون الدولة و المحافظ و نوابه الثلاثة و للمجلس صلاحيتان هما صلاحيته كمجلس إدارة و صلاحيته كسلطة نقدية سنعرفها فيما يلي:

*** صلاحية المجلس كمجلس إدارة:**

من صلاحيات هذا المجلس أنه يسير نظام مستخدمين البنوك وسلم رواتبهم،ويرخص إجراءات المعاملات كما يحدد سنة ميزانية البنك المركزي و يعد لها إذا استلزم الأمر ذلك،و يقوم بالتعريف بشروط الأموال.

*** صلاحية المجلس كسلطة نقدية:**

خولت للمجلس سلطة نقدية تسمح له بإصدار النقد و الإشراف على تطوير عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض،كما يصدر أنظمة غرفة المقاصة،هذه الأخيرة تعني تداول أوراق الدين يقصد إطفائها بالبنك المركزي و بحضور ممثلي البنوك،يدرس هذا المجلس شروط إقامة فروع و فتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية بالجزائر،و يحدد القواعد و النظم المحاسبية التي تطبقها البنوك،إضافة إلى

أنه يقوم بمراقبة الصرف و تنظيم سوقه،و يمنح الاعتماد لاستثمارات غير المقيمين بالجزائر،كما يعرف بمقاييس مخاطر البنوك.

هذه الصلاحيات التي خص بها مجلس النقد و القرض،تعد نظرة جديدة للمشاكل الاقتصادية و طرق معالجتها،كما توحي بالاهتمام المتزايد بالنقود و سياستها عن طريق المحافظة على قيمتها،و تجنب حدة تدهورها و الوقوع في ظاهرة التضخم ذلك أن وضع سياسة نقدية تخدم السياسة الاقتصادية يستدعي إيجاد مراكز قرار بصلاحيات تسطر الخطوط العريضة،و تسير على حسن سير تنفيذها بما يضمن الاستقرار المالي و النقدي ومن تم الاستقرار الاقتصادي.

**المطلب الرابع:تنظيم و هيكلة النظام المصرفي الجزائري بعد صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض:**

لقد تناول هذا الأمر العديد من التعديلات و التغييرات،لاسيما تلك المتعلقة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية من باب السيولة و القدرة على الوفاء،ومركزية المخاطر و حماية المودعين،وكذا اللجنة المصرفية و صلاحياتها التي سنوجزها فيما يلي:

**1: السيولة و القدرة على الوفاء و مركزية المخاطر و حماية المودعين:**

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه مجلس النقد و القرض،احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير،وكذا توازن بنيتهما المالية.

وينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة المركزية المخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية،ويتعين على هذه البنوك و المؤسسات المالية و الانخراط في مركزية المخاطر و تزويدها بالمعلومات المذكورة سابقا،كما يبلغ بنك الجزائر لكل منها المعلومات التي يتلقاها عن زبائنها.[1]

ويدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في البنوك أو المؤسسات المالية المعينة إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك،لتقدم الدعم الضروري من حيث الموارد المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير،وحسن سير النظام المصرفي و كذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،المواد من: 97 إلى 99.

**2: اللجنة المصرفية:**

تكلف اللجنة المصرفية بما يأتي:[1]

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص شروط استغلال البنوك المالية و السير على نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سيرة المهنة.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم،وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونيا.

و تقوم اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على وثائق و في عين المكان،ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة و بواسطة أعوانه.

كما توسع اللجنة حريتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لهما و يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار الاتفاقيات الدولية إلى الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجلس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،و إلى ممثلي الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن أو لم يأخذ في الحسبان التحذير،يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: (الإنذار،التوبيخ،المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،والتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من تعيين قائم الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،وسحب الاعتماد).

وزيادة على ذلك يمكن لهذه اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة و إما إضافة إليها،بعقوبة مالية مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره،وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،المواد من:100 إلى102.

**خلاصة الفصل الأول:**

تسعى البنوك التجارية كأي مؤسسة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن مع أقل خسارة، لهذا فالبنـــك يسعى دوما إلى تخفيض النفقات و زيادة الإيرادات من أجل ذلك يلجأ البنك إلى استعمال طرق التحفيز عن طريق زيادة منح القروض بفائدة مرتفعة نسبيا، لكن عليها مراعاة السيولة لأن السيولة و الربحية قوتان تسيران في اتجاهين مضادين، وعليه فالبنك الناجح هو الذي يستطيع أن يوفق بين هاتين القوتين مع المحافظة على المركز المالي للبنك و موقعه بين البنوك.

# الفصل الثاني :

# عمليات منح القروض و طرق تقيم مخاطرها

**تـــمـــهـــــيد:**

تؤدي البنوك دور الوسيط المالي الذي يجمع بين فئتين مختلفتين في المجتمع ، فهي تحصل على الأموال في شكل ودائع من الفئة التي لها فائض وتعمل على توزيعها في شكل قروض على الفئة الثانية التـــي لهـــا عجز.وحتى تضمن الاستخدام الأمثل لهذه القروض، وتتمكن من تحقيق العائد المناسب لها،تقوم بضع سياسة إقتراضية تنظم هذه العملية لكن تبقى دائما عملية استرجاع هذه القروض محتملة، نظرا للمخاطر الممكنـــة الوقوع والناتجة عن أسباب متعددة، والتي يمكن أن تؤثر على القدرة المالية للزبون وتمنعه من التسديد، ولذلك فهي تستعمل طرق مختلفة،وهذا لكي تتمكن من التنبؤ بالمخاطر المرتبطة والناتجة عن القروض التي لتؤمنها قبل حدوثها وتعمل على تجنبها.

ولهذا سنتعرض في هذا الفصل للنقاط التالية:

- **المبحث الأول :** عملية منح القروض .
- **المبحث الثاني :** المخاطر المصرفية الائتمانية.
- **المبحث الثالث:** تقدير وتقييم خطر القرض (المخاطر الائتمانية).

**المبحث الأول: عملية منح القروض:**

تعتبر عملية الإقراض من الأنشطة الرئيسية للبنك، إذا نجدها تمثل الجانب الأكبر من استخدامه والمصدر الأول لربحيته، كما تعتبر كذلك المحرك الأساسي للإقتصاد بالاتجاه الذي يحقق فيه الرفاهية والرخاء للمجتمع، لذلك يقوم البنك بإعداد السياسة الإقتراضية لإدارة هذه العملية أين تتم فيها دراسات وتحليلات للقرض، ويتم وضع إجراءات وخطوات، تحدث فيها عمليات تفاوض وفرض متطلبات حتى يمنح القرض.

**المطلب الأول: ماهية و أنواع القرض المصرفي.**

**الفرع الأول: مفهوم القرض:**

للقرض عدة تعاريف ، فمن الجانب اللغوي يعود أصل كلمة قرض الى الكلمة اللاتينية "credere" التي تعني منح الثقة "faire confiance" على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض.[1]

كما أن تعاريف القرض لا تخرج على أنها "عملية يتم بموجبها تمكين المتعامل الاقتصادي من التصرف أو استغلال مال نقدي حاضر أو مستقبل في تمويل النشاط الاقتصادي ".[2]

كما يعرف أيضا "أنه مبادلة مال حاضر بوعد وفاء– تسديد أو دفع – مقبل أي أن يتنازل الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن مال،على أمل استعادته فيما بعد،والذي يدعوا إلى ذلك إنما هو الثقة"[3]

وهو أيضا "مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائم بين أيدي المقترض ويسمى المدين لمدة زمنية معينة و لغرض معين ،على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه كما قد يكون القرض مضمون أو غير مضمون و يسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على دفعات محددة التواريخ ."[4]

وعن المعنى القانوني هو عبارة "معنى واسع الذي يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين،الإيجار،الرهن ،الإعارة،الوديعة،وفي جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال."[5]

---

[1] عبد الحق بو عتروس مرجع سبق ذكره،ص:37.
[2] نفس المرجع،ص36.
[3] شاكر القزويني مرجع سبق ذكره،ص: 90.
[4] أحمد نبيل النميري،مبادئ في العلوم المصرفية ،الطبعة الأولى ،عمان،1981م،ص: 165.
[5] محمد سعيد أنور سلطان،إدارة البنوك،عمان،سنة 2005م،ص :406.

و القرض حسب المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986م هو"كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح مؤقت على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع".

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين مفهومي القرض و الاعتماد فالأول يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف الى عامله بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالاقراض على اعتبارأنه عقد بمقتضاه يقع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى يشاء مرة واحدة أو مرات عدة خلال مدة محددة كما أن الفائدة في الأول تسري على المبالغ المسحوبة فقط ومن تاريخ الاتفاق و لكل مدة في حين الفائدة تسري على المبالغ المسحوبة فقط و من تواريخ سحبها عند الاعتماد.[1]

ومفهوم القرض يقودنا الى الحديث عن أهميته :

**الفرع الثاني:أهمية القرض**

تتسم عملية القروض و السلفيات التي تمارسها البنوك التجارية بالأهمية الشديدة حيث أنها مجال خصب لتوظيف و استثمار الأموال المودعة لديها بما يعود على البنوك بعوائد مجزية و مضمونة في أغلب الأحوال فالبنوك بقدر ما تكون حريصة على التوسع في عمليات الاقراض و التسليف رغبة منها في الحصول على المزيد من الفوائد بقدر ما تكون شديدة الحرص و التدقيق نحو من تصرفهم و الضمانات التي تحفظ لها حقها في استعادة تلك القروض و السلفيات مع فوائدها،كما تحرص على الاحتفاظ لنفسها بالحق في طلب ما قدمه من ودائع،قروض و سلفيات[2]و بالتالي فان أهمية الائتمان تكمن في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود،و الوعد بالدفع،وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق التطور الاقتصادي في العصر الحديث،كما أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر،وبذلك فهو واسطة للتبادل ووساطة لاستغلال الأموال في الانتاج و التوزيع واذا أحسن توجيه الائتمان فانه يلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد و تختلف أهمية القرض مقارنة بغيره من الأصول الأخرى،في ميزانية البنوك باختلاف الظروف من بلد لآخر،كما قد تختلف حتى في البلد الواحد.[3]

---

[1] عبد الحق بوعتروس،مرجع سبق ذكره،ص: 37.
[2] سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء- مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية،طبعة 2000،ص: 142.
[3] شاكر القزويني ،مرجع سبق ذكره .ص: 113.

أما عن أنواع القروض فهي مختلفة وفقا لمعايير التقسيم:

**الفرع الثالث:أنواع القروض:**

تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف نجد:[1]

**1) من حيث النشاط الممول:** نجد:

**أ – قروض إنتاجية:** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة و المؤسسات المالية و المصـــرفية و يكـــون هدفها تمويل النشاط الاستثماري و الإنتاجي خاصة.

**ب – قروض استهلاكية:**هي تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

**2) من حيث الغرض:** و تصنف إلى ما يلي:

**أ – قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

**ب – قروض صناعية :** مخصصة لتمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.

**ج – قروض عقارية:**الهدف منها تمويل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات من مباني أراضـــي و منشـــآت مختلفة.

**د – قروض زراعية:**جاءت لتمويل الأنشطة الفلاحية و ما يرتبط بها.

**هـــ – قروض شخصية:**هي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة و كذا تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

**3) من حيث الضمان:**هناك نوعين أساسيين:

**أ – قروض غير مكفولة بضمان معين:**الأصل أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمان لكنه يلجأ إلى تقـــديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كأن يكون عملية من النوع الذي يقترض باستمرار منه و لذلك فهو يكون على اطلاع وعلى علم بمركزه الحالي و بإمكانياته و قدراته المالية على التسديد.

**ب – قروض مكفولة بضمان :** يلجأ إليها لعدة أسباب أهمها:

* ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقروض.

---

[1] عبد الحق بو عتروس ،مرجع سبق ذكره ص: 39-40.

* طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات الخاصـــة ،ولعــل أهــم الضمانات:الاستثمارات الثابتة،أوراق القبض،الأوراق المالية،البضائع...[1]
أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج "النشاط"من أمثلتها:التموين،التخزين،الإنتاج،التوزيع...

- **أنواع القــروض من حيث المــدة:** تنقسم القروض من حيث المدة إلـــــــى:

**4-1- القــروض القصيرة الأجل:** هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك و هي تمثل مقابلا لإنشاء النقود، تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج و ضروريات الصندوق، تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتجاتها، يعرف سوق القروض القصيرة الأجل بالمكان الذي يقرض و يقترض فيه مختلف المتعاملين الاقتصاديين مقابل سندات آنية أو قريبة الاستحقاق، والقروض القصيرة الأجل هي اقل من سنة لكن هناك بعض القروض تصل إلى سنتين و تأخذ القروض القصيرة الأجل الأشكال التالية:[2]

ا- الخصم.
ب- تسهيلات الصندوق.
ج- قروض الصندوق.
د- قروض المواسم و الحملات.
ه- التسبيقات .

أ- **الخصـــم:** نعرف أن المتعاملين يلجؤون لغرض إثبات ديونهم على الغير إلى تحرير الأوراق التجارية "الكمبيالة و السند الإذني"، و حامل الورقة التجارية يسمى المستفيد أو صاحب الحق فيها أو الدائن وكل ذلك بمعنى واحد، يجب أن ينتظر الميعاد المقرر في الورقة لكي يستوفي دينه من مدينه، وهذا الأخير ملتزم بالوفاء في الميعاد بموجب توقيعه على نفس الورقة ،هذا من حيث المبدأ ولكن ضروريات الحياة العملية كثيرا ما تجعل حامل الورقة محتاجا إلى المال لتسوية مدفوعاته أو تسديد ديونه المستحقة، ولكن لا يجد المال الجاهز أي السيولة بين يديه في نفس الوقت الذي يملك فيه فعلا مالا مجمّدا ومرتبطا بأجل ممثلا بالورقة التجارية، فماذا يفعل ؟ هل يستدين لكي يستوفي مدفوعاته، ثم ينتظر ميعاد الورقة الذي بين يديه لكي يستوفي حقه وعندئذ يصبح لديه المال الجاهز ولكن في وقت متأخر.

---

[1] جمال أحمد توفيق ، الإدارة المالية، دار النهضة العربية ، بيروت 1980،ص: 425.
[2] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

إن ضروريات تبسيط التعامل دعمت إيجاد وسيلة تخدم حامل الورقة الذي يحتاج إلى السيولة الآنية وهذه الوسيلة تتلخص في أنه بإمكانه أن يحصل فورا على المال إذا أراد بشرط أن يتنازل عن الورقة لمن يدفع له مبلغا في الحال، أي لمن يشتريها منه، أي لمن يوفر له السيولة في الحال بدلا من انتظار أجل الورقة ، هذه العملية هي استبدال وعد بالوفاء مقابل السيولة الآنية والتي تسمى خصما.

– **حقيقة الخصـــم:** الخصم هو تحويل للحق، أي الدين بذمة الغير من الدائن صاحب الحق أي صاحب الورقة لدائن آخر، هو تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينه لقاء الاستيفاء المعجل لدينه، أي لقاء السيولة النقدية الفورية مع بقاء المدين هو نفسه، والدائن الجديد يخصم جزءًا بسيطا من المبلغ المثبت

في الورقة لقاء تنازله عن السيولة، والدائن الأصلي الذي استفاد من السيولة الفورية يقبل بالتضحية بجزء بسيط أي الجزء المخصوم لقاء حصوله على السيولة في الحال.

باختصار فالخصم يعني قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها ، لقاء خصم جزء من قيمتها ، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.

**ب– تسهيلات الصندوق:** هي تسهيلات تمتد لبضعة أيام كأن يقبل البنك بتوطين ورقة تجارية لصالح الزبون أو بمنحه اعتمادًا على المكشوف لتمكينه من مواجهة العجز في صندوقه في آخر الشهر عادة، عموما فإن هذه التسهيلات ترمي إلى تغطية الرصيد المدين لوقت أقرب عموما بالوفاء أو الخصم، والفرصة هي نهاية الشهر.

من أهـــــم تسهيلات الصندوق كما تطرقنا إليه التوطين والسحب على المكشوف وفيما يلي توضيحهما:

**ب – 1 / التوطين:** إن توطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها وللتوطين عموما سببين هما:

**الأول مالي:** حيث أكثر البلدان تخفض نسبه الطابع المالي على السند الموطن؛

**السبب الثاني:** توفر الرمزية تحت اسم البنك الذي يمكنه متابعة التسديد مما يمنح حامل السند الحق بالسؤال عن ملاءة المدين إذا ما رجع البنك المعني، والنتيجة عند عدم الدفع في موعد الاستحقاق، فإن حامل السند يمكنه نظريا أن يطلب استيفاء دينه من صاحب السند لأن ذلك السند قد حان أجل استحقاقه وأصبح بمثابة شيك مع الفرق بين الاثنين في الواقع.

**ب – 2 / السحب على المكشوف:** يعنى المبلغ الذي يسمح البنك لزبونه بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، أي بما يزيد عن رصيده الدائن الموجب ويفرض البنك فائدة على الزبون خلال الفترة التي

تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري خلال تلك الفترة فقط، بعبارة أخرى فإن الفائدة ترتبط بمقدار المبلغ الذي يكشف فيه الحساب الجاري أي يصبح مدينا، وعلى فترة الانكشاف تحسب الفائدة على أساس السحب ومدة الكشف قد تصل إلى سنة واحدة [1].

**ج– قروض الصندوق:** عندما يعجز الخصم عن تغطية الحاجيات المالية لمؤسسة، تصرف هذه الأخيرة أنواع من القروض أسهل استعمالا لكن تكون ذات تكلفة عالية.

**د– قروض المواسم والحملات:** أحيانا تواجه بعض المؤسسات حالة غير عادية في التمويل أي حاجات إلى تمويل مميز عن باقي المؤسسات الأخرى، هذه الحالة تلجأ إلى نوع معين من القروض والتي هي قروض المواسم والحملات لأنها تكون في حاجة إلى تكوين مخزون كاف لنشاطها لبقية الدورة وهذا في مدة قصيرة جدا تتطلب مبالغ كبيرة فعلى سبيل المثال مؤسسة تصبير الطماطم مثلا: يكون مخزونها الضروري خلال حملة الجني أي خلال فترة قصيرة مما يجعلها تحتاج إلى موارد مالية، أحيانا تكون المؤسسة عاجزة على توفيرها إضافة أن خلال هذه الحملة تلتزم هذه المؤسسة بتغطية أعباء الاستغلال للضرائب، رسوم، أجور العمال و غيرها.

من جهة أخرى فإن الإرادات تمتد على باقي السنة، و حسب المبيعات مما يخلق عدم التوازن على مستوى ميزانية المؤسسة و مساعدتها على تخطي هذه العراقيل الناتجة عن الفرق الزمني للمصاريف و الإرادات فتضع البنوك تحت تصرفها الأموال اللازمة لمدة متتالية لتعود ميزانيتها ايجابية.

**هـ– التسبيقات:** هي قروض يعطيها البنك لضمان المبلغ أو مداخيل آجلة لزبائنه وهي تنقسم إلـــــــى:

**هـ – 1 / التسبيقات على البضائع :** يمكن للبنك أن يقترض لزبائنه لضمان بضائع معينة أو موارد أولية إلى زمن تحويلها إلى منتجات نهائية ثم بيعها لأن السلع هي الضمان لتسديد القرض المقدم، وتتم هذه العملية عبر مراحل مختلفة تكون كما يلي:[2]

---

[1] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ص: 40 .
[2] زياد لطرش ، مرجع سبق ذكره ص: 36 -37 .

تخزين البضائع عند البنك إلى غاية استفاء مستحقاته، أي تحت تصرفه إلا أن هذه الطريقة قليلة الاستعمال لأنها تتطلب محلات و مخازن غير متوفرة لدى البنك؛

تودع السلع المرهونة في مخازن الزبون الذي استفاد من البنك لكن على البنك أن يكون حريصا، إذ أن الزبون يستطيع أن يتصرف في الجزء من السلع المرهونة فعلى البنك أن يقوم مثلا بتخزين السلع المعينة بمعزل عن باقي السلع.

يتفوق الطرفين فيتم تخزين البضائع في المخازن تتوفر فيها كل الظروف و الأدوات اللازمة لكي تتم هذه العملية في أحسن الظروف، إضافة إلى هذا فان المخازن العامة هي أطراف محايدة في هذا الاتفاق، و إن تصريف البضائع المرهونة يكون تحت مراقبة البنك حتى يتم تسديد القرض المتاح.

**2- قروض متوسطة الأجل:** توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل: الآلات والمعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة

وغيرها، ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ، و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مكان الإصدار والقروض الغير قابلة للتعبئة.

**2-1- القروض القابلة بالتعبئة:** الأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة هو في حاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

**2-2-القروض غير القابلة للتعبئة:** و ذلك يعني أن البنك لا يتوقف على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرًا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهناك تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها، إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد، ولذلك على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراسة القروض.

**3- قروض طويلة الأجل:**

تلجأ المؤسسات التي تقوم بالاستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظـــرًا للمبـــالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبأها ، وكذلك نظرًا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبـــل البـــدء فـــي الحصول على العوائد ، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات ، تفوق في الغالـــب سبع سنوات و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية وغيرها [1].

نظرًا لطبيعة هذه القروض من المبلغ الضخم والمدة الطويلة، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تستطيع البنوك التجارية عادة على جمعها، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في

مثل هذا النوع من التمويل بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو

تقوم بضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل، رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم

يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض. [2]

**5) من حيث المستفيد من القرض :** تنقسم القروض إلى:

**أ – قروض خاصة :** فإذا كان المقترض فردا أو شركة يكون القرض خاصا.

**ب- قروض عامة :** فيكون عندما تقترض الدولة (أو الولاية أو الدائرة أو البلدية).

---

[1] عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 85 .

[2] أحمد نبيل النميري، مرجع سبق ذكره ، ص: 102 .

**المطلب الثاني: السياسة الإقتراضية ومكوناتها.**

**الفرع الأول : تعريف السياسة الإقتراضية:**

هي عبارة عن سياسة مكتوبة معترف بها، تتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية، تزود بها إدارة منح الإئتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل في شروط تجنبهم الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم. [1]

يتم إعداد السياسة الإقراضية واعتمادها من قبل الإدارة العليا بالبنك والمتمثلة في مجلس الإدارة الذي يستعين بخبراء الائتمان لدى البنك .وهذا بعد المناقشة الدقيقة والمتأنية لبنودها والاستفسار عن جميع مكوناتها، والتي تكون مكتوبة وتتضمن جميع التوجيهات الكبرى والخطوط العريضة للعاملين في هذا المجال، وهذا لضمان معالجتهم الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض، وإعطاء الثقة لهم بما يمكنهم من معالجة دون وقوع في الخطأ، وهذا بتوضيح جميع القواعد والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، بالإضافة إلى ضوابط منحها وتحصيلها، أي توضح كل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة بشكل عام، هذا يجعل السياسة الإقراضية مرنة غير جامدة لا تبحث عن التفاصيل المقيدة للحركة والعمل وتستجيب لكل الحالات الممكنة.

[1] أبو تحف عبد السلام و حنفي عبد الغفار،مرجع سبق ذكره ص: 14 .

كما تعتمد السياسة الإقراضية عند تشكيلها على ثلاث قواعد أساسية والمتمثلة في[1]:

-**الربحية :**ونقصد بها تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك.

- **السيولة :**وتعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات القروض

- **الأمان :**ويتمثل في مدى الثقة التي يمنحها البنك لزبائنه لاسترجاع أمواله في الوقت المحدد.

**الفرع الثاني : مكونات السياسة الإقراضية:**

بالرغم من الاختلافات الموجودة في السياسة الإقراضية من بنك لآخر والمرتبطة بأهداف كل بنك، ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأس ماله، إلا أنها تتفق في مكوناتها لدى جميع البنوك، والتي يمكن تحديدها فبما يلي:

**1- الحجم الإجمالي للقروض:**

ويقصد بها حجم القروض التي تحددها إدارة البنك والتي يمكن منحها للعملاء ككل وكذلك حجم القروض التي يمكن منحها للعميل الواحد [2]، وهذا بعد أن تقوم بتحديد حجم الموارد المالية المتاحة المنزوع منها نسبة الاحتياطي القانوني الذي يتعين الاحتفاظ به لدى البنك المركزي وكذلك القدر المطلوب لمواجهة توقعات السحب على الودائع من جمهور المودعين .[3]

وتنص السياسة الإقراضية على أبن لا يتجاوز الحجم الإجمالي للقروض الممنوحة بنسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، وهذا بمراعاة استقرار ودائع البنك ) أي نسبة الودائع الآجلة ( وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة ) الكساد والرواج.

أما بالنسبة لإجمالي القروض التي يمكن منحها للزبون الواحد، الذي يمكن أن يكون فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة فتحددها إدارة البنك كنسبة من رأس مال البنك ، أو كنسبة من ماله واحتياطه ، أو كنسبة من حجم رأس مال الزبون نفسه ، وهذا لتفادي تركيز الإقراض على زبون واحد وما يصاحب ذلك من مخاطرة كبيرة.

---

(1) الرشيد عبد المعطي و جودة محفوظ أحمد،إدارة الائتمان،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،1999م،ص: 208 .
(2) عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها،الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية،2000،ص: 119 .
(3) مدحت الصادق، أدوات وتقنيات مصرفية،دار غريب للطباعة للنشر و التوزيع،القاهرة،2001،ص: 254.

**2- تشكيلة القروض:**

إن إدارة البنك ولتجنبها لمخاطر الإقراض التي يمكن أن يتحملها هذا الأخير ، تعمل على تحديد شيكات متنوعة من القروض والتي يمكن توزيعها على تواريخ إستحقاق مختلفة كالقروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل ، أو توزيعها على مناطق جغرافية بحسب قدرة البنك على التحكم في إدارتها والرقابة عليها ، أو بتوزيعها على أنشطة وقطاعات اقتصادية مختلفة كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

**3- مستويات اتخاذ القرار:**

تحدد سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة على منح القروض[1]، بما يسمح للإدارة العليا عدم تضييع وقتها في بحث كافة القروض ،كالقروض الروتينية أو القروض التي لا تزيد قيمتها عن حد معين ، حيث يمكن أن يتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض ، وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك :[2]

**3-1- البنوك ذات الوحدة الواحدة:**

وفي هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية إقتراض الزبائن هو الموظف المختص بالقروض والذي يكون مقيدا بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكن تجاوزه، والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض وذلك في حدود مبلغ معين أيضا ، وما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البت فيه.

**3-2- البنوك ذات الفروع:**

وفي هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الإئتمان إلى مدير الفرع، أي وجود قدر من اللامركزية وبالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القروض الذي يمكنه الموافقة عليها، وما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواءا كان المختص بالموافقة مدير عام بالائتمان، أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

---

[1] الرشيد عبد المعطي،مرجع سبق ذكره،ص: 209.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

**4- تحديد سعر الفائدة على القروض:**

يعتبر سعر الفائدة على القروض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك ، نظرا لما يعودعليه بمداخيل كبيرة ، لذلك فهو يخضع إلى إحكام وتدقيق كبير أثناء تحديده.ويعرف سعر الفائدة على أنه كراء النقود، الذي يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل أن يتنازل له هذا الأخير مؤقتا على السيولة [1] ، ويتكفل البنك بتحديده وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار لمجموعة من العناصر التي يمكن أن تؤثر فيه ، والتي تنقسم إلى عنصرين:

**4-1- التكلفة المتوسطة للأموال المستعملة في الإقراض:**

تتمثل في الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع ، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة في الإقراض متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل (إعادة الخصم) ، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي المصدر الأموال المستعملة في الإقراض ، وبصفة عامة تحسب تكلفة الموارد على أساس متوسط مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك من مختلف المصادر.

طبيعة القرض :المدة، المبلغ، نوعية الزبون المقترض [2]

إن البنك أثناء تعامله مع زبائنه ، بأخذ الفوائد المدينة والتي يتحصل عليها نتيجة تنازله على الأموال ، حيث تكون أكبر من الفوائد الدائنة التي يدفعها مقابل حصوله على الأموال ، وبالتالي يحقق هامش الـــربح والذي يعتبر أحد العوامل المهمة التي تحدد سياسة البنك في الإقراض.

**4-2- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:**

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها لتغطية قيمة القرض الممنوح ،بحيث تكون قيمـــة هـــذه الضمانات أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يشكل الهامش ، بالإضافة إلى أنها تكون سهلة التحويل إلى نقد سائل وهذا لسداد قيمة القرض في حالة تعثر المقترض عن السداد ، بالإضافة إلى شوط أخرى، كوجود سوق لهذه السلعة محل الضمان ، وتكون غير قابلة للتلف بسهولة ، وقابلة للجرد ، ويمكن تخزينها بتكلفة معقولة.

---

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص: 70.

[2] مدحت الصادق،مرجع سبق ذكره،ص :255.

**4-3- تحديد مستندات القرض:**

تحدد السياسة الإقراضية المستندات الواجب تقديمها من قبل الزبون عند طلبه للحصول على قرض ، وهذه المستندات تختلف قليلا من بنك لآخر ، إلا أنه يمكن إجمالا إيجاز أهمها ففيما يلي:

- طلب الحصول على قرض.
- بيان الدخل بالنسبة للفرد، الميزانيات النهائية لعدد مكن السنوات الماضية وفي الغالب 03سنوات للشركات والمؤسسات . إضافة إلى ميزانية تقديرية للسنة المقبلة.
- نسخة مطابقة للأصل من السجل التجاري ، والقانون الأساسي للأشخاص المعنويين.
- وثيقة تظهر وضعية الزبون تجاه مصلحة الضرائب + وثيقة تظهر وضعيته تجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةCNAS .
- نسخة من ملكية المحل والأموال.

**4-5- متابعة القروض:**

تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها وهذاالاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب[1] ، كعدم قدرة الزبون على دفع مستحقاته، أو تأخره عن تسديدها في مواعيدها المحددة، كما تحدد أيضا أيام التأخير المسموع بها لقبول الأقساط،وكذلك الحالات التي يجب التفاوض فيها مع الزبون المتأخر، والحالات التي يتم تحويل القضية للقضاء.

وبصفة عامة يمكن القول أن سياسة الإقراض تسمح بتقليل نسبة القروض الهالكة،وتساعد على اكتشاف القروض المتعثرة في وقت مبكر، مما يسمح بمعالجة الوضع قبل استفحاله.

[1] هندي منير إبراهيم،إدارة البنوك التجارية محل اتخاذ القرار،(الطبعة2) ،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية1996م،ص: 84.

**المطلب الثالث: مراحل العملية الإقراضية:**

تقوم عادة البنوك بتحديد ووضع إجراءات منح القروض كتابيا والتي تضعها تحت تصرف موظفيهـــا، وهذا لضمان إتباعهم لخطوات محددة وموحدة في كل مراحل العملية الإقراضية، وتنقسم العملية الإقراضية.

**الفرع الأول: مرحلة طلب القرض:**

يتسلم البنك طلب الحصول على قرض من الزبون، والذي يكون في شكل استمارة معيارية فيها عـــدة عناصر تقدم لمصلحة القرض لإجراء الدراسة عليها، ومن أهم العناصر المكونة لها هي كالتالي:

- **الغرض من القرض:**

وفيه يبين الزبون الهدف المراد تحقيقه بواسطة القرض، والذي يجب أن يكون يتماشى مع نشاطات البنك وسياسته الإقراضية.[1]

- **مبلغ القرض:**

على الزبون أن يقوم بتحديد احتياجاته الفعلية بدقة والتي تتناسب مع حجم المشروع.

- **مدة القرض:**

يحددها البنك والتي تكون متناسبة مع نهاية الدورة التشغيلية أو الجارية ، أو التسويقية لنشاط الزبون ، وهذا لتجنب مخاطر عدم السداد والسيولة.

- **كيفية تسديد القرض :** وهناك عدة طرق:

- عبر عدة أقساط
- جزء على أقساط والباقي دفعة واحدة.

ويتم تحديد الطريقة التي يتم بها تسديد القرض ، بعد التفاوض والتناقش الذي يجريه البنك مع الزبون.

---

[1] الحمزاوي محمد كمال خليل،اقتصاديات الانمام المصرفي،دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني و أهم محدداته،(الطبعة2)،منشأة المعارض، الاسكندرية،2000،ص :190.

**- مصادر السداد:**

على الزبون أن يبين للبنك ما هم والمصدر الذي يعتمد عليه في تسديد قيمة القرض ، والذي يتعين أن يكون من إيرادات النشاط الذي يمارسه ، إلا أنه يمكن أن نفرق بين ثلاثة مصادر للسداد:

-تحويل الأصول إلى نقدية.

-زيادة رأس مال أو حجز جزء منة الدخل المتوقع لهذا الغرض.

-الإقتراض متن مصادر أخرى.

**الفرع الثاني: الاستخبارات الائتمانية:**

نظرا لكثرة التقلبات الإقتصادية والمنافسة التي أدت إلى الزيادة من حدة المخاطر الإئتمانية والمتمثلة في عدم التسديد، جعلت من البنوك تقوم باستعلامات معمقة حول طالبي القروض قبل منحهم القروض ومتابعة نشاطهم بشكل مستمر حتى فترة السداد وذلك بدراسة عدة معايير مرتبطة بهم والتي تعرف بمعايير (5c's)و المتمثلة:

شخصية الزبون وكفاءته، ملاءمته المثالية، الضمانات المقدمة، الظروف المحيطة بنشاط المقترض[1]، وهذا لتقييم قدرتهم على تسديد أصل القرض وفوائده إلى البنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق.

**- الشخصية:character :**

يقوم البنك بجمع أكبر قدر من المعلومات حول المقترض ، والتي تكشف عن شخصيته والمتمثلة في سلوكياته الأخلاقية وعاداته ومدى التزامه في الوفاء بالتزاماته ،ومركزه الاجتماعي ومكانته المالية والتجارية في السوق ، وبصفة عامة فإن هدف البنك من ذلك هو الاطمئنان على سمعة الزبون على المستوى الشخصي ، ومستوى نشاطه ومدى رغبته واحترامه للوفاء بالتزاماته قبل الآخرين.

**- قدرة الزبون:capacity :**

يقوم البنك بتقديم مدى قدرة طالب القرض على توظيف استثماراته وإدارة أمواله ونشاطه بطريقة فعالة وبكفاءة، والتي تؤدي به في النهاية إلى توليد دخل أو أرباح كافية لأداء التزاماته.

---

[1] غنيم أحمد،صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،الدار الجامعية الإسكندرية،1999م،ص: 104.

ومن أهم المؤشرات التي يعتمد عليها البنك في ذلك هي : خبرة المقترض ومؤهلاته الفنية والإدارية التي تسمح له الإدارة الجيدة لعمله ، بالإضافة إلى خبرته التجارية ومركزه المالي ، وكذلك مدى انتظامه في تسديد القروض التي سبق أن حصل عليها سواءا من نفس البنك أومن بنوك أخرى ، بالإضافة إلى مؤشرات موضعية أخرى كربحية نشاطه لعدد من السنوات وحجم الأصول التي يملكها والتي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ، بالإضافة إلى القوائم المالية المتمثلة في الدخل والميزانية العمومية.

فكلما كانت نتائج هذه الدراسة إيجابية ، كلما اطمأن البنك حول مقدرة الزبون في تسديد قيمة القروض وفقا للشروط والمواعيد المتفق عليها.

**- رأس المال: capital :**

يقوم البنك بالتأكد من توفر رأس المال المناسب لدى المقترض الذي يعتبر أحد أهم خطوط الدفاع والأمان له [1]، لأنه يعكس إمكانياته المالية ومدى قدرته على التسديد في الأجل الطويل .فكلما كبر حجم رأس المال كلما زادت ثقة البنك في استرداد مستحقاته من المقترض.

وعند دراسة هذا العنصر يجب على متخذ القرار الائتماني أن يركز التحليل على نسب المديونية والأموال الذاتية والمقترضة[2]، حتى يتأكد من ملائمة رأس المال الذي يشجعه على اتخاذ القرار ينمح الإئتمان.

**- الضمانات:**

وهي تعتبر عنصرا آخر مكمل للثقة أصلا ، والتي يقبلها البنك وهذا للحماية أو التأمين ،من مخاطر التوقف عن تسديد قيمة القرض ، والتي يشترط فيها أن تتوفر على صفات معينة كأن تكون قابلة للبيع وسهلة التسجيل و الاحتفاظ بدون تكاليف مرتفعة ، بالإضافة إلى توفر كل المستندات الإدارية والقانونية التي تؤكد حق البنك علي هذه الضمانات ، كما أن البنك يبقي دائما يقوم بمراقبة التطورات التي تحدث عليها سواء ا من حيث الكمية ،أوتذبذب أسعار ، أو تاريخ إنهاء الصلاحية.

**- الظروف الإقتصادية:**

يمكن أن تؤثر الظروف الإقتصادية السائدة كحالة الرواج أو الكساد في نشاط المقترض، مما يهدد قدرته على الوفاء بتسديد التزاماته، لذلك يقوم البنك بتتبع الأوضاع الظروف الإقتصادية والمالية السائدة والمستقبلية، وبدراسة مدى تأثيرها على الزبون المقترض قبل منحه القرض المطلوب، بالإضافة إلى أنه يقوم

---

[1] أبو تحف عبد السلام و حنفي عبد الغفار،مرجع سبق ذكره، ص :55.

[2] الرشيد عبد المعطي،مرجع سبق ذكره ،ص :21.

بدراسة مدى تأثيرها على الزبون المقترض قبل منحه القرض المطلوب، بالإضافة إلى أنه يقوم بدراسة أحوال النشاط محل التمويل والظروف التنافسية المحيطة به، وهذا بدراسة مدى كفاءة إدارة المشروع والقائمين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية والفنية والإدارية، بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجات المشروع ومدى توفرها ونموها وكذلك دورة حياته .

*** مصادرة الإستعلامات حول المقترض.**

هناك الكثير مكن المصادر التي يمكن لمسؤولي الإئتمان اللجوء إليها للاستعلام حول الزبون طالب القرض، بهدف التأكد من نيته السليمة في تسديد قيمة القرض ، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مصادر كالتالي [1]:

- مصادر يتقدم بها الزبون.
- مصادر داخل البنك.
- مصادر خارجية.

**1- مصادر يتقدم بها الزبون:**

بالإضافة إلى المستندات المختلفة التي يتقدم بها العميل للحصول على قرض،وما تشمل عليه من بيانات ومعلومات مهمة بالنسبة للبنك، يقوم مسؤول الإئتمان بترتيب مقابلات شخصية معه وهذا للكشف عن النقائص التي لم يتم ملاحظتها من خلال نموذج طلب القرض، وللتأكد كذلك من دقة المعلومات المقدمة في مختلف المجالات، بالإضافة إلى الإستفسار عن الجدول التسديد وكذلك الإستفسار عن المنتجات وحصتها في السوق إذا كان طالب القرض مؤسسة أو شركة، وكذلك عن أوضاعهاالتنافسية وإدارتها وخططها المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يقوم بزيارة ميدانية لمقر عملها للتأكد من صحة الأرقام المقدمة في الميزانية (مخزون، استثمارات...إلخ)وتعتمد النتائج التي تحصل عليها الباحث الإئتماني على ما يتمتع به من ذكاء ولباقة.

**2- مصادر داخل البنك:**

تتمثل في مجموعة السجلات والإحصائيات المتوفرة لدى البنك والخاصة بالمودعين والمقترضين [2]، الذين يتعاملون معه أو الذين سبق لهم التعامل معه لفترة ثم نقلوا نشاطهم المصرفي إلى البنوك الأخرى .حيث

---

[1] غنيم أحمد ،مرجع سبق ذكره،ص :124.

[2] أبو تحف عبد السلام و حنفي عبد الغفار،مرجع سبق ذكره،ص :167.

تكشف هذه السجلات التعاملات السابقة للزبون وكيفية استخدامه للقروض وأسلوب سدادها وكذلك مدى التزامه بشروط الاتفاق ، بالإضافة إلى الأسباب التي أدت به إلى نقل تعاملاته إلى بنك آخر ، وهل يرجع ذلك إلى استقطابه من البنوك المنافسة بتسهيلات أفضل ، أم أنهى واجه صعوبات في التعامل مع البنك الأول اضطرته لوقف التعامل معه، ثم محاولة التعرف عن الأسباب التي أدت إلى معاودة التعامل مع البنك الأول.

**3- المصادر الخارجية:**

ويمكن تقسيمها إلى مصدرين :[1]

- المصادر المصرفية.
- المصادر السوقية.

**3-1- المصادر المصرفية:**

وتتمثل في البنك المركزي والبنوك الأخرى حيث تقوم البنوك بتبادل المعلومات فيما بينها والمتعلقة بطالبي القرض خاصة الذين حولوا تعاملاتهم من بنك لآخر أوالذين يتعاملون مع عدة بنوك، بالإضافة إلى المعلومات المجمعة لدى البنك المركزي من خلال مركزية المخاطر التي يقدمها للنظام البنكي وهذا لتجنب والتخفيف من حدة المخاطر.

**3-2- المصادر السوقية:**

وهي متعددة والتي تتمثل خاصة في مصلحة الضرائب وهيئات التأمين الإجتماعية ،الغرف التجارية والصناعية، الصحف والمجلات المختصة، الجرائد الرسمية ، العملاء والموردين الذين يتعاملون مع طالب القرض ، المنافسين في مجال النشاط... إلخ.

**الفرع الثالث: مرحلة تقييم طلب الزبون:**

في ضوء ما تجمع لدى البنك من معلومات وبيانات أيا كان مصدرها، تبدأ مرحلة التحليل والتقدير للمخاطر، وهذا من خلال دراسة العوامل التي يمكن أن تساهم في تسيير أو تعسير عملية سداد القرض، وهذا باستعمال طرق متعددة والتي سوف نتطرق إليها في المبحث الثالث من نفس الفصل.

---

[1] غنيم أحمد مرجع سبق ذكره،ص :129.

**الفرع الرابع:مرحلة اتخاذ القرار:**

بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الإقتراض وتحليلها،وبعد التأكد من أن كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك ضد المخاطر غير المتوقعة،والتأكد من لأن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها، يدخل البنك في عملية التفاوض مع العميل حول شروط العقد والذي يتم على أساس" أنا أكسب وأنت تكسب"[1]، حيث يتم فيه تحديد مبلغ القرض وكيفية التصرف وطريقة سداده، والضمانات التي يحتاجها البنك ، وكذلكم سعر الفائدة بالإضافة إلى شروط أخرى.

فإذا اتفق الطرفان على شروط التعاقد وبنود التفاوض فيما بينهما، يتم اتخاذ القراروتوقيع عقد القرض، وتقوم بعدها مباشرة إدارة التدفقات النقدية بإدخال قيمة القرض ضمن التدفقات النقدية الخارجية، والتي توضع تحت تصرف الزبون كلية، والذي له الحرية في سحب المبلغ كله أو جزء منه.

**الفرع الخامس:متابعة القروض:**

بعد صدور إقرار بمنح القرض للزبون الذي بدأ بالتصرف فيه وفقا للشروط المتفق عليها، تبدأ مرحلة متابعة القروض وذلك بمتابعة نشاط الزبون، وهذا لضمان سداد أصل القرض وفوائده في المواعيد ها المحددة، وكذلك حتى يتم إكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، حيث يتم متابعة حركة السداد ومقارنتها إن كانت متمشية مع برامج السداد المتفق عليها أم لا من خلال حالات التأخر في السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل.

وهناك أسباب كثيرة للتأخر في السداد من أهمها:[2]

السهو وعدم القدرة أو عدم الرغبة في السداد ، ولتجنب التأخر بسبب السهو يمكن إبرام اتفاق مع الزبون، وهذا بسحب قيمة القرض والفوائد من حسابه الجاري في أجال استحقاقها، أو بإرساله خطاب قبل تاريخ الإستحقاق لتذكرة بسداد مستحقات البنك، أما إذا كان التأخر بسبب عدم القدرة أوعدم الرغبة في السداد، فالقرض هنا يدخل ضمن القروض المتعثرة، لذا يتوجب متابعته لغرض استرجاعه بشتى الوسائل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سبق ذكره،ص :135.

[2] هندي منير ابراهيم،مرجع سبق ذكره، ص: 244.

**المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراض:**

هناك عوامل عديدة تؤثر في صياغة سياسة الإقراض، ولعل من أهمها ما يلي:

**- الظروف الاقتصادية السائدة:**

تتأثر السياسة الإقراضية وبشكل مباشر بالأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد ، حيث أنه من غير الممكن بمجرد توفر الموارد المالية لدى البنك يقوم بإقراضها للغير ، دون أن يقوم بدراسة الأوضاع الاقتصادية ومستقبلها وبدون الوقوف على دورات الرواج أو الكساد السائدة ، أو المتوقع حدوثها.
لذلك يتطلب منه معرفة دقيقة للأوضاع الإقتصادية السائدة ، وبظروف المختلفة ،بعدها يقوم بإتباع السياسة التي تتماشى مع هذه الظروف ، حيث يتشدد في منح القروض في الحالات التي يكون فيها الكساد الإقتصادي هو السائد ، ويتوسع في منحها في حالة الرواج ، أين يمكن أن يسود فيها التفاؤل.

كما تتأثر السياسة الإقراضية أيضا وبشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع ، أين تزيد الطلبات على القروض المصرفية بشتى أنواعها خاصة في بدايتها، وللإشارة فقط أن دورة نشاط البنك أكبر من دورة النشاط الإقتصادي، حيث تبدأ قبل موسم الاقتراض وتنتهي بعده بشهر أو شهرين[1].

**الودائع المصرفية**

تؤثر الودائع المصرفية في صياغة السياسة الإقراضية للبنك، حيث كلما زاد حجم هذه الأخيرة زادت القدرة الإقراضية للبنك، وهذا نظرا لاعتماده عليها بدرجة أولى في ذلك، لأن رأس ماله واحتياطه تستعمل غالبا في مجالات أخرى غير الإقراض إلا أثناء بداية نشاطه [2].

كما أن الإختلافات الموجودة في آجال الودائع تؤثر هي الأخرى في القدرة الإقراضية للبنك، إذ يمكن له أن يقرض نسبة عالية من الودائع الآجلة ولمدة طويلة، ولكن ليس بإمكانه القيام بذلك في حالة الودائع الجارية، إذ لابد عليه أن يراعي ضرورة تناسب تواريخ استحقاق القروض مع تواريخ بقاء الودائع داخل المصرف، وعليه أثناء صياغة السياسة الإقراضية، يجبر أن يكون تحديد أنواع القروض الممكن منحها بصفة عامة على أساس الجزء المستقر من الودائع والجزء غير المستقر منها.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص :127 .
[2] الرشيد عبد المعطي ، مرجع سبق ذكره ، ص :204 .

**السياسة النقدية:**

إن الهدف الرئيسي للسياسة الإقراضية هو تحقيق أقصى ربح ممكن للبنك بأدنى التكاليف، هذا ما يجعلها تتوسع في عمليات الإقراض عندما تكون توقعاتها تبنى بذلك، لكن البنك المركزي ونظرا لـــدوره الرقـــابي والمتمثل في المحافظة على الإستقرار النقدي والإقتصادي داخل أي دولة يفرض قيوده عليها، وبذلك فهو يحد من نشاطها وهذا عن طريق وضع الحدود القصوى للقروض التي يمكن منحها بمختلف أنواعها وفقا للـــنظم الإحترازية، حتى تتجاوب مع احتياجات التنمية الإقتصادية، وحتى تتجنب الوقوع في الإفلاس وتضمن سلامة وضعها المالي.

**طبيعة الإدارة:**

يلعب أعضاء مجلس الإدارة دور كبير في رسم السياسة الإقراضية التي يمكن أن تكون توســيعية أو انكماشية على حسب طبيعتهم وكفاءتهم. فقد نجدهم متساهلين في منح القروض بدون طلب ضمانات كبيرة لتغطية القرض الممنوح، وبالتالي تكون السياسة الإقراضية في هذه الحالة توسيعية فترفع نسبة الإقراض، أو نجدهم متشددين بطلبهم لضمانات كبيرة والتي تنعكس على السياسة الإقراضية التي تكون إنكماشية ، وبهـــا تنخفض نسبة القروض الممنوحة. كما أن كفاءة وخبرة أعضاء الإدارة لها دور كبير في التأثير على السياسة الإقراضية للبنك، حيث كلما كانت لديهم خبرة جيدة في معظم مجالات النشاطات الإقتصادية كلما مكن البنك من التوسع في منح القروض ، لأنه في الكثير من الحالات يعود تباطؤ بعض البنوك في دخـــول مجـــالات قروض معينة إلى النقص الخبرة لدى موظفيها في ذلك [1].

**النشاطات الأخرى للبنك:**

يمارس البنك بالإضافة إلى وظيفة الإقراض، وظائف أخرى التي يمكن أن تحقق له العوائد والأربـــاح كبيرة كالإستثمار في البورصة، وشراء الأسهم والسندات أو المســـاهمة فـــي المشـــروعات الإقتصـــادية العامة...إلخ، فهذه الوظائف تؤثر على السياسة الإقراضية للبنك من خلال مقدار الأموال التي يخصصـــها لتمويل طلبات القروض، والتي ترتبط بمقارنة معدلات الأرباح التي يحققها من الإستثمار في القروض مـــع معدلات الأرباح التي يحققها من النشاطات الأخرى، فكلما كان العائد المحقق من الإستثمار في القروض أكبر

[1] الرشيد عبد المعطي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 208.

كلما توجه البنك إلى التوسع وزيادة حجم القروض المقدمة وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط والقيود والمعدلات التي يضعها البنك المركزي في هذا المجال.

**المبحث الثاني: المخاطر المصرفية الائتمانية:**

تتعرض المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، لذلك سوف نحاول التعرض لها في هذا المبحث من خلال أننا نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف الخطر وأنواعه وفي المطلب الثاني نتعرض للمخاطر الإئتمانية، أما في المطلب الثالث نتعرض إلى المخاطر الأخرى والتي تتمثل في مخاطر السيولة ، سعر الصرف ، السوق ، والتشغيل.

**المطلب الأول : تعريف الخطر وأنواعه:**

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك أو شركة هو تعظيم ثروة حملة الأسهم والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي ، وتتطلب عملية تعظيم الثروة أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك ، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة. ويلاحظ كذلك أن الإتجاه نحو زيادة الربحية، تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالإستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة يتطلب من إدارة البنك أن تقوم بتقييم وإيجاد توازن مستمر ما بين فرصة الحصول على أرباح مرتفعة والمخاطر الناتجة عن ذلك[1].

إذن فالخطر أو المخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية ، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين ، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه ، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا [2] .

ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد ، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها ، لذا يتم عابدة بإسقاط حالة عدم التأكد من الخطر ، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية.

---

[1] حمادة طارق عبد العالي،تقييم أداء البنوك التجارية و تحليل العائد و المخاطر،الدار الجامعية،الاسكندرية 1999م،ص:71.

[2] ايدورج جمال،تقييم وتسيير خطر القرض في البنك التجاري،دراسة حالة البنك الوطني الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2001م،ص:24.

إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أنه يعرف جيدا هذه الخاطر ومصادرها وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين هذه المخاطر غير واضحة وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها لذلك تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين [1] فالصنف الأول يشمل على المخاطر الأهم والأكبر والذي يتجسد في المخاطر الإئتمانية ، أما الصنف الثاني فيشمل على المخاطر الأخرى والتي اختلفت درجة الإتفاق حولها والتي تتمثل في مخاطر الصرف والسوق.

**المطلب الثاني: المخاطر الإئتمانية (خطر القرض أو عدم التسديد):**

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أوالإئتمان إلى الأفراد والقطاعات الإقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون ناتج عدم مقدرته المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده [2]كما يمكن لأن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الإئتمانية والتي تتمثل فيما يلي: [3]

- إن الخاطر الإئتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز عل ركني الخسارة والمستقبل
- لا تقتصر المخاطر الإئتمانية على نوع معين من القروض بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

-يمكن أن تنشأ المخاطر الإئتمانية عن الخلل في العملية الإئتمانية بعد إنجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الإئتماني (القرض + الفوائد )أو توقيتات السداد.

-إن الخاطر الإئتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا : أو مؤسسة مالية أو منشأة أعمال تبيع بأجل.

---

[1] ايدورج جمال ، مرجع سبق ذكره، ص :82 .
[2] الرشيد عبد المعطي،مرجع سبق ذكره،ص:213.
[3] نفس المرجع السابق،ص:118.

-إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعة أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

-لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أم لا إذ أن القروض الممنوحة إلى منشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية على الرغم من أن البعض يشير إلى أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة لا يمكن للحكومة أن تمتنع عن سداد القرض.

ومكن خلال كل هذا يمكن القول ، أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان مؤسسة أو شخص أو مؤسسة قرض أو حتى حكومة ، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة و أسباب هده الأخيرة هي متعددة و التي يمكن تقسيمها كالتالي:[1]

**1- المخاطر العامة:**

وتتمثل في المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرة المقترض عن التسديد والناجمة عن عوامل خارجية، والتي تتمثل في الوضعية السياسية والإقتصادية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات،الزلازل...الخ.

**2- المخاطر المهنية:**

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تأثر في نشاط قطاع إقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المؤسسات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال نمن السوق وعدم قدرتها على التسديد.

**3- المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض :**

وهو الخطر الأكثر انتشار وتكرار والأصعب للتحكم فيسه نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد،ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

**3-1- الخطر المالي:**

يتعلق أساسا بمدى قدرة المؤسسة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها ، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المنافية لها ، وهذا بدراسة الميزانية، جدول التمويل ، جدول الحسابات والنتائج ...إلخ .وذلك بالإعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2001،ص:98.

**3-2- مخاطر الإدارة:**

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة[1]، والتي نقصد بها مدى خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها : لأن عدم وجود موظفين مؤهلين ، وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن تؤدي إلى عدم الإستغلال الكفيل للأموال المقترضة.

**3-3- الخطر القانوني:**

وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع نشاطها الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمؤسسة ، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن ...إلخ.
- السجل التجاري ووثائق الإيجار والملكية.
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المؤسس ، ونقصد به ما مدى سلطة المسيرين في المؤسسة ، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع ، ورهن ممتلكات المؤسسة.
- علاقة المسيرين بالمساهمين.

**4- خطر البلد:**

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.

ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أولما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانيته في النشاط والإنتاج .[2]

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعاريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الإقتصادي ، نظرا لوجود نوع من التداخل فيما بينهما.

---

[1] محمد مطل ،التحليل المالي و الائتماني الأساليب و الاستخدامات العلمية،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2000م،ص:360.
[2] محمد مطل،مرجع سبق ذكره،ص:101.

**4-1- خطر البلد وخطر القرض:**

لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض ، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض، سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه،أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءمة مرتبط بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية،هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا بمؤسسات خاصة بل هم مؤسسات عمومية ، أو تنظيمات حكومية ، أو حتى دولة ، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحققه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

**4-2- خطر البلد والخطر السياسي:**

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد ، لأن عدم الإستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
- تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.
- تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.
- التأميم بالتعويض أو بدونه.
- رفض الإعتراف بالإلتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

من هذه الوضعيات ، نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

**4-3- خطر البلد والخطر الإقتصادي:**

وهو العامل الثاني لخطر البلد ، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المؤسسات العمومية والخالصة ، بالرغم من أن المؤسسات الخاصة لها ملاءمة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها ونظرا لنقص الإحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج ، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الإقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وتعتبر المخاطر الثلاثة السابقة أي الخطر السياسي والإقتصادي وخطر القرض متواصلة فيما بينها، فعدم الإستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الإقتصادية والمالية والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الإقتصادية في كثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع مناهج الشمولية.

**المطلب الثالث:المخاطر الأخرى:**

**1- مخاطر السيولة:**

تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية ، لما تكون آجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال الاستحقاق لاستخداماتها(القروض)وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقترضين فيها إلى أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل.

وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات، أو بأسباب متعلقة بجانب الأصول. [1]

*** الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات:**

وتتمثل في عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة وغير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين ، لأنه في الظروف العادية يضع البنك دائما توقعاته لحجم المسحوبات الممكنة ، وبالتالي يكون قادرا على مواجهة مشكلة السيولة ،وذلك باستخدام الاحتياطي النقدي ( القانوني أو الغير قانوني )أو باللجوء إلى الإقتراض ،كما أنه حتى في المواسم والأعياد التي تكون فيها توقعات المسحوبات بشكل غير طبيعي، يضع البنك الاحتياطي النقدي اللازم لمواجهة مشكلة السيولة في هذه الظروف، وذلك بالاعتماد على عمليات التنبؤ والإستعداد الدائم لها ، إلا أنه هناك ظروف خاصة أين يواجه البنك عمليات سحب غير متوقعة وصعبة التنبؤ بها ، كالحالات التي يفضل فيها المودعين لسحب ودائعهم من أجل شراء الأوراق المالية التي يكون معدل الفائدة عليها يفوق مثيله في البنوك ، أو نتيجة للشكوك حول متانة المركز المالي للبنك الذي يتعاملون معه ، فهذه الأسباب تؤدي إلى اندفاع المودعين بأعداد كبيرة إلى البنك لسحب أموالهم ،الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة البنك على مواجهة مشكلة السيولة نتيجة لعدم كفاية الاحتياطي النقدي وما يمتلكه من

[1] السيد دوي عبد الحافظ،إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة،توزيع دار الفكر العربي، القاهرة،1999م،ص:321.

أوراق مالية ذات سيولة عالية وبالتالي يلجأ إلى بيع أصوله بأسعار تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية وهذا ما يعرضه لمخاطر الإفلاس وإغلاق أبوابه وخاصة أنه في مثل هذه الظروف يصعب عليه أن يجد من يقرضه.

*** الأسباب المتعلقة بجانب الأصول:**

وتتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الائتمانية [1]،والتعهدات الإئتمانية هي عبارة عن عقد بين البنك وزبونه والتي يتعهد فيها البنك على أن يمنح للزبون مبلغا ماليا محددا وبسعر فائدة متفقا عليه مسبقا وخلال فترة زمنية محددة بحيث يحق للزبون في هذه الفترة أن يسحب المبلغ كاملا، أو جزء منه، أو يستغني عنه كاملا، وبالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ تعهدات الإئتمانية عما تتوقعه هذه البنوك، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لازما على البنك أن يمنح القرض فورا، الأمر الذي قد يعرضه لخطر السيولة إذا لم تتوفر له النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

**2- مخاطر سعر الفائدة:**

وهي المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (إقراضها)، التي يدفعها للحصول على موارده،كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقرضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة [2]،وبصفة عامة يمكن القول أنها تمثل الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة، أو مختلفة وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في:

-مخاطر إعادة التمويل.

-مخاطر إعادة الإستثمار.

-مخاطر القيمة السوقية.

**2-1- مخاطر إعادة التمويل:**

وهي المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية ، إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل( معدل الفائدة الذي يدفعه لإعادة تمويل التزاماتها ) معدل العائد على الاستثمار في الأصول،وتتعرض لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الإسمي لأصولها أكبر من العمر الإسمي لالتزاماتها.

---

[1] السيد دوي عبد الحافظ ،مرجع سبق ذكره،ص:324 .

[2] نفس المرجع السابق ص: 334.

**2-2- مخاطر إعادة الإستثمار:**

وهي المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية إذا انخفض معدل إعادة استثمار الأموال عن تكاليف التمويل، وتكون المؤسسات المالية عرضة لهذا النوع من المخاطر إذا كان العمر الإسمي لالتزاماتها أكبر من العمر الإسمي لأصولها.

**2-2-3- مخاطر القيمة السوقية:**

وهي المخاطر الناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول والإلتزامات بسب تغيرات معدل الفائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم ، وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى عكس من ذلك إذا انخفض معدل الفائدة أدى ذلك إلى ارتفاع القيمة السوقية للأصل.

**3- مخاطر الصرف:**

نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية، واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب ، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف.[1] وتنشأ مخاطر الصرف من التغيرات الحاصلة في أسعار العملة الصعبة مقارنة بالعملة الوطنية، فكل ارتفاع في سعرها يولد له ربحا وكل انخفاض يولد له خسارة،وبصفة عامة يمكن القول أن خطر الصرف، هو ذلك الخطر المرتبط بكل العمليات المالية، التي تتأثر بتغير سعر الصرف.

*** الوضعية القصيرة:**

ويواجهها البنك لما تكون الديون( الخصوم) بالعملة الصعبة أكبر من المستحقات(الأصول) بنفس العملة، حيث هذه الوضعية تلائم البنك إذا كانت أسعار الصرف لهذه العملة في انخفاض ولا تلائمه إذا كان العكس.

---

[1] السيد دوي عبد الحافظ،مرجع سبق ذكره ص:340.

*** الوضعية الطويلة:**

ويواجهها البنك لما تكون المستحقات بالعملة الصعبة أكبر من الديون بنفس العملة ،وتكون هذه الوضعية ملائمة للبنك التي يكون فيها سعر الصرف في ارتفاع وغير ملائم في الحالة المعاكسة.

**4-مخاطر السوق:**

وهي تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق راس المال ، تنتج عند قيام البنك بالمتـــاجرة فـــي الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها، و بالتالي يمكـــن تعريف مخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض لها المؤسسات المالية نتيجة القيـــام بالاتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، وتتمثل هذه المخاطر في احتمال انحـــراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية.

**5- مخاطر التشغيل :[1]**

تتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع ممـــا يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدد الأقسام أو الفروع وبعـــدد الموظفين وتشمل كذلك :الخطأ البشري، الغش والتزويرأو قصور النظام...الخ.
وبما أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك ، فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا.

[1] حمادة طارق عبد العالي،مرجع سبق ذكره،ص:73 .

**المبحث الثالث: تقدير وتقييم خطر القرض ( المخاطر الائتمانية):**

إن البنك عند ممارسته لنشاطه المتمثل في تقديم القروض ، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطرعدم قدرة المقترض عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا باستعماله لطرق ووسائل متعددة، إلا أنه في دراستنا هذه سوف نقتصر على طريقتين الأهم والمستعملة بكثرة وهي طريقة النسب المالية وطريقة التخطيط (Scoring).
ونظرا لتطور وزيادة القروض الموجهة بتمويل الدول النامية ودول أوروبا الشرقية،قامت البنوك بوضع وتطوير طرق ذات طبيعة خاصة وهذا لتقدير وتقييم خطر البلد.

**المطلب الأول: طريقة النسب المالية والتقييم الكلاسيكي لخطر القرض:**

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها ، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أولا.
إن أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي انتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية ، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية، حيث يتم تصنيف الأصول والخصوم وفقا لما يلي:

-**الجهة الخاصة بالأصول :**نجد الأصول الثابتة وقيم الاستغلال بالإضافة إلى القيم الجاهزة وغير الجاهزة (المتاحات).

- **الجهة الخاصة بالخصوم :**فنجد الأموال الخاصة، ديون طويلة ومتوسطة الأجل وديون قصيرة الأجل.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل [1]، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بين بطبيعة القرض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[2]، ويمكن حساب عدد ضخم من النسب إلا أنه في دراستنا سوف نقتصر فقط على دراسة النسب المهمة والتي تختلف باختلاف نوع القرض الممنوح وبالتالي يمكن تقسيمها إلى نسب خاصة بقروض الاستغلال ونسب خاصة بقروض الاستثمار.

**1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال:**

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي بهذه المؤسسة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان.

**1-1- نسب التوازن المالي :**ويتم حساب رأسمال العامل واحتياجات رأس المال والخزينة.

*** رأسمال عامل :** يمكن حسابه بطريقتين:

من أعلى الميزانية :فهو يمثل الفرق بين الموارد الدائمة( الأموال الخاصة والديون المتوسطة وطويلة الأجل) والأصول الثابتة.

**رأس المال العامل = الموارد الدائمة – الأصول الثابتة.**

**ومن أسفل الميزانية :** وهو يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

**رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة.**

ويعبر رأسمال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، إذ من المفروض أن تكون قيمته موجبة حتى يسمح بمواجهة التزاماتها المالية قصيرة الأجل وحتى وإن تعرضت دورة الاستغلال بيع المخزون وتحصيل الحقوق إلى بعض التأخير وبالتالي تقل نخاطر عدم تسديد القرض بالنسبة للبنك.

---

[1] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:146.

[2] الرشيد عبد المعطي، مرجع سبق ذكره ، ص:25.

*** احتياجات رأس مال العامل:**

تمثل احتياجات رأسمال العامل المتداولة ( أو احتياجات دورة الاستغلال) في الحالة التي يكون فيها التمويل غير مضمون من طرف الخصوم المتداولة( أو موارد دورة الاستغلال) تقع عملية تمويله على المؤسسة وذلك عن طريق رأس مال العامل.

فمن خلال هذا التعريف نستنتج[1] أن احتياجات رأس مال العامل هو متغير يتماشى مع تغيير نشاط المؤسسة، وبالتالي فهو يبين احتياجات الدورة التي يتم تمويلها بواسطة رأسمال العامل وذلك عندما لا تستطيع موارد الدورة تغطية كل هذه الاحتياجات.

**احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة-القيم الجاهزة)-الديون القصيرة**

وتتمثل أهمية دراسة الحاجة لرأسمال العامل بالنسبة للبنك، هو معرفة مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في أي لحظة خلال دورة الإستغلال.

**الخزينة :** وهي تمثل الفرق بين رأسمال العامل واحتياجات رأس المال.

**الخزينة =رأس المال العامل-احتياجات رأس المال العامل**

**1-2- نسب الدوران :**وتتكون من ثلاثة نسب:

- دوران المخزون:

| | |
|---|---|
| **دوران المخزون بنسبة لمؤسسة تجارية =** | $\frac{\text{متوسط مخزون المنتوجات} \times 360}{\text{رقم الأعمال HT}}$ |
| **دوران المخزون بنسبة لمؤسسة صناعية =** | $\frac{\text{متوسط مخزون المواد الأولية} \times 360}{\text{بضاعة مستهلكة.}}$ |
| **سرعة دوران الزبائن =** | $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض + الأوراق المخصومة}}{\text{رقم الأعمال TTC}}$ |

[1] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:141.

تقيس هذه النسبة المهلة التي يضعها الموردون للمؤسسة حتى تسدد مستحقاتها،وما يهم البنك أن تطول هذه المدة.

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}}$$

كلما كبرت هذه النسبة كلما زادت ثقة البنك في المؤسسة على المدى القصير.

**2- النسب الخاصة بقروض الاستثمار:**

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات ، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميدأ موالـــه لمـــدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في حالة قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، والتي سوف نحاول أن نتعرض إلى أهمها:

التمويل الذاتي = (الإستهلاكات السنوية + المؤونات ) – (الضرائب + الأرباح الموزعة ).

يبين هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على الاعتماد على نفسها في تمويل استثماراتها بدون اللجـــوء إلـــى المساعدات البنكية.

*** التمويل الذاتي / ديون الاستثمار لأجل:**

تبين هذه النسب عدد السنوات من التمويل الذاتي التي تعتمد عليها المؤسسة لتسديد ديونها الآجلة وكلما كانت عدد هذه السنوات قليلة كلما زادت إمكانية تقديم القرض من طرف البنك[1].

$$\text{نسبة المديونية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون متوسطة وطويلة الأجل.}}$$

يقوم البنك بحساب هذه النسبة حتى يتمكن من معرفة مدى استطاعة الأموال الخاصة للمؤسســـة أن تغطـــي الديون متوسطة وطويلة الأجل ، وبما فيهم القرض محل الدراسة.

---

[1] الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ،ص:145 .

*** التقييم المالي للمشروع الاستثماري:**

إن عملية التحليل المالي للمؤسسة طالبة القرض الاستثماري، لا تكفي وحدها لتقدير وتقييم مخاطر عدم اسداد التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

ومن أجل ذلك ، يقوم البنك بنوع آخر من التحليل، والذي يتمثل في دراسة المشروع محل التمويل وأفاقة الأموال المالية المستقبلية ، أي يقوم بتحليل تقني واقتصادي للمشروع موضوع التمويل، لأن الوضعية المالية الجيدة الحالية للمؤسسة، يمكن أن تؤثر فيها النتائج السيئة للمشروع محل التمويل وهذا ما يعرض أموال البنك للمخاطر.

في الواقع أن البنك يستخدم العديد من المعايير لتقييم المشاريع الاستثمارية ، إلا أنه في دراستنا هذه وف نحاول أن نتعرض إلى أهمها، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ- طريقة صافي القيمة الحاليةVAN :**

تعتبر طريقة صافي القيمة الحالية ، من أكثر الطرق موضوعية ودقة في تقييم مردود الاستثمارات، وهي تتمثل في الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة خلال عمر الاستثمار.

وتعطى الصيغة العامة لصافي القيمة الحالية بVAN :

$$VAN = \sum_{P=1}^{N} Fp\,(1+r)^{-p} - I$$

**FP :** تمثل التدفقات النقدية الصافية خلال الفترة- P -

**I :** التكلفة الأولية للإستثمار .

**n :** مدة حياة المشروع

**r :**معدل الاستحداث ( Actualisation) وهو يمثل معدل الفائدة من جهة نظر البنك .

ويكون قرار البنك على حسب النتائج التي يتوصل غليها بعد حساب VAN كما يلي:[1]

- إذا كانت VANموجبة أو معدومة فيمكن تمويل المشروع.

[1] الرشيد عبد المعطي،مرجع سبق ذكره ص:29 .

– أما إذا كان هناك الإختيار بين المشروعين أو عدة مشاريع فيتم اختيار المشروع الذي له أكبر صافي القيمة الحالية.

**ب– طريقة معدل العائد الداخليTRI :**

$$I = \sum_{P=1}^{N} Fp\,(1+r)^{-p}$$

ويقبل البنك بتمويل هذا المشروع، إذا كان معدل العائد الداخلي يساوي أو أكبرTRI من معدل الفائدة ، أما إذا كانت هناك مفاضلة بين مشروعين أو عدة مشاريع فيتم اختيار الذي له معدل العائد الداخلي أكبر.

**ب– طريقة فترة الاسترداد PR :**

تعتبر طريقة فترة الاسترداد من الطرق القديمة في تقييم الاستثمار، كما تعتبر من أبسط الطرق وأسهلها على الإطلاق، وتبين هذه الطريقة عدد السنوات اللازمة لتغطية تكلفة الاستثمار الأولي بواسطة الأرباح المتولدة عن هذا الاستثمار.

$$PR = I / \sum_{P=1}^{N} (1+N)^{-p}$$

إن هذه الطريقة تعتمد على عنصر الزمن بدرجة أولى، إذ يستخدمها البنك حتى يتمكن من معرفة عدد السنوات التي يسترجع فيها أمواله، أو عدد السنوات الكافية للمؤسسة حتى تتمكن من تشكيل السيولة اللازمة والتي تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها في أجالها المحددة.

**ج– طريقة مؤشر الربحيةIP :**[1]

مؤشر الربحية أو مؤشر المردودية، هي طريقة أخرى لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية، وهي تساوي مجموع التدفقات النقدية الصافية مقسومة على رأس مال المستثمر، أي تساوي مقلوب مؤشر فترة الاسترداد.

$$IP = \sum_{P=1}^{N} Fp\,(1+r)^{-p} / I$$

[1] الرشيد عبد المعطي ، مرجع سبق دكره، ص: 34.

ويقبل البنك أن يقوم بتمويل المشروع إذا كان مؤشر الربحية يساوي أو أكبر من الواحد،أما إذا كان هناك اختيار بين مشروعين أو مجموعة م المشاريع، فيتم اختيار المشروع الذي له مؤشر الربحية الأكبر.

***حدود طريقة النسب المالية:**

تعتبر طرية النسب من بين الطرائق التي يعتمد عليها البنك في تقدير وتقييم مخاطر عدم السداد الناجمة عن عملية منح القروض، والتي تسمح له بالكشف المبكر عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها، لكن تبقى دائما نتائج هذه الطريقة محلا للشك،كون أنها تعتمد على الوثائق المحاسبية التي يقدمها المقترض والتي في بعض الحالات لا تعكس الوضعية الاقتصادية الحقيقية له، لأنه من الممكن أ يقوم بإجراء تعديلات في أرقامها لأسباب جبائية أو قضائية، والتي تجعل من البنك يقوم بعملية تقييم خاطئة تؤدي به إلى توزيع القروض بطريقة عشوائية ذات مخاطر عدم سداد كبيرة، بالإضافة إلى ذلك فهي طريقة مكلفة وتتطلب مدة زمنية طويلة.

**المطلب الثاني : طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي: méthode des scores ou credit scoring**

هي طريقة للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أووزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك [1] والذي يستعملها لكي يتمن من تقدير الملاءة المالية لزبائنها قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمن أن تصيب المؤسسات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينيات، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية السبعينات، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المؤسسات :محللين، مؤسسات قرض، خبراء محاسبين، وتهتم مؤسسات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة بالطريقة السابقة ( طريقة النسب المالية ) ولكن استعمالها قليل ، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية، وهذا نظرا لمجموعة من الأسباب. [2]

- تحتوي القروض الإستهلاكية على مجموعة من الخصائص التي تتمثل في أنها متشابهة من حيث المدة والمبلغ والغرض، بالإضافة إلى أن سلوكيات المقترضين لها كلها متجانسة، هذا ما يجعل البنك عد استخدامه لطريقة التنقيط تكون نتائجه أكثر إيجابية لأنه في هذا النوع من القروض يستطيع أن

---

[1] هندي منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص: 165 .

[2] النجار فريد راغب، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مخاطر القرض في القرن الواحد و العشرين، جامعة الإسكندرية 2000 ، ص:89.

– يكون معايير لاتخاذ القرار تكون صالحة للجميع، وخاصة أن الأخطار التي يتعرض لها جراء ذلك كلها متشابهة

– القروض الاستهلاكية تقدم بمبالغ صغيرة، لذلك فإن البنك يعتمد عند تحليله لطلب القرض على هذه الطريقة، لأنها لا تكلفه كثيرا ولا تلغي فوائده.

– المقترضون لهذا النوع من القروض، يرغبون دائما في معرفة رد البنك على طلباتهم في أقرب الآجال الممكنة، وهذه الطريقة تتميز بسرعة معالجة الملفات.

ولكن هذا لا يعني أنه لم تقام بحوث حول عملية التقييم الآلي لخطر القرض الناتج عن المؤسسات ، إذ أقيمت بحوث كثيرة في هذا المجال وخاصة أن هذه الأخيرة تتوفر على كل المعلومات اللازمة والتي تسمح باختيار معايير الملائمة المالية ذات القدرة التقديرية المرتفعة.

**1- تقييم الخطر في حالة القروض الموجهة للأفراد.**

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة بكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة، وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي تنتمي إليها [1]، وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن القرض التنقيطي يحتوي على مرحلتين:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة يجري التحليل التمييزي على مجموعة من الملفات السابقة لطلب القرض والتي تم معالجتها من طرف البنك، وبالتالي يمكن أن نستنتج وجود فئتين مختلفتين من هاته العينة والتي هي:

- فئة تحتوي على أحن الزبائن الذين لم يسجل عليهم أي حادث.
- فئة تحتوي على الزبائن الذين لم يسددوا قروضهم، أو الزبائن الذين جلت عليهم حوادث ( كالتأخر لتسديد المستحقات).

بعد الفصل بين الفئتين ، يجب إيجاد المعايير التي تميز زبائن الفئة الأولى عن الفئة الثانية، من خلال زبائن مفضلين وزبائن غير مفضلين ، ومن أجل ذلك هناك ثلاثة مراحل ضرورية يجب إتباعها.

---

[1] مطل محمد ، مرجع سبق ذكره، ص:175 .

* تحديد معايير الملائمة المالية:

في المرحلة الأولى، يجب تصفية كل المعلومات المتعلقة بالمقترضين، والموجودة في الملفات السابقة التي تم معالجتها ( العنوان ، المهنة، السن، الوضعية العائلية، الدخل...الخ )ومن خلال هذه المعلومات المحتفظ بها يمكن للبنك أن يقوم بتصنيف الزبائن إلى زبائن مفضلين وغير مفضلين ، أي يمكن أن يميز كل فئة عن الأخرى وخاصة فئة الزبائن غير المفضلين، إذ نجدهم يتميزون بما يلي:

- يعملون منذ أقل من 06 أشهر في مؤسساتهم.
- لهم هاتف.
- يسكنون في مساكن مؤقتة.
- ليس لهم حساب بنكي.
-عمرهم يتراوح بين 26 و 30 سنة.
- مطلقين أو منفصلين.
- لهم طفل واحد أو أكثر من أربعة أطفال.

وعلى العكس بالنسبة للزبائن المفضلين إذ نجدهم:

- لهم هاتف.
- يسكنون في مساكنهم الخاصة.
- لهم حساب بنكي.
- يعملون في نفس المؤسسة من أكثر من 10 سنوات.
- متزوجين ولهم 2 أو 3 أطفال.

*** تحديد النقطة النهائية:la note finale :**

كل معيار تعطى له نقطة على حسب أهميته ، إذ ن التحليل التمييزي هو أي يصنف هذه المعايير على حسب دلالتها ويمح بحساب الموازنة التي يمكن منحها لكل واحد منها، ويجمع لكل عنصر من العينة النقطة الممنوحة لمعايير الملاءة ، نتحصل على النقط النهائية ، حيث أنه إذا تمت عملية التحليل التمييزي بدقة فإن الفئتين تظهر بوضوح داخل العينة من البداية.

وعلى منحنى بياني ، ضع في المحور الأفقي النقاط النهائية المحصلة من كل شخص من العينة، وعلى المحور العمودي نضع عدد الأشخاص الذين حصلوا على هذه النقاط، وبعدها نقوم بالرسم حيث نرسم منحنى خاص بالأشخاص المرغوب فيهم ومنحنى آخر خاص بالأشخاص الغير المرغوب فيهم، ويعود سبب ذلك إلى

أن الأشخاص غير المرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة مقارنة بالأشخاص المرغوب فيهم .

*** تحديد النقطة الحدية : la note limite:**

تعتبر عملية تحديد النقطة الحدية أساسية بالنسبة لطريقة التنقيط، إذ أن كل النقاط التي تقع أقلها تمثل احتمال مرتفع لعدم ملاءة المقترض، ولكن بالرغم من الدقة المقدمة في تميز الفئتين من العينة إلا أنه يمكن أن نجد زبائن مرغوب فيهم يحصلون على نقاط منخفضة، وزبائن غير مرغوب فيهم يحصلون على نقاط مرتفعة، وهذا يعني أنه في الرسم البياني (رقم 01) نجد مساحة مشتركة بين الفئتين، وكلما كانت هذه المساحة كبيرة كانت طريقة التنقيط غير مؤكدة.

- فإذا قمنا بتحديد النقطة الحدية في مستوى منخفض، فإننا نقبل كل الزبائن المرغوب فيهم ونسبة كبيرة الزبائن غير المرغوب فيهم (حالة النقطة $n_1$ من نفس الشكل−1−).

-أما إذا قمنا بتحديدها في مستوى مرتفع فإننا نقصي كل الزبائن غير المرغوب فيهم مع نسبة كبيرة من الزبائن المرغوب فيهم(حالة النقطة $n_2$ من نفس الشكل ).

وفي ظل ما سبق فإن تحديد النقطة الحدية يكون في المستوى الذي يتم فيه رفض عدد كبير من الزبائن غير المرغوب فيهم ، وعدد قليل من الزبائن المرغوب فيهم، ولتحديدها يجب القيام مسبقا بتحليل مردودية الزبائن المرغوب فيهم والزبائن غير المرغوب فيهم، وهذا من خلال القيام بتقييم التكاليف الإضافية التي يمكن أن يدفعها البنك والتي تكون كبيرة في حالة الزبائن غير المرغوب فيهم ( لأن البنك لتحصيل حقوقه يقوم بإرسال إشعار بالدفع أو تحدث بينه وبين زبونه منازعات، أو أنه لا يحصل حقوقه نهائيا، وبالتالي فتحديد النقطة النهائية يكون على أساس مدى تأثيرها الإيجابي على دخل البنك.

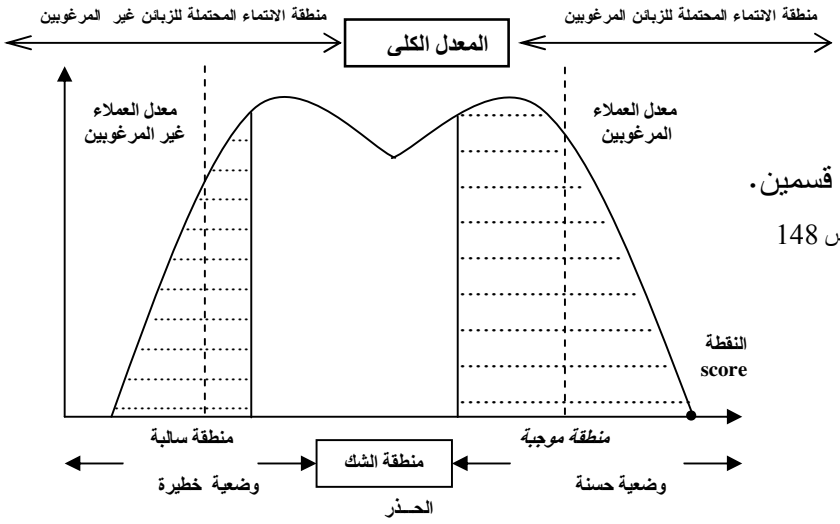


الشكل رقم : 01 تصنيف زبائن العينة إلى قسمين.

المصدر : السيد دوي عبد الحافظ ، مرجع سبق ذكره، ص 148

*** استعمال نتائج التحليل:**

بعدما تم تحديد النقطة الحدية، فإن كل عملية طلب قرض جديدة تدر على ضوء المعلومات المستخلصة من عملية التحليل التمييزي، حيث يتم وضع استمارة فيها المعايير اللازمة ولكل معيار نقطة خاصة به حسب الجدول التالي :[1]

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1- المسكن | | 5- العمر | |
| a- مالك | 40 | a- أقل من 45 سنة | 20 |
| b- مستأجر | 25 | b- أكثر من 45 سنة | 40 |
| c- بدون جواب | 8 | | |
| d- حالات أخرى | 15 | | |
| | | 6- الوضعية العائلية | |
| 2- مدة الإقامة في نفس العنوان | 12 | a- عازب | 10 |
| a- أقل من ستة أشهر | 15 | b- عازبة | 15 |
| b- بين ستة أشهر و سنتين | 22 | c- متزوج(ة) | 25 |
| c- بين سنتين و 7 سنوات | 35 | | |
| d- أكثر من 7 سنوات | 12 | | |
| e- بدون جواب | | 7 – عدد الأشخاص المكلف بهم | |
| | | a- لا شيء | 10 |
| 3- المهنة | 25 | b- شخص واحد | 20 |
| a- بطال أو في إطار الخدمات الاجتماعية | 48 | c- شخصين | 30 |
| b- متقاعد | 45 | d- أكثر من شخصين | 10 |
| c- إطار سامي ،مهنة حرة | 35 | | |
| d- تاجر، حرفي | 40 | | |
| e- تقني ، عميل متحكم | 35 | | |
| f- عامل متخصص، عامل مكتب | 30 | 8- الدخل الشهري | |
| g- عامل موسمي أو وكيل | | a- أقل من 8000 دج | 5 |
| | | b- بين 8000 و 12000 دج | 15 |
| | | c- بين 12000 و 18000 دج | 30 |
| | | d- أكثر من 18000 دج | 50 |
| | | | |
| | | 9- التعاملات مع البنك | |
| | | a- | 12 |
| | | b- | 15 |
| | | c- | 25 |
| | | d- | |
| | | e- | |
| | | f- | |
| | | g- | |

[1] Marque Yves , Vere un tableau de bord bancaire intégré , N$^0$ 562 / november , p155.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4- الأقدمية في المهنة<br>a- من شهر إلى سنة<br>b- من سنة إلى 3 سنوات<br>c- من 3 سنوات إلى 5 سنوات<br>d- أكثر من 5 سنوات | | a- لا توجد<br>b- حساب عند الطلب<br>c- حساب عند الطلب و التوفير | |

في هذه الاستمارة نجد تسعة معايير لتحديد الملاءة المالية ، حيث كل معيار له عدة احتمالات ممكنة ولكل منها نقطة معينة توضع في أيدي الصيارفة لكي تسهل عليهم من عملية التحقق من تصريحات المقترضة واتخاذ القرار ، حيث كل زبون يتحصل على نقطة، فإذا كانت هذه النقطة أقل من نقطة الحدية يرفض طلبه، أما إذا كانت أعلى من النقطة الحدية فيقبل طلبه ويتحصل على القرض.

**2- تقييم الخطر في حالة القروض الموجهة للمؤسسات:**

كما في حالة القروض الموجهة للأفراد، إذ يتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين:
مجموعة تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة ، ومجموعة أخرى تحتوي على مؤسسات التي لها الملاءة غير جيدة ، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المؤسسة.
- أقدمية ومكافئة مسيري المؤسسة.
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

-ولقد توصلت البحوث الأمريكية في هذا المجال وخاصة أعمال Altma, beaver, edminister إلى ما يلي:[1]

(1) Caussergus Sylvie , gestion de la banque , 2eme edition dumod , paris , 1999 , p176.

- يمكن التعرف على ملاءة المؤسسة ، انطلاقا من عدد قليل من النسب ( 5 لدى Altman ،7 لدى edmister ) بنقط مختلفة ، حيث بنفس الأسلوب المستخدم في حالة القروض الموجهة للأفراد ، يتم منح نقاط مرتفعة للمؤسسات الجيدة ونقاط منخفضة للمؤسسات السيئة ، ويقولAltman أنه يمكن تصنيف نسبة 95 % من المؤسسات العينة سنة قبل إفلاسها، والتي تخفض إلى 72 % إلى كانت سنتين قبل ذلك، و 30%إذا كانت 5 سنوات قبل ذلك.

عند تصنيف المؤسسات تتشكل لدينا مجموعة غير متجانسة نوعا ما نظرا للاختلاف في بعض المعايير كالحجم، أو القطاع الذي تعمل فيه ، لذلك أثبتت البحوث الأمريكية أن نتائج طريقة التنقيط تكون جيدة كلما طبقت على مؤسسات مصنفة وفقا للقطاع الذي تعمل فيه.

**3- حدود طريقة التنقيط:**

بالرغم مما تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة في التنفيذ، فهي تعاني من مشكلة الزمن بحيث بعد مرور مدة زمنية من الاستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها وتصبح غير صالحة للاستعمال ، وهذا نتيجة للتغيير في الوضعية الاقتصادية ، بحيث أن المعايير المستعملة في التصنيف يمكن أن تتغير مع الوقت كما أن الموازنات التابعة للمعايير والعتبة المحددة لترتيب قد تتغير ، بالإضافة على ذلك فهي لا تحدد وضعية طلب القرض مباشرة سواء كان مؤسسة أو زبون عادي، ولكن تبين إحصائيا بأن سلوكه يشبه سلوك شخص آخر وضعيته معروفة سابقا ( حالة جيدة أو سيئة)

**المطلب الثالث: تقييم خطر القرض الناتج عن البلد الأجنبي:**

هناك بحوث كثير تطرقت لهذا النوع من الخطر ، كالبحوث التي قامت بها الهيئات الدولية FMI،والبنك العالمي ،BRI ...

والمكاتب الاستشارية المتخصصة ،وكذلك الجامعات الأمريكية وعدد كبير من البنوك،وفي بحثنا سوف نحاول التعرض إلى طريقتين والتي تتمثل في:

-طريقة مؤشرات الخطر

-نظرية قيمة المؤسسة

**1- طريقة مؤشرات الخطر:**

وهي الطريقة المستعملة بكثرة، وتعتمد على طريقة دلفيdelfi [1]:

**- المبادئ المتبعة باستعمال طريقةdelfi :**

يجب القيام بإناء مجموعة من المعايير ، التي تمثل الوضعية السياسية والاقتصادية والمالية للبلد الأجنبي محل الدراسة، ويكون ذلك كما يلي:

**- المعايير الاقتصادية :**هيكلة الصادرات والواردات، معدل الادخار، وضعية القطاع البنكي.

**- المعايير المالية :** وذلك بحساب مجموعة من النسب ، كنسبة الإحتياطات النقدية على الديون الخارجية، ونسبة الدفعات السنوية لتعويض الديون على الصادرات.

بعدما تم تحديد هذه المعايير يتم استشارة المختصين حولها، والذين يقومون بترتيبها وتنقيطها، بحيث تنمح كل نقطة على حسب أهمية هذا المعيار، وبجمع هذه النقاط نحصل على الخطر الإجمالي للبلد الأجنبي.

نلاحظ أن هذه الطريقة تشبه كثيرا طريقة التنقيط، والفرق بينهما، يكمن في كون أن هذه الطريقة لا تتم بها تشكيل عينة نموذجية صالحة لكل الحالات.

**مؤشر BERI :**

هذا المؤشر ، هو مؤشر للخطر أنء في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتمد على15 معيار تقديري وكل له معامل خاص به على حسب أهميته، بالإضافة إلى هذا المعامل يتم تنقيط هذه المعايير من طرف المختصين بنقاط تتراوح بين 0 إلى 40 ، حيث تمنح النقطة -0 - للمخاطر المرتفعة وتمنح -4 -للمخاطر الخفيفة ، وبالجمع بين المعامل والنقطة الممنوحة من طرف المختصين نحصل على النتيجة النهائية والتي تمثل مؤشر الخطر للبلد محل الدراسة.

ولقد تم تصنيف البلدان إلى مجموعات على حسب النقطة المتحصل عليها وفقا لما يلي:

- البلدان التي تتحصل على 40 نقطة فأقل، فهي تشكل أخطار جد مرتفعة ولا يمكن قبولها.
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 41 إلى 55 ، فهي تشكل أخطار مرتفعة
- البلدان التي تتحصل على نقطة تتراوح بين 56 إلى 69 ، فهي تشكل أخطار متوسطة.
- البلدان التي تتحصل على 70 نقطة فأكثر، فهي تشكل أخطار ضعيفة.

---

[1] coussergus syluie مرجع سبق ذكره،ص: 189.

**2- نظرية قيمة المؤسسة:**

هذه الطريقة حديثة مقارنة بالطريقة السابقة ، إذ تستخدم الخطوات المتبعة لتقييم المؤسسات بالتحليـــل المالي.

**تقييم اقتصاد البلد الأجنبي:**

كما في نظرية قيمة المؤسسة ، فإن اقتصاد البلد الأجنبي يقيم برسملة تدفقاته التي تشكل الدخل ، ونحن نعلم أن هذه التدفقات تشكل ربحا بالنسبة للاقتصاد وهي تظهر في فائض الميزان التجاري.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تقوم الإدارة العليا للبنك المتمثلة في مجلس الإدارة وخبراء الائتمان ، بإعداد السياسة الإقراضية وتعمل على توجيهها لموظفي الائتمان ، حيث توضح لهم كل الخطوات التي يجب إتباعها عند منحهم للقروض والتي تتمثل في:

- حجم وأنواع القروض التي يمكن منحها.
- أسعار الفائدة
- مستويات اتخاذ القرار
- الضمانات الواجب قبولها
- المستندات اللازمة لطلب القرض

ولا تكفي بذلك فقط، بل توضح لهم كذلك كيف يتم متابعة القروض حتى يتم تحصيلها، وكيف يتم معالجتها في حالة تعثرها.

إلا أن البنوك عند ممارستها لنشاطها تتعرض لمخاطر متنوعة ناتجة عن أسباب متعددة ، كالمخاطر الائتمانية، التي تعتبر الخطر الأهم والأكبر والناتجة عن أسباب عامة ومهنية بالإضافة إلى أسباب عامة ومهنية بالإضافة إلى أسباب خاصة بالمقترض وبالبلد الذي يمارس فيه نشاطه، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تتمثل في مخاطر السيولة والصرف ومخاطر السوق ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر التشغيل

ولكي يتمكن البنك من تقليل المخاطر الائتمانية ، يستعمل عدة طرق لتقييمها وتقديرها قبل حدوثها، وذلك من خلال تقدير الملاءة المالية للمقترض، حيث يستعمل طريقة النسب المالية، وفيها يتم حساب عدة سب تختلف باختلاف نوع القرض المطلوب (قرض استغلال أو قرض استثمار)، وطريقة التنقيط التي يستعملها خاصة في القروض الاستهلاكية.

ونتيجة للتغيرات التي مست نشاط البنوك ، والتي أصبحت تمنح القروض لعملاء متواجدين في مناطق أخرى ، أصبحت تستعمل طرق لتقييم المخاطر الناتجة عنها، كطريقة مؤشر الخطر، ونظرية قيمة المؤسسة.

# الفصل الثالث :

# اتفاقيات لجنة بازل المصرفية،وأهم الإجراءات والقواعد الوقائية المنصوص عليها

**المبحث الأول:لجنة بازل المصرفية،وأهم اتفاقياتها في مجال التسيير الوقائي :**

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشا من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

**المطلب الأول: لجنة بازل الأولى :**

**الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية "بازل1" ' نسبة كوك':**

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل 1" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي" نيويورك و الينوى "بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق ( مثل مخاطر التسوية و مخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما اثبت بان البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرث ستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية

المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس " فرانكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%[1].

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك.

والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992[2]. وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " Peter Cooke " *الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه الجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة"كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي[3] .

---

[1] عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي، الصناعة المعرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل2، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية"حالة الاقتصاد الجزائري" ، جامعة باجي مختار، عنابة ،أيام 23 و24 نوفمبر2004،ص:06 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ،ص79:-80.

[3] سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف أيام 14 و15ديسمبر 2004،ص: 288-289.

**الفرع الثاني: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:**

يكمن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية والأوربية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية" وقد تكونت من مجموعة العشرة وهي: بلجيكا،كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورغ.[1]

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

كذلك تلجا بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة ،فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها [2].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 80 -81.

[2] الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 1 ، دراسة مقدمة الى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي، القاهرة ، سبتمبر 2004، ص :12-13.

**الفرع الثالث: السمات الرئيسية لتقرير بازل1 :**

في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وبناءًا على ذلك أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الإلتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية 1992 مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشتتًا.

وفي ضوء هذا المعيار أصبح تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات مرتبط بمدى إضفائها واستيفائها للحد الأدنى لهذا المعيار الذي انصب على المخاطر الائتمانية، كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها[1].

**الفرع الرابع: وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي[2]:**

ويتكون رأس المال المصرفي في شريحتين: رأس مال أساسي ورأس مال مساند.

**رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية: رأس المال أساسي + رأس مال مساند .**

**الشريحة الأولى: ( رأس المال الأساسي)** وتتكون من:

- رأس المال المدفوع ( حقوق المساهمين)
- الاحتياطات ( معلنة وعامة وقانونية)
- الأرباح المحتجزة (غير الموزعة)

هذا باستبعاد الشهرة (السمعة المعنوية) والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابع والاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال للبنوك.

**الشريحة الثانية: تسمى رأس المال المساند** وهي تضم:

- الاحتياطات غير المعلنة.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول.
- احتياطات مواجهة الديون المتعثرة (المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محدودة).
- الإقراض متوسط و طويل الأجل من المساهمين (القروض المساندة).
- الأوراق المالية (أدوات رأسمالية أخرى).

---

(1) عبد الحليم عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره ، ص: 82.

(2) معيار لجنة بازل الدولية: http/www.laghouate.net.site consulté le 13/03/2010.

*** القيود المفروضة على عناصر رأس المال:**[1]

- أن لا يتجاوز عناصر رأس المال المساند % 100 من عناصر رأس المال الأساسي.
- تخضع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة%55
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1,25 % من الأصول.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة % 50 من رأس المال الأساسي.

وهكذا يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كالآتي :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال ( شريحة 1 + شريحة 2)}}{\text{مجموع الأصول و البنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

**أهداف اتفاقية بازل1 فيما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي:**

يمكن القول أن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:

1- المساهمة في تعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي، وبالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيله والتي منحتها البنوك العالمية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية، وما اضطرت إليه البنوك الدائنة من إجراءات شطب الديون وعملية التسنيد، والخصومات المالية واستبدال جزء منها أو كلّها بمساهمات في المشروعات المقترضة[2].

2- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي (البنك) حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

---

[1] سليمان الناصر، مرجع سبق ذكره ، ص:90.

[2] مجلة آفاق ، اللجنة الدولية للرقابة و الاشراف على المصارف "لجنة بازل"، العدد 5 ، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سبتمبر 2005،ص:95.

ودلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقًا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والأوروبية، واستطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل السوق المصرفية العالمية في مناطق معينة من العالم كانت حكرًا على البنوك الأمريكية و الأوروبية، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال من الدول المختلفة، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية و العالمية.

3- العمل على إيجاد آليات التكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية، و الثورة التكنولوجية المصرفية.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلف[1]

5- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

6- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تَنْفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص: 82-83.

**المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية " نسبة ماكدونا":**

لقد جاءت اتفاقية بازل2 لعام 1995 كمتمم ومعدل لاتفاقية بازل I لعام 1988 خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر اتقانا وشمولا.

**الفرع الأول: تعديلات لجنة بازل:**

لعل المتتبع لاتفاقية بازل عام 1988 وحتى عام 1995 يجد أن أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل جاءت وفق ما يلي:

1- في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وكذا مخاطر التشغيل، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها والأطراف المشاركة في السوق المالي عليها، وقد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1988.

2- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

3- إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1995 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:

* ضرورة حساب المخاطر يوميا.
* استعمال معامل ثقة ≤ 99%.
* أن يستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.
* أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.[1]

يعتبر أهم تغيير في اقتراح أفريل 1995 هو أن البنوك سوف تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الإرتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة، ومالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها لمعلومات النموذج الذي وضعته، وتحتفظ بحقها في تعديل المواصفات المطلوبة بالنسبة للبنوك المستخدمة للنماذج مع اكتساب المزيد من الخبرة.

فيما يتعلق بالطريقة المعيارية الموحدة، فقد ظل جوهر اقتراح أفريل 1995 دون تغيير في مجمله.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره، ص:154-155.

**الفرع الثاني: مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال:**

تتمثل أهم مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي:

عدم مراعاة النظام الحالي – مقررات بازل 1988- لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر.

من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أوNON-OECD .

تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر[1]

توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية.

ظهور مخاطر جديدة مثل:

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول و الالتزامات و العمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل.

مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة و متنوعة، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة و المرتبطة بالبنود خارج الميزانية و متابعتها، و ارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات و خيارات و عمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة، كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة، تتصل بالمشتقات المالية و البنود خارج الميزانية.

ولقد تركت أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و" أزمة نيويورك" بصمات غائرة على فكر وجسد القطاعات المالية في العالم، و مثلت الدروس والأخطاء المستفادة منها منهلا لكافة أو معظم المستجدات التي طرأت على مقررات " بازل 2".

---

[1] أحمد غنيم ، الأزمات المالية و المصرفية ، مقررات بازل للرقابة و الاشراف على البنوك بازل2، القاهرة ، مصر 2004،ص:24.

وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات " بازل 2" في توسيع قاعدة وإطـــار كفايـــة رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

المزيد من معدلات الأمان و سلامة و متانة النظام المالي العالمي.

تدعيم التساوي في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكـــافؤ الأنظمـــة والتشـــريعات وعـــدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

إدراج العديد من المخاطر لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.[1]

**المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 2 :**

لقد تضمنت اتفاقية بازل 2 ثلاث محاور أساسية هي:

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال.

2- متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال.

3- انضباط السوق (الإفصاح العام).

**أ- المتطلبات الدنيا لرأس المال:**

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل.

ولقد أدخلت اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

*** الأسلوب النمطي أو المعياري:**

يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل: موديز وشاندرد آندبورز وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل بنك من البنوك و الشركات و الدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة و القروض العقارية.[2]

---

[1] -Banque d'Algérie, **media bank, l'application de balle II, communication** de M.Icard, n°80, 2005, p: 21.

[2] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص: 42.

*** أساليب التقييم الداخلي:**

ويتم إستخدامها بمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية[1]، و ينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين أو طريقتين:

**الطريقة الأساسية FIRB**[*]: تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات و تترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.[2]

**الطريقة المتقدمة AIRB**[*]: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

ويتم وفق الطريقتين الربط بين إحتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية، وتتيح كلا الطريقتين قياس ندى التعرض لمخاطر الشركات و مخاطر الدول، والمخاطر المصرفية.

كما أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا وعمقا في الأسلوب القياسي، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر المخاطر.

*** النظر مستقبلا في دراسة إمكانية الاعتماد على ما تقوم به البنوك:**

الأكثر تطورا من إتباع أساليب إحصائية متطورة لتقديم و تقدير حجم المخاطر الائتمانية و خسائر القروض و رأس المال.

**ب- متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال:**

ويقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية وتستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي:

- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص :43-44

[*] (FIRB) faundation Internal Rating Based Approach.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 292.

[*]. (AIRB) Advanced Internal Rating BaSED Approach

– مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك ومقدرته على توفير رأسمال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال.

– مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.

– التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك[1]

**الفرع الثالث: انضباط السوق:**

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية و كذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك[2]

كما تقترح مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك، ونوعية مخاطره وحجمها وسياسته المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته، و تكوين المخصصات وإستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب [3].

وهناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية، ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي: نظام التطبيق، تكوين رأس المال، عمليات تقييم وإدارة المخاطر، كفاية رأس المال.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 51.

[2] مجلة آفاق، مرجع سابق، ص: 98.

[3] Armand Pujal, de Cooke à Bâle II, **roue d'économie financière**, paris, imprimerie de Lyon, N° 73, 2004.

**الفرع الرابع: أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة:**[1]

ويمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص في ما يلي:

1- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.

2- إمكانية حصول البنك والشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك والشركات.

3- إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150 %.

4- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مسندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنك.

5- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.

6- إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل: مخاطر التشغيل.

7- إن عملية الإقراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص وللقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام.

8- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها.

9- إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما.

10- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا، إذا رأت ضرورة ذلك.

11- ضرورة قيام البنوك بالإفصاح و الشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة بإستراتيجيات المخاطر و متطلبات رأس المال لمواجهة ضغوط السوق.

12- ضرورة التعاون و التنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية و الجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها.

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

**المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة لكفاية رأس المال:**

إن أزمة 2008 و إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية قد سلط الضوء على أوجه القصور في الأنظمة المصرفية من حيث تغطية المخاطر . و من أجل مواجهة الأزمة قررت لجنة بازل البدء في عملية إصلاح جديدة تسمى "بازل3" ،و هو ما ترجم في ديسمبر 2009 بإصدار ورقة استشارية .و بالرغم من الحفاظ على ما جاء في اتفاقيات بازل السابقة و خاصة النسبة المقدرة بـــ8%،إلا أنه تم إدخال عدد من التغييرات تتضح فيما يلي:[1]

**الفرع الأول: تحسين نوعية رأس المال :**

في بادئ الأمر تسعى "بازل3 "إلى تحسين نوعية رأس المال للمؤسسات المالية فكثيرا ما يتم إغفال هذه النقطة الحاسمة ،حيث يركز المراقبون على المستوى الكمي للمتطلبات التنظيمية لرأس المال .في حين أن تحسين نوعية الأموال الخاصة يؤدي إلى تحسين القدرة على امتصاص الصدمات و بالتالي متانة البنوك و قدرتها على إدارة فترات التوتر. ركزت المتطلبات الجديدة لرأس المال بكثرة على الأسهم العادية ،أي المكون الأكثر صلابة لرأس المال في أي بنك .فبموجب اتفاقية "بازل 2 " يجب أن :

- يحتل رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى ) على الأقل نصف رأس المال أي يأخذ نسبة 4 % على الأقل و ما تبقى من العناصر الأقل قدرة على استيعاب الخسائر.
- أن تكون نصف الشريحة الأولى لرأس المال من الأسهم العادية أي تأخذ نسبة 2% ، و العناصر الباقية ذات نوعية رفيعة من المكونات الأخرى لرأس المال ،و لكن ليس بمستوى الأسهم العادية .

انطلاقا مما سبق ، تهدف "بازل 3" من خلال إعطاء المزيد من الوزن لعنصر الأسهم العادية ،إلى تحسين نوعية رأس المال الذي يشكل الحد الأدنى للشروط الموضوعة .حيث تم تعزيز تعريف عنصر الأسهم العادية و المعروفة أيضا "بالنواة الصلبة "،بالإضافة إلى مفهوم الشريحة الأولى الذي تم تعزيزه ليشمل الأسهم العادية و أدوات مالية أخرى مؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة .

بموجب التعريف الجديد لرأس المال فإن نسبتا الشريحة الأولى و الأسهم العادية "لبازل 2" و التي سبق ذكرها لا تعادل سوى 2% و 1%على التوالي بالنسبة للبنك المتوسط الذي يعمل على المستوى الدولي. و القواعد الجديدة تنص على أنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، يجب على البنوك أن ترفع من مستوى مكون الأسهم العادية للوفاء بالشروط الدنيا .[2]

---

[1] ناصر سليمان ،**النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل**، مرجع سبق ذكره، ص: 291-292 .

[2] **De Bâle II à Bâle III** ,les cahiers de Mazars, septembre 2010,p5.

**الفرع الثاني: زيادة متطلبات رأس المال:**

بالإضافة إلى تحسين نوعية رأس المال،تعمل " بازل 3"على الرفع من متطلباته الدنيا و ذلك كما يلي :

– الحد الأدنى لرأس المال المتكون من الأسهم العادية (العنصر الأكثر صلابة لرؤوس الأموال) سيتم زيادة مستواه لينتقل من مستواه الحالي المقدر بـــ2% إلى4,5% بعد تطبيق التعديلات الجديدة الأكثر صرامة.

– متطلبات رأس المال الأساسي (الذي يتكون من الأسهم العادية و غيرها من الأدوات المالية المؤهلة على أساس معايير أكثر صرامة ) ستزيد من 4% إلى 6% .

– للتعامل مع فترات التوتر المستقبلية سيتعين على البنوك امتلاك احتياطي يسمى "باحتياطي الوقاية" يأخذ نسبة 2,5% و يتكون من الأسهم العادية ،و عدم الوفاء بهذا الشرط سيكون له عواقب مباشرة : فإذا لم تحقق البنوك المتطلبات الدنيا لرأس المال ،سيكون توزيع الأرباح المحققة محدودا حتى تعيد تشكيلها .

حيث يسمح هذا الاحتياطي للبنوك بالاستمرار في امتلاك رؤوس الأموال الضرورية لدعم عملياتها في أوقات الشدة .و لهذا فإن المتطلبات الإجمالية للمكون الأسهم العادية ،سيتم حملها في الأوقات العادية إلى 7% على الأقل .

– وضع احتياطي لمواجهة التقلبات الدورية يتراوح بين 0% و 2,5% ،و يتألف من الأسهم العادية و غيرها من العناصر ذات الجودة المماثلة ، و سيتم تطبيقه وفقا للظروف الاقتصادية الوطنية .

إن إمكانية فرض مستوى أعلى لرأس المال من طرف السلطات الوطنية في إطار الدعامة الثانية (و كذلك الإسراع في تنفيذ المعايير) يبقى جانبا رئيسيا من اتفاقية بازل 3 .[1]

[1]- Jaime CARUNA, **Bâle III :vers un système financier plus sûr** ,la 3 ème conférence bancaire internationale , Madrid ,le 15 septembre 2010, p:2 .

**الفرع الثالث:البعد الاحترازي الكلي لمواجهة المخاطر النظامية:**

العنصر الثالث الأساسي للإطار التنظيمي الجديد للأموال الخاصة هو" البعد الاحترازي الكلي " الذي يهدف إلى مواجهة الخطر الذي يمتد إلى النظام برمته ،أي الخطر من أن تؤدي الاضطرابات في النظام المالي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد الكلي . فصحيح أنه إذا كان كل بنك مرسمل بشكل أفضل سيؤدي هذا إلى تعزيز النظام برمته ،و لكن المقاربة الاحترازية الجزئية قد لا تكون كافية . و يرجع ذلك خاصة إلى أن المخاطر التي يتعرض لها النظام أكبر من مجموع المخاطر التي تواجهها المؤسسات المختلفة ،و هذا ما تمت ملاحظته خلال الأزمة المالية التي بدأت سنة 2007 .

و حسب بنك التسويات الدولية ،يجب القيام بمهمتين للحد من المخاطر النظامية :الأولى هي الحد من الدورات الاقتصادية ،و الثانية تتمثل في الأخذ في الاعتبار الترابطات و التعرضات المشتركة للمؤسسات المالية ،و لاسيما تلك ذات الأهمية النظامية.و في هذا الصدد تشكل" بازل3" نقطة تحول أساسية ، فهي تستجيب و لأول مرة لضرورة إضافة بعد احترازي كلي إلى جانب البعد الاحترازي الجزئي. فيما يتعلق بالدورية ، فإن "بازل3" تشجع إنشاء احتياطات ضمان أثناء الفترات الجيدة يمكن استخدامها خلال فترات التوتر .

**أولا:** إن احتياطي الوقاية المقدر بـــ2,5 %،يتم استعماله لامتصاص الخسائر في أوقات الأزمات ،دون الانخفاض تحت الحد الأدنى من المتطلبات .و هذا أفضل من التنظيمات السابقة ،حيث يسمح بتخفيض إمكانية انطلاق دورة خطرة من الخسائر و انكماش الائتمان .

**ثانيا:**احتياطي مواجهة التقلبات الدورية ،الذي يتم تكوينه خلال فترات التوسع الائتماني السريع ،و هذا إذا كان(حسب رأي السلطات الوطنية) معدل نمو الائتمان يؤدي إلى تفاقم المخاطر النظامية ،يمكن استعماله في حالة التراجع ،للحد من المخاطر ،على سبيل المثال انكماش القروض بسبب الشروط التنظيمية لرأس المال . و الهدف هنا هو التخفيف من الدورية ،و كذلك أثر فترات التوسع و الإنكماش للدورة المالية .

و بالإضافة إلى ذلك ،فإن "بازل 3 " ستسمح بفهم أفضل للخطر النظامي الناتج عن العلاقات المتبادلة و التعرضات المشتركة للمؤسسات المختلفة .و المبدأ الأساسي في هذا الصدد هو ضمان أن تكون المعايير مضبوطة وفقا لأهمية كل مؤسسة داخل النظام بأكمله ،و ليس فقط من حيث الخطر الذي تمثله منفردة . وقد عمل مجلس الاستقرار المالي CSF و لجنة بازل على عدة تدابير من شأنها أن تطبق على المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية ،و تم الاتفاق على أن مثل هذه المؤسسات يجب أن تكون لها القدرة على استيعاب الخسائر تتجاوز المعايير المعلنة .و يتواصل العمل لتحديد الخطوط العريضة

لطرق علاج الخطر النظامي ،و سيكون واحدا من الحلول المقترحة السماح للسلطات الوطنية بتطبيق متطلبات إضافية لرأس المال على المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية .

**الفرع الرابع:التنظيمات الانتقالية:**

أكدت هيئة الإدارة للجنة بازل أن وضع الإصلاحات سيكون تدريجيا لكي لا تتم عرقلة النظام الاقتصادي، كما أنه يجب المزيد من الوقت لنقل المعايير الدولية الجديدة إلى التشريعات الوطنية .
وانطلاقا من هذا المبدأ أعلن محافظو البنوك المركزية و المشرفون على الرقابة البنكية عن مجموعة من التدابير الانتقالية لتنفيذ تلك المعايير .و يمكن للسلطات الوطنية أو بالأحرى يجب عليها رفع المعايير إذا كانت تعتقد أن الظرف الإقتصادي يتطلب ذلك ،و بالمثل بإمكانها تقصير فترة الانتقال ،إذا كان لهذا ما يبرره .و انطلاقا من1 جانفي 2013 سيكون على البنوك تلبية المتطلبات الدنيا الجديدة لرأس المال بالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر و ذلك كما يلي :

- الأسهم العادية /الأصول المرجحة بالمخاطر 3,5% .
- الشريحة الأولى /الأصول المرجحة بالمخاطر 4,5% .
- رأس المال/الأصول المرجحة بالمخاطر 8% .

عموما بالنسبة لإجمالي رأس المال ،فإن المستوى الحالي المقدر بـــ8 % لم يتغير،و الفرق بين المتطلبات الإجمالية و متطلبات الشريحة الأولى يتم ملؤه بالشريحة الثانية لرأس المال.

- عناصر رأس المال التي لا ينطبق عليها تعريف الشريحة الأولى باستثناء الأسهم العادية أو تعريف الشريحة الثانية سيتم إعلانها غير مؤهلة بعد 10 سنوات ابتداء من 2013.
- عناصر رأس المال التي لا تستوفي المعايير الجديدة ضمن مكون "الأسهم العادية " في الشريحة الأولى سيتم استبعادها ابتداء من1 جانفي 2013 .

سيتم إدراج ما سبق بمزيد من التفصيل في الجدول التالي :

**جدول رقم (1) :برنامج الفترة الانتقالية لتطبيق نصوص "بازل 3" :**

| | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الأسهم العادية في الشريحة 1 | %3,5 | %4,0 | %4,5 | %4,5 | %4,5 | %4,5 | %4,5 |
| احتياطي وقاية رأس المال | | | | %0,625 | %1,25 | %1,875 | %2,50 |
| نسبة الأسهم العادية +احتياطي الوقاية | %3,5 | %4,0 | %4,5 | %5,125 | %5,75 | %6,375 | %7 |
| نسبة الشريحة الأولى | %4,5 | %5,5 | %6 | %6 | %6 | %6 | %6 |
| نسبة رأس المال | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 |
| نسبة رأس المال+احتياطي الوقاية | %8 | %8 | %8 | %8,625 | %9,25 | %9,875 | %10,5 |
| عناصر رأس المال غير المتطابقة | الإلغاء التدريجي على مدة 10 سنوات ابتداء من2013 | | | | | | |

المصدر: Le groupe des gouverneurs de banque centrale et des responsables du contrôle bancaire relève des exigences internationales de fonds propres,op.cit,p7.

**الفرع الخامس: المتطلبات الخاصة بالسيولة :**

لقد تم التركيز فيما سبق على المعايير الجديدة لرأس المال،و مع ذلك فإن "بازل3" تتناول عنصرا آخرا هاما هو : المتطلبات الدولية للحد الأدنى من السيولة ،و هو شيء ملفت حيث لا توجد حاليا معايير دولية في هذا المجال ،و يتجسد ذلك في المعيارين التاليين :

– **نسبة السيولة على المدى القصير:** و التي سيتم وضعها في أول جانفي 2015 .حيث من المفترض أن تشجع المقاومة الفورية للبنوك لحالة محتملة من قلة أو انعدام السيولة ،فعلى البنوك امتلاك احتياطي من الأصول السائلة ذات النوعية الجيدة (القابلة للتحويل الفوري) كافية لتلبية التدفقات النقدية في حالة وجود توترات حادة على المدى القصير ،كما هو محدد من قبل المشرفين.

**– نسبة السيولة على المدى الطويل :** و التي سوف تطبق ابتداء من أول جانفي 2018،هذا المعيار سيعمل على تصحيح الإختلالات في التمويل و يشجع البنوك على استخدام مصادر مستقرة لتمويل أنشطتها. في الوقت الراهن هناك تنوع كبير في كل من أساليب إدارة مخاطر السيولة في جميع أنحاء العالم ،و في الأنظمة الدولية للرقابة الاحترازية للسيولة .و سوف تتبنى اللجنة إذا إجراءات صارمة لمتابعة النسب خلال الفترة الإنتقالية.

وبالتالي فإن "بازل 3" تنص على مجموعة من المعايير المتعلقة بالمتطلبات الدنيا لرأس المال و معايير السيولة التي من شأنها أن تساعد على زيادة مقاومة القطاع المالي تحسبا لتوترات جديدة .

**المبحث الثاني: قواعد الحذر في البنوك التجارية:**

تعتبر الأخطار لصيقة بمجال الأعمال عموما، و لا يمكن إلغائها لكن يجب الإحتراز منها التعايش معها من خلال حسن إدارتها وهذا ما يستوجب إعتماد قواعد إحترازيّة في التّسيير.
لذلك إرتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتضمّن في المطلب الأوّل مؤشّرات كفاية رأس المال اتفاقية بازل، في حين خصّص المطلب الثّاني إلى معايير رأس المال الأدنى في الجزائر أمّا المطلب الثّالث خصّص لعرض مؤشّرات الإئتمان و التّوظيف.

**المطلب الأوّل: المؤشّرات الأساسيّة لقواعد الحذر:**

تتدرّج قواعد الحذر ضمن التسّيير الوقائي للمخاطر و تتمثّل في المجال المصرفي في مجموعة من المعايير و المؤشّرات، التي يتعيّن إحترامها من طرف المصارف في مجال التّسيير و ذلك بهدف تحقيق الإستقرار و ضمان الكفاءة.

**1- مؤشّر كفاءة رأس المال و إتّفاقيّة بازل:**

تحرص البنوك المركزيّة على تحديد الحد الأدنى لرأس المال بإعتباره يمثّل خط الدّفاع في حالة تعرّض البنك إلى صدمة عنيفة بسبب سوء تقدير المخاطر، كما تحرص بإستمرار على قرض تنبيه محدث من رأس المال في حال إحتمال إعساره، و الملاءة تعني القدرة على الوفاء و كلّما تزايدت القدرة على إخمال الإعسار تنجرّ عنها حالة الإفلاس، و بالتالي تصفيّة البنك أي بيع موجوداته و من هنا تأتي أهميّة رأس المال و تهدف كفاية رأس المال إلى تحقيق نوع من التّوازن بين حجم رأس المال و المخاطر المتوقّعة من طرف إدارة البنك و هي تعدّ أبرز المؤشّرات التي تؤكّد عليه مختلف أنظمة التّسيير"الحذر للبنوك".

و لقد شهد هذا المؤشّر تطوّرا نوعيا عبر التّاريخ ففي سنة 1840 كان مستوى رأس المال في البنوك التّجاريّة يمثّل 55 % من مجموع إلتزاماتها، و في الفترة بين[1914 .1942] تم ّالإتّفاق على نسبة 10% برأس المال إلى حالة إجمالي الودائع أي حجم الودائع يساوي 10 مرّات رأس المال.
ثمّ التّخلي عن هذه النّسبة، بسبب عدم الإقتناع بها كمؤشّر معبّر عن درجة المخاطرة ثمّ بعد الرباع II ثمّ الإعتماد على معايير الدّفع المالي، و هو عبارة عن نسبة من القيمة التقريبية لرأس المال إلى إجمالي الأصول [1]

[1] رحيم حسين، (مرجع سابق) ،ص:219.

$$\text{الرّفع المالي} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

و باعتبار أنّ الأصول تعبّر عن إستخدامات البنك التجاري فهي مصدر رفع ربح الأملاك كما أنّها هي المعبّرة عن الأخطار التي يواجهها البنك.

غير أنّه لوحظ أنّ الأصول تنطوي على عناصر عديمة المخاطر النّقديّة، و السندات الحكوميّة، أو القروض المضمونة من طرف الحكومة.

كما كشفت ممارسة لبنوك الدّول الصناعيّة و خصوصا بعد تفاقم أزمة المديونيّة و تزايد ديون مشكوك فيها تنمّي المنافسة في القطاع المصرفي، و بالتّالي تنمّي حجم القروض كما أنّ القروض و الإستثمارات التي تستثمرها ليست على درجة واحدة من المخاطرة.

و في هذا الإطار بادرت السّلطات النقديّة في البلدان الصناعيّة، سنة1974 بتشكيل "**لجنة**" خبراء لتدارس الوضع، وتقديم التوصيات في سبيل تحقيق الإستقرار و المنافسة العادلة وهذه اللّجنة تعقد إجتماعاتها" في مقرّ بنك التساويات الدوليّة".

و في سنة 1988 تمّت مصادقة على الإتفاق النّهائي و هو ما يعرف حاليا "بإسم بازلI ".

يقوم معيار بازل على تحديد نسبة 8 % كأدنى نسبة لكفاية رأس المال وقد تمّ الوصول إلى هذه النّسبة، بعد دراسة عدّة مقترحات كان من أبرزها مقترح **كوك** "**Cook**" الذي تمّ التّأسيس عليه و يطلق عليه "مؤشّر كوك" حيث يساوي هذا المؤشّر ما يلي :

$$\frac{\text{رأس مال الشّريحة الأولى*+ رأس مال الشّريحة الثّانية**}}{\text{الأصول و التزامات مرجّحة بالمخاطر}} \geq 8\ \%$$

و على الرّغم من الأهميّة التي حظى بها الإتفاق إلا أنّ هناك نقاط ظعف ينطوي عليها:

*عشوائيّة أصناف المخاطر المعتبرة، ولم يتم ربطها بمستوى المخاطر الحقيقيّة.

* تمييزا هشا بين المخاطر.

* غياب تجزأة المخاطر للقروض.

* غياب الأثر الإيجابي المرتبط بالتّنويع.

* تطوير التّحكّم رأس المال بطريقة تخفّض من مستوى رأس المال القانوني.

*الشريحة الأولى : رأس مال المدفوع، الإحتياطات: الأرباح محتجزة و غير محتجزة.

**الشريحة الثانية : الاحتياطات الغير معلنة إحتياطات مواجهة لديون منتشرة، الأوراق الماليّة.

**المطلب الثاني: مؤشّر رأس المال الأدنى في الجزائر :**

لقد حدّد الحد الأدنى لرأس مال البنك الجزائري ما قدّرت 500.000 دينار و ذلك سنة 1990 ثمّ تمّ دفعه إلى 2004 إلى 2.5 مليار دينار أي تمّت مضاعفته بخمس مرّات، و قد منحت البنوك أجل سنتين لدفع رؤوس أموالها حتّى تتوافق و التّنظيم الجديد.أمّا بالنّسبة لمؤشّر كفاية رأس المال (الملاءة) بإعتباره نسبة صافي الأموال الخاصّة إلى مجموع القروض، و قد إعتمد بنك الجزائر أسلوب التـــدرّج في تطبيقه في البنوك، و المؤسّسات الماليّة كما يلي :

- 4 % إبتداءا من نهاية جوان .1995
- 5 % إبتداءا من نهاية ديسمبر 1996.
- 6 % إبتداءا من نهاية ديسمبر 1997.
- 7 % إبتداءا من نهاية ديسمبر 1998.
- 8 % إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999.

و قد تمّ تقسيم الأموال إلى جزئين:

**1-الأموال الخاصّة الأساسيّة (أو رأس المال الأساسي):**

و يتكوّن من الإحتياطات، رأس المال الاجتماعي، نتائج السنوات السّابقة و إذا كانت دائنـــة و نتـــائج تخصيص لآخر دورة مطروحا منها الأربع، مؤونات المخاطر البنكيّة على الحقوق الجاريّة، و يجـــب أن تقتطع منها الجزء غير مدفوع من رأس المال.

**2- الأموال الخاصّة المكمّلة(رأس المال التكميلي):**

و يتكوّن من إحتياطات إعادة التّقويم، العناصر التي تتوفّر على الشروط التّاليّة :

- يمكن إستعمالها بحريّة لتغطية مخاطر الدورة أو نقص القيمة.
- الأموال النّاتجة عن سندات و لا سيما منها الغير محدّدة.
- يمنح عقد الإصدار أو الإقتراض للمقترض تأجيل، إمكانيّة دفع الفوائد[1].

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره،ص :255 .

**3- مؤشّرات السّيولة:**

تتدرّج مخاطر السيولة، ضمن مخاطر التّشغيل و بذلك فإنّ وضع مؤشّرات السيولة من مهام إدارة البنك، و تنصب إدارة السيولة على إدارة الأصول السّائلة و الإستخدامات قصيرة الأجل، بما يتضـــمّن التّوافق بينهما من حيث المبالغ و الآجال و تتمثّل مخاطر السيولة لدى البنك في[1]:

- فائض في السيولة.
- توفير قدر مطلوب من السيولة في الخزينة.
- تحديد الفائض من السيولة.

وهناك عدّة مؤشّرات في مجال تسيير السيولة و هذه المؤشّرات هي عبارة عن نسب ذات علاقة بالسّيولة و تعتبر هذه النّسبة في هذا المجال:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السّائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم القصيرة الأجل}} \leq 10\%$$

بالإضافة إلى هذه النّسبة هناك نسب أخرى من بينها :

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السّائلة}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{مجموع القروض}}{\text{مجموع الودائع}}$$

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الالتزامات}}{\text{مجموع الودائع}}$$

[1] نفس المرجع، ص: 227- 228.

و يهدف اتفاق بازل II إلى تقديم نظرة متكاملة للتّعامل مع المخاطر إنطلاقا من مضمون أوسع للمخاطر يتجاوز نطاق الإئتمان، حيث تندمج مخاطر التّشغيل و مخاطر السّوق .

**المحور الأوّل:** يتعلّق بمتطلّبات الحد الأدنى لرأس المال.

**المحور الثّاني :** يتعلّق بالمراجعة الرّقابيّة داخل البنوك، و هو ما يساعد على الحكم في مخاطر التّشغيل من خلال إدارة رشيدة، و تتحمّل البنوك المركزيّة مسؤولياتها من خلال وظيفتها الرّقابيّة.

**المحور الثّالث :** يتعلّق بضبط السّوق، و قد منحت الإتّفاقيّة البنوك مرونة تقدير مخاطر السّوق التي تتعامل معها باعتبارها هي الأعرف بها[1]

و لقد توصّلت المقترحات الأخيرة المنتظمة في اتفاق بازلII إلى ضرورة إعادة النّظر جزئي في نسبة كفاية رأس المال المقدّمة سنة 1988 فمع أنّه تمّ الاحتفاظ بنسبة 8 % كحد أدنى لها إلا أنّ مضمون النّسبة عرّف إضافة هامّة تتمثّل في إضافة شريحة ثالثة لرأس المال من جهة و مخاطر السّوق من جهة ثانيّة لتصبح النّسبة كما يلي:

$$\frac{\text{رأسمال(الشّريحة الأولى + الشّريحة الثّانيّة + الشّريحة الثالثة***)}}{\text{الأصول و الإلتزامات مرجّحة المخاطر + مقياس المخاطر السوقيّة.}}$$

***الشريحة الثالثة** = القروض المساندة + القروض الدّاعمة.

**4- تسيير مخاطر السيّولة:**

إنّ تسيير مخاطر السّيولة يعتمد على الإقتراض، بصفة عامّة لجلب موارد إضافيّة لمواجهة الاستحقاقات و عليه يعتمد خاصّة على إمكانيّة الدّخول إلى مختلف أسواق المال "السّوق النّقدي و المالي " و يتدخّل في ذلك عوامل عدّة كحجم البنك و مردوديّته و مركزه المالي و خاصّة تكلفة إعادة التّمويل، التي عادة ما تكون مرتفعة، و بالتالي على البنك أن يحدّد سقفا يتعلّق بأجل الإستحقاق لكلّ فئة يفرض الوقاية، من خطر السّيولة، و لوضع حدود لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن القّول أنّ البنك يتّبع عدّة طرق حالة عجز أو فائض مالي يلزمه إتّباع أساليب حسب كلّ حالة، تتمثّل في السّحب، أو إضافة إلى رصيد نقدي لدى البنك المركزي أو تخفيض حجم الإستثمار في القروض، أو زيادته لذلك يجب على البّنك الاهتمام بالتّسيير الجيّد للخزينة اليّوميّة لرصيد البنك لدى البنك المركزي[2].

---

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص:223-224.

[2] فريدة موهوب، تسيير الودائع على مستوى بنك تجاري، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،2004-2005 ،ص:72.

- تأمين أرصدة دائنة لحساب البّنك، لدى البنك المركزي مع إحترام القواعد التّنظيميّة أو توظيف الفائض.
- الودائع هي أهمّ الموارد الخارجيّة لذلك يهتمّ البنك بتنميتها.
- الإقتراض من البنوك الأخرى.
- الإقتراض من السّوقين المالي و النّقدي.

**المطلب الثّالث: مؤشّرات الائتمان و التّوظيف:**

إلى جانب مؤشّر كفاية رأس المال " مؤشّر كوك" الذي تطرّقنا إليه سابقا، هناك مؤشّرات و تدابير إحترازيّة في مجال االإئتمان و التّوظيف تعتمدها البنوك تتعلّق بجانبين:

- توزيع المخاطر.
- تغطية المخاطر.

و تحرص البنوك على توزيع القروض و التّوظيفات، من خلال التّوزيع في محافظها وذلك لمراعاة القّاعدة "لا تضيّع وقتك في سلّة واحدة" و التّوزيع هنا يعني :

" عدم تركيز القروض في مجموعة محدّودة من مجموعة محدودة من المقترضين تركيز اوالتّوظيفات في نوع واحد من الأدوات الماليّة " ومن أجل ذلك يتمّ تحديد حدّ أقصى للمستفيد الواحد أو النّشاط الواحد عادة ما يكون في شكل نسبة.

و لقد حدّد بنك الجزائر نسبة 25 % من صافي الأموال الخاصّة و كلّ تجاوز لهذا الحد، يجب أن يكون متبوعا بتكوين تغطيّة المخاطر، و التي تمثّل ضعف الملاءة المقرّرة، كما أنّ مبلغ القروض على المستفيدين الذي يتجاوز منهم 15 % من صافي الأموال الخاصّة، يجب أن لا يتجاوز عشرة أضعاف هذه الأموال و في نفس الإطار تمّ تحديد 20 % كحدّ أقصى لكلّ قرض موجّه لأحد المديرين أو المساهمين في البّنك مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، كما يجب أن يبلغ إلى " مركزية المخاطر" و يعيّن عنه في الجّمعيّة العموميّة نهاية السّنة[1].

**بعض المؤشّرات لقياس المخاطر البنكيّة :**

يمكن إعتبار عدّة مؤشّرات في مجال قياس المخاطر، بمختلف أنواعها التّشغيليّة و النّظاميّة و تقدّم في ما يلي جدولا تلخيصيّا لبعض النّسب الدّالّة.

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره ،ص:229-230.

**الجدول رقم(2): مؤشرات قياس المخاطر البنكية**

| نـــــوع الخطر | المؤشّرات المستخدمة في القياس. |
|---|---|
| المخاطر الإئتمانيّة | صافي أعباء القروض / إجمالي القروض.<br>مخصّص الدّيون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض.<br>مخصّص الدّيون المشكوك في تحصيلها/القروض التي استحقت ولم تسدّد |
| مخـــاطر السّيولة | الودائع الأساسيّة / إجمالي الأصول.<br>الخصوم المتقلّبة / إجمالي الأصول. |
| مخـــاطر ســـــعر الفائدة | الأصول الحساسّة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول.<br>الخصوم الحساسّة تجاه سغر الفائدة / إجمالي الخصوم.<br>الأصول الحسّاسة – الخصوم الحسّاسة. |
| مخـــاطر ســـــعر الصّرف | المركز المفتوح في كلّ عمليّة / القاعدة الرأسماليّة.<br>إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسماليّة |
| مخـــاطر التّشغيل | إجمالي الأصول / عدد العاملين.<br>مصروفات العمالة / عدد العاملين. |
| مخـــاطر رأس المال | حقوق المساهمون / إجمالي الأصول.<br>الشّريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجّحة<br>القاعدة الرّأسماليّة / الأصول المرجّحة بأوزان المخاطر. |

**المصدر:**طارق عبد العالي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص85

**ملاحظة القاعدة الرّأسماليّة:** هي ما تعتمد البنوك في تسـييير محافظهـا الماليّـة فـي غنـى عـن الاحتياطات[1].

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره ، ص:231.

**المبحث الثالث: قواعد تسيير خطر القروض :**

إنّ القروض المصرفيّة تعتبر سلاح ذو حدّين، فهي سلعة من نوع خاص، يمنحها حيث يتحصّل البنك من الزّبائن من جرّاء إستعمالهم لها و في نفس الوقت يواجه خطورة تتمثّل في إحتمال عدم القدرة على تسديدها عند حلول آجالها و العمد الكلّي لعدم السدّاد، أمّا في حالة عدم منحها، يتجنّب هذا الأخير عدم إسترجاعها، لكن في نفس الوقت يتحمّل خسارة من جرّاء عدم دفع فوائد مدينة لمودعي هذه الأموال و بالتالي الوقوع في الخطر من جانب آخر.

إنّ تقدير قدرات المقترض على تسديد القرض يتمّ عبر دراسة المستندات الماليّة المقدّمة من طرف المقترض خاصّة من جانب معيار السّيولة و من جانب المساحة الماليّة.

إنّ هذه الطّريقة رغم كثرة إستعمالها إلاّ أنّها تبقى محدودة الفعاليّة لذا إضطرّت البنوك إلى البحث عن سبل أخرى تعتمد على تحاليل إحصائيّة حقيقيّة

**المطلب الأوّل: الطريقة الكلاسيكيّة و الإحصائيّة :**

1- **الطريقة الكلاسيكيّة:**

هذه الطّريقة هي الأكثر إستعمالا في وقتنا الحاضر، و يتمثّل في تحليل المصرفي للعناصر الأساسيّة الخاصّة بالزّبون و التّي تتمثّل في:

1-1:**العنصر البشري:**

يقصد بها الثّقة التي يجب أن تكون بين المصرفي و المقترض، هي تسمح للمصرفي بأن تكون له فكرة للحكم على سمعة العميل، و التعرّف على مجموعة من العوامل في مقدّمتها مدى انتظام العميل في سداد مدفوعاته للغير من موردين، ولكن الإعتماد على المصادر التّاليّة :

- البنوك التّي يتعامل معها العميل.
- الموردون الذين يقومون بالتّوريد له.

1-2- **التّحليل المالي مع الأخذ بالحسبان عناصر الخطر:**

هناك عدد هام من النّسب الماليّة لذا فإنّ المشكل هو تحديد البعض منها التي يمكنها إعطاء صورة عن الوضعيّة الماليّة (المعنيّة بالقرض).

2- **طريقة الإحصائيين:**

هو برنامج معلوماتي يستعمل تحليل منطقي و متخصّص لغرض دراسة الحالات الصّعبة، و التّي لا تستطيع إنجازها، إلا من شخص ذو خبرة و معرفة جدّ عاليّة في الميدان الذي هو في صدد الدّراسة.

- يسمح هذا النّظام بوضع طريقة مبسّطة لتحليل مختلف المعطيات حتّى يتسنّى لهم التوصّل إلى نتائج مقبولة.
- لكنّ القول أنّ نظام الإحصائيين هو وسيط بين الإحصائيين الذي يملأ الجهاز بمعلومات تجربته و مستعمل الجهاز، مع العلم أنّهذا الجهاز يحلّ المشاكل المطروحة بواسطة معلومات الإحصائيّة.

**المطلب الثّاني: طريقة نظام التّرتيب و نظام نقاط المخاطرة :**

**1- طريقة نظام التّنقيط:**

هو مصطلح إنجليزي يدلّ في مضمونه فكرة التّقييم و التّرتيب حسب معايير و مقياس و درجات معطاة، أيّ أنّه نظام لتقدير الخطر المرتبط بالإلتزامات، ملخّص في نقطة تسمح بتصنيف صاحبها حسب طبيعة و خصائص الالتزام. أمّا نظام التّرتيب هو تقنيّة تسمح بترتيب الزّبائن حسب درجة الخطورة.

2- **طريقة نظام المخاطرة:**

يمثّل نقاط المخاطرة في تقدير بعض العناصر الخاصّة و ذلك بإعطائها علامة أساسيّة، هذه الطريقة هو تقدير المخاطر المحدثة بواسطة عناصر معيّنة عادة ما تكون عناصر نوعيّة حيث أنّ هذه المعلومات تتجمّع حسب أهمّيتها، تكلفة الحصول عليها و كذا سهولة الحصول عليها بعد ذلك.

**المطلب الثّالث: إجراءات تجنّب المخاطر المصرفيّة :**

يمكن حصر أهمّ سياسات و مظاهر إضطرابات القطاع المالي في :

1- خفض الاضطرابات و المخاطر التي يتعرّض لها الجهاز المصرفي بالتّنويع شراء و تأمين ضدّ المخاطر.
2- خفض حالات عدم التلاؤم والمطابقة في السيولة بفرض احتياطي قانوني عالي خلال الفترات العاديّة.
3- إتّباع المعايير الدّوليّة كمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال.
4- تقليص دور الدّولة من خلال برنامج لخصخصة القطاع المصرفي.
5- زيادة الشّفافيّة و القطاع عن نسبة الدّيون المعدومة.
6- تحسين نظام الحوافز لملاّك المصارف و إدارتها العليا لتعزيز أنشطة المصارف بحيث، يتحمّل كلّ طرف نتائج قراراته.
7- منع و عزل آثار سياسيّة سعر الصّرف المعمول بها.

8- إعطاء استقلالية للمصارف المركزيّة.

9- فتح المجال لمصارف جديدة محلّيّة أو أجنبيّة.

10 – دفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع.

11– الرّقابة و الوقاية، وتتبّع أعمال المصارف التّجاريّة و للوقاية من حدوث مخاطر مصرفيّة قبل حدوثها، و للحدّ من آثارها السّلبيّة، و منع إنتقالها إلى مصارف أخرى و تتضمّن هذه الطّرق[1]:

- الكفاية الرّأسماليّة = تطبيق النّسب التي تتّفق.
- نسبة السّيولة = تطبيق نسب الإجباريّة.
- التحفّظ من القروض الرّديئة.
- إنشاء مكتب مركزي للمخاطر.
- زيادة الشّفافيّة و الإخضاع عن كافّة المعلومات.
- منع ظاهرة التّركيز الائتماني.
- استحداث نظام تأمين الودائع.
- منع ظاهرة التّركيز الائتماني.

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي ،عبد السلام محمد الخميس ،الأزمات المالية ،دار الإثراء للنشر و التوزيع،الطبعة 2010 ،ص:76.

**المبحث الرابع: الضمانات و أنواعها:**

قد تكون الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية، و مهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة، لذلك تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسة بأخذ ضمانات قصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين.

**المطلب الأول: تعريف الضمان:**

يعرف الضمان بأنه التحقق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام، يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة، إما بتفضيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد[1].

*1/* الكفالة: عرفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة كما يلي: **<<** الكفالة هي عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام، بهذا إذا لم يف به المدين نفسه **>>**[2]

و يمكن أن نفرق بين نوعين من الكفالة بسيطة و تضامنية.

*1-1/* الكفالة البسيطة: و فيها يسأل الكفيل وحده في حالة عدم الوفاء من طرف المدين.

*1- 2/* الكفالة التضامنية: و تكون بين الكفيل و المدين، وفيها يكون حق الدائن مطالبة أي من الاثنين المدين أو كفيله في حالة عدم التسديد.

*2/* الضمان الاحتياطي:هو التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها. هذا النوع من الضمان أنواع هي:

السند لأمر، السفتجة، الشيكات.

و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة[3]

تعتبر الضمانات نوعا من الحماية و التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن التسديد. و ينبغي أن ينظر البنك إلى ضرورة أن تتوفر الضمانات التي يقبل بها صفات محددة، مثل سهولة التسجيل و سهولة التصريف و البيع و إمكانية التخزين بدون تكلفة عالية، بالإضافة إلى ذلك يفترض أن يقوم البنك بمتابعة التطورات التي تحدث على الأصل موضوع الضمان، سواء من حيث الكمية الموجودة أو تذبذب أسعار البيع أو تاريخ انتهاء الصلاحية[4]

---

(1) أحمد علي دغيم: إقتصاديات البنوك مع نظام نقدي إقتصادي دولي جديد، مكتبة مدبولي، 1989.

(2) المادة 644 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26.

(3) المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

(4) رشيد العمل، رياض القبلي: النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر، عمان، عمان، الطبعة الأولى، 2000.ص: 217.

و بسبب أهميته- بوصفه خط الدفاع الأخير للبنك- يتعين أن يراعي فيه قانونيته و كفايته للقرض.
و هناك عدة أنواع من الضمانات[1] .

**المطلب الثاني: أنواع الضمانات:**

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن هناك نوعين من الضمانات: ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية.

* الضمانات الشخصية: و هي تعهد شخصي طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، على تنفيذ التزام المدين الرئيس، في حالة عجزه أو تجوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن ( البنك)، و سميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية، أو الطبيعة للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة. و ما يميز هذه الضمانات هو سرعة و بساطة وضعها، أما عيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن، و ما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيس[2].
و يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

* الضمانات الحقيقية: تقوم الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و يتمثل في العقارات أو المنقولات، و توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن(البنك) على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية.
و في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه، يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.
و في الواقع يمكن للبنك أن يسرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين[3]
و نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية: الرهن الحيازي و الرهن العقاري .
أ- الرهن الحيازي: في هذا النوع تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك كضمان لتسديد الدين، كما يتمتع الدائن المستفيد من هذا الرهن الحيازي ببعض الأولويات منها:
- حق الحيازة:أي من حق الدائن أن يحتفظ بالشيء المرهون في سداد الدين.
- حق الأفضلية: أي أن الدائن له الحق في الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.
- حق البيع: و يكون في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق، إذ يكون من حق الدائن بيع العقار أو المنقول موضوع الرهن عن طريق المزاد العلني. و هذا النوع من الضمانات يلائم القروض قصيرة و متوسطة الأجل.

---

[1] محمد عثمان، إسماعيل حميد: أساسيات دراسة جدى و قيلس مخاطر الإستثمار، دار النهضة، القاهرة1982 ص: 157.
[2] حامد العرفي الحضري: تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.ص122:.
[3] المادة 33 من القانون التجاري الجزائري.

ب- الرهن العقاري: هو عقد بموجبه يضع المدين تحت تصرف الدائن عقارا يعتبر كضـــمان لديـــه ليستوفي من هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين، و هنا يكفي تسجيل هذا الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه لأن هذا التسجيل وحده يكفي لاستفاء الدين، لأنه يمنع المدين من التصرف بالعقار إلا بعد تسديد الدين. و تجدر الإشارة أن هذا النوع يلائم القروض الطويلة الأجل[1].

[1] حامد العرفي الحضري،مرجع سبق ذكره،ص :123.

**خلاصـــــة الفصـــل الثالث:**

يتضح لنل من خلال بحثنا هذا، أن المؤسسة مهما كان نشاطها أو شكلها أو حتى حجمها، و هما كانت وضعيتها المالية، إلا أنها قد تلجأ في فترة من الفترات إلى عملية الاقتراض، و هذا بهدف تغطية عجز تعاني منه، سواء كان هذا العجز مؤقتا أو غير مؤقت ( موسميا أودائما...) لكن الدولة تفطنـــت لهـــذا المشكل الذي تعاني منه مختلف المؤسسات. فقامت بإنشاء عدة بنوك بأهداف و أشكال مختلفة، و هـــذا قصد القيام بدراسة دقيقة و تحليلية للملف المقدم من طرف هذه المؤسسة ( و هذا عن طريق اســـتخدام معايير مختلفة: كالتحليل المالي، و تقييم المشاريع الاستثمارية...)، و هذا قصد حمايـــة نفســـها مـــن المخاطر ( مثل مخطر عدم التسديد ).

إن الدراسة العفوية و اللامبالاة في دراسة الملفات المقدمة، هي التي أدت إلى حدوث عدة مخـــاطر للنظام المصرفي، و لهذا يجب على المؤسسات المصرفية اتخاذ كل الطرق و الوسائل الوقائية، و هذا من خلال:

- وضع اتفاقيات.
- الميزانيات و الجداول المالية المقدمة من طرف المؤسسة، يجب أن تكون مصادقا عليهـــا مـــن طرف مديرية الضرائب و حتى تكون أكثر مصداقية.
- المتابعة الدقيقة للقروض.
- الضمانات الشخصية و المالية.
- إمضاء سند لأمر دون كتابة المبلغ فيه.
- رهن كل الصفقات...الخ.

# الفصل الرابع :

# دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA

**الفصل الرابع: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري :**

**تمهيد:**

بعد تعرضنا لدراسة كاملة حول البنوك التجارية والقروض، و محاولة الربط بينهما ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الدور الأساسي الذي يلعبه البنك في منح القروض لتمويل مختلف المشاريع.

لتدعيم دراستنا قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري "وكالة ميلة" الذي اخترناه كمؤسسة في النظام البنكي الجزائري حيث قمنا بدراسة ملف طلب قرض استثماري بداية من تكوين الملف إلى القرار المتخذ بشأنه .

وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين :

**المبحث الأول:** عموميات حول القرض الشعبي الجزائري.

**المبحث الثاني:** دراسة حالة طلب قرض استثماري.

**المبحث الأول: عموميات حول القرض الشعبي الجزائري:**

و يمكن التعريف بالقرض الشعبي الجزائري C.P.A، من خلال التطرق إلى نشـــأته، و بعـــض العموميات المتعلقة به و مختلف النشاطات التي يقوم بها .

**المطلب الأول: نشأة و تعريف القرض الشعبي الجزائري:**

**الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري:**

أنشئ القرض الشعبي الجزائري C.P.A، بمرسوم رقم 366/66، الصادر بتاريخ 26 ديســمبر 1996، برأس مال قدره 15 مليون د.ج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبـــل البنوك الشعبية و المتمثل في:

* البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر BPCIA.
* البنك الشعبي التجاري و الصناعي لعنابة BPCIAN.
* البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران BPCIO .
* البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

و كذلك من طرف المؤسسات الأجنبية و المتمثلة في:

* بنك الجزائر مصر سنة 1967(BMAN- MCSR).
* شركة مرسيليا للقرض(SMC) .
* المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972(CFCB) .

و في سنة 1985، انبثق عن القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية BDL، حيث تم التنـــازل لفائدته عن 40 وكالة و تحويل 550 موظف و إطار، و كذلك 89000 حساب تجاري للزبائن. و بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988، أبح القرض الشـــعبي الجزائـــري مؤسســـة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، و طبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشـــعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء و الأشغال العمومية،قطاع الصحة،صناعة الأدوية، التجارة و التوزيع و الفندقة، السياحة، وسائل الإعلام، الصناعات المتوســـطة و الصـــغيرة، و كـــذا الصناعة التقليدية.

و ابتداء من سنة 1996، و بمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة، وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، و بعدما أوفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصـــوص عليها في أحكام قانون النقد و القرض ( 10/90 ) الصادر في 14 أفريل 1990، تحصـــل القـــرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد و القرض، و أصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

**الفرع الثاني: تعريف القرض الشعبي الجزائري:**

يعتبر القرض الشعبي الجزائري C.P.A، بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع التشريع البنكي التجاري، و يعتبر بنكا عاما و شاملا مع الغير، و يتخذ مقرا له في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، و له فروع و وكالات أو مكاتب تحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121، وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، و يبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 فرد، من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى. و قد تطور رأسماله ليصل إلى 21.6 مليار د.ج سنة 2000.

**الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:**

المخطط (01) : يوضح الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري،و المتمثل في:

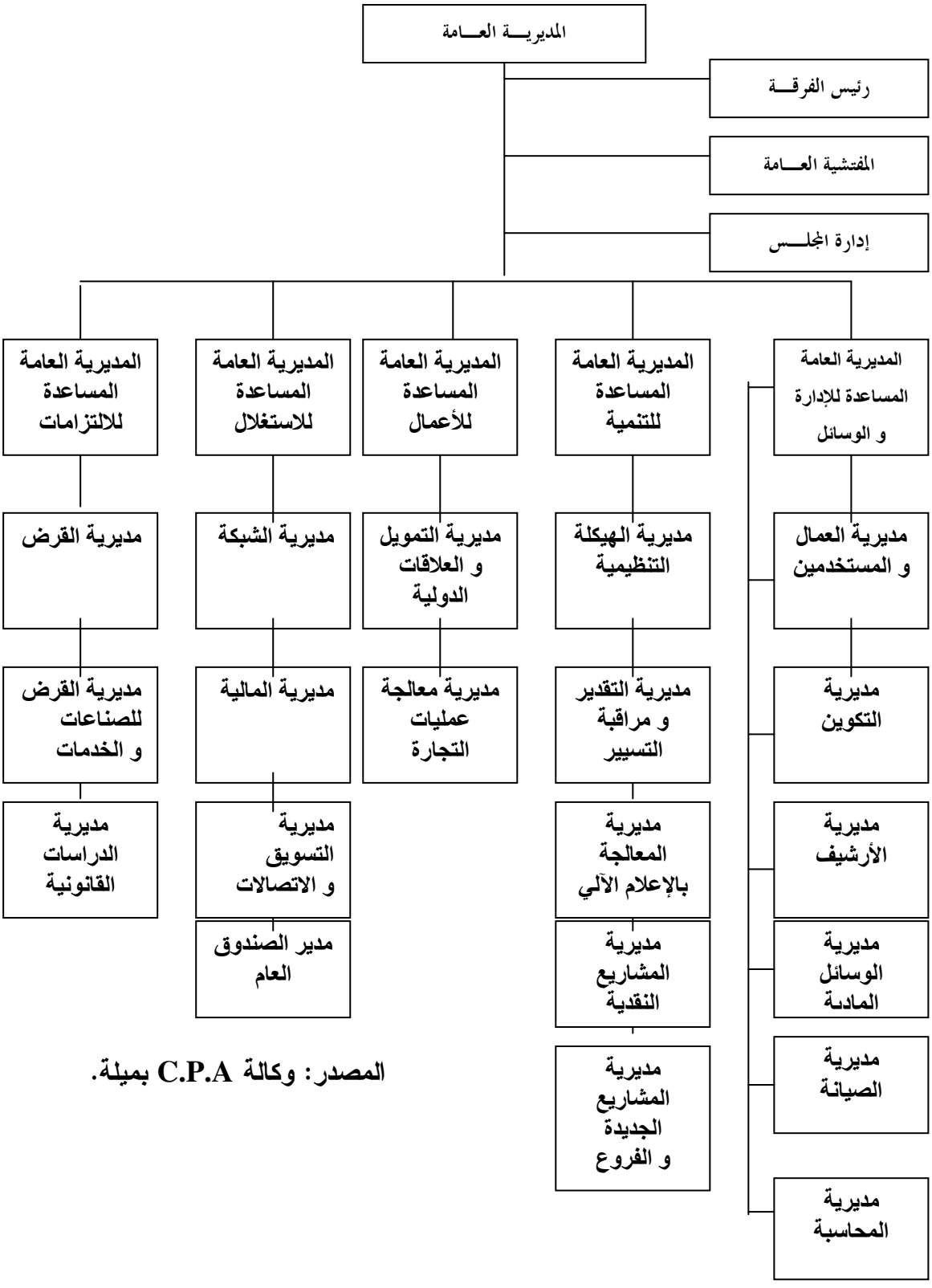


**المصدر: وكالة C.P.A بميلة.**

1) رئاسة المديرية العامة: إن رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية، بحيث تقوم بعدة أدوار تتمثل في ألقيادة، التنسيق، المراقبة، و في هذا الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة و كذا مخططات العمل.

إن رئاسة المديرية تتضمن لجنة المساهمة و رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، و كذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في:

- المساعدة للإدارة و الوسائل.
- المديرية العامة المساعدة للتنمية.
- المديرية العامة المساعدة للاستغلال.
- المديرية العامة المساعدة للأعمال.
- المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

2) رئاسة الفرقة: هي عبارة عن هيئة استثمارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3) المفتشية العامة: إن المفتشية العامة تعمل على المراقبة الداخلية، اتجاه هياكل البنك و بمراعاة احترام الإجراءات و الأوامر، و تقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية و الوظيفية المعمولة من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4) خلية المجلس: تقوم خلية المجس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية و أمن الدوائر و معالجة المعلومات و العمليات و القرارات.

**الفرع الرابع: وظائف القرض الشعبي الجزائري:**

يلعب القرض الشعبي الجزائري دورا هاما في النشاط الاقتصادي، و من بين الوظائف التي يقوم بها:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل قطاع السياحة و الصيد البحري.

القيام بعملية البناء و التشييد من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل.

تقديم القروض للأفراد.

جمع الودائع.

تحويل العملات.

تسهيل المعاملات بين المستورد و المورد، في عمليات التجارة الخارجية.

تقديم قروض و سلفيات لقاء سندات عامة، إلى الإدارات المحلية و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.

**المطلب الثاني: تقديم وكالة ميلة رقم "333":**

لقد قام القرض الشعبي الجزائري في سنة "1984" بفتح وكالة جديدة مقرها « حي لخضر بن قربة رقم"333"ميلة، وهي وكالة من الرتبة الثانية تابعة لمجموعة استغلال قسنطينة رقم "834" مثل: وكالة كل من قسنطينة "301"، فيلالي"331"، سيدي مبروك"334"،بانوراميك"352" أم البواقي"317" عين مليلة"335"، عين البيضاء"354" ، الميلية "362".

في البداية كان مقرها « حي "300" مسكن» ونظرا لتوسيع نشاطها وازدياد عدد زبائنها أدى بالوكالة إلى تغيير المكان عملها و الانتقال إلى مقر جديد سنة 1994 بحي لخضر بن قربة وقد قامت الوكالة بفتح فرع لها على مستوى دائرة شلغوم العيد في" أكتوبر 2006 " وذلك لضمان التغطية الشاملة من جهة وتلبية حاجات الزبائن من جهة أخرى.

يشرف على وكالة ميلة مدير كمسؤول أول، وتتمثل مهمته في السهر على السير الحسن للوكالة في جميع مجالات الاستغلال، واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الوكالة ويساعده مساعد يسمى" نائب المدير" وتنحصر مهام هذا الأخير في استقبال الزبائن وجلبهم والعمل على تسهيل وتلبية رغباتهم، كما انه ينوب المدير في تسيير الوكالة في حالة غيابه، بالإضافة إلى عدد المسؤولين العاملين بالبنك كل حسب رتبته ووظيفته.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري سواء شبابيك الاستغلال أو مجموعة الاستغلال ببنوك تجارية، حيث تتدخل في أسواق الوساطة البنكية والمالية، ومن هذا المنطلق نتطرق إلى أعمال الوكالة بحيث نقوم بمعالجة العمليات البنكية والمالية، وعلى وجه الخصوص استقبال ودائع الجمهور، ومنح القروض بمختلف أشكالها وتعبئة القروض ومجموع الخدمات البنكية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة "333"، وقد عرفت تطورا خلال السنوات الأخيرة من خلال الأنشطة النقدية التي أدخلت سنة " 1990".

**الفرع الأول: مصالح القرض الشعبي الجزائري:**

باعتبار البنك مؤسسة كغيره من المؤسسات فهو هيكل تنظيمي يتمثل في مجموعة من المصالح وعددها خمسة وكل مصلحة لها دورها الخاص و الفعال، ومن بين المصالح الرئيسية للبنك نجد: مصلحة الصندوق، مصلحة التجارة الخارجية، مصلحة المراقبة، المصلحة القانونية و مصلحة القرض حيث فيما يلي عرضها:

1- مصلحة الصندوق: تعتبر من المصالح التي تهتم بجميع العمليات مع الزبائن، سواءً كانت عمليات سحب أم إيداع، و هذه الأخيرة تكون بنوعيها إما مباشرة أو غير مباشرة " عن طريق الفاكس " و يشترط

على الزبون أن يكون لديه حساب جاري بنكي ، إذا كان خاص بالتجارة أو حساب الصكوك بالنسبة لغير التجارية،كما تقوم بمعالجة العمليات بالعملة الصعبة " التحويلات ".

2- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تكون بالعملة الأجنبية، كما تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية مع تحديد أهميتها، تتكفل بالتحويلات من البنوك التجارية، البنوك الوطنية.

3-مصلحة المراقبة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك مراقبة داخلية.

4- المصلحة القانونية: تقوم هذه المصلحة بعملية مراجعة أو عملية تفحص العمليات " زبائن أو حسابات " و تطبيق الأوامر القانونية و متابعة تسديدات القروض من طرف المستفيدين، كذلك المتابعة القضائية في حالة حدوث مشكل ما بين البنك و الزبون مثلا: كحالة عدم التسديد.

5- مصلحة القروض: تعتبر من أهم المصالح في الوكالة لأن لها مردودية مالية عالية من جرّاء منحها للقروض مقارنة مع باقي المصالح، و لمعرفة نوع القرض المراد تحصيله و يأتي من خلال:

- اللقاء الأول.
- معرفة نوع القرض و الغرض منه .
- جلب عدد أكبر من المعلومات الخاصة بالمشروع .

عند معرفة نوع القرض يقوم الموظف بطلب الوثائق الخاصة بالمقترض وذلك بملأ وثيقة تسمى" INTER 36" و تتضمن هذه الوثيقة جميع المعلومات الخاصة بالمقترض:اسمه ، مهنته ، رقم حسابه ، و تتضمن كذلك طريقة و كيفية تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية عن طريق جداول بالسنة الماضية أو الجارية التقديرية، كما تبين المبلغ المطلوب للقرض و أسباب اللجوء للقرض والضمانات التي يقدمها الزبون للبنك في حالة عدم قدرته على السداد "عقارات و غيرها ".

في الأخير يعطي المكلف بالدراسات رأيه في هذا القرض، ثم يرسل ملف القرض إلى رئيس المصلحة ثم إلى مدير الوكالة، و بعدها يحول الملف إلى اللجنة الخاصة بدراسة ملفات القروض المتواجدة بمجموعة الاستغلال قسنطينة "834" التي تعطي موافقتها على منح القرض للزبون أولا، و بعد

الموافقة تأتي مهمة المكلف بالدراسات بمصلحة القروض بمتابعة منح القرض و القيام بعملية التحصيل عند وقت الاستحقاق.

**الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة " CPA 333 ":**

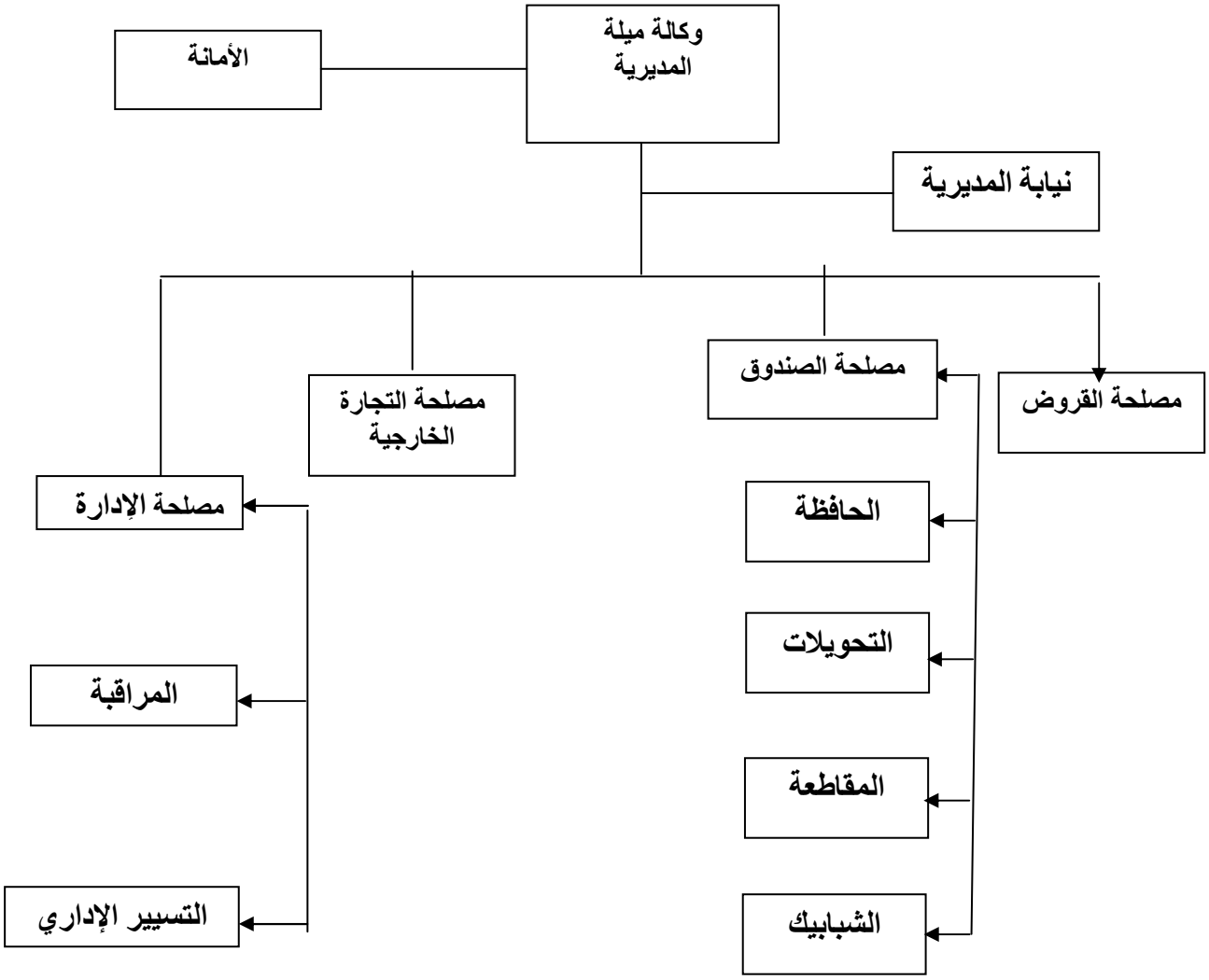


**المصدر :** من الإعداد الطلبة بعد إجراء مقابلة مع مسؤول القرض يوم 2012/04/14.

**الفرع الثالث: نشاطات و موارد استخدامات الوكالة :**

نتيجة نشاطه و عمله يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى تعظيم الربح من خلال الاستخدام الأمثل للموارد التي يحصل عليها من مصادر مختلفة، و من أجل ذلك فهو يسعى إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من المدخرات، والبحث عن أحسن الفرص التي تحقق له الربحية و الضمان مع مراعاة ما يلزمه من سيولة.

**أولا: أهم نشاطات وكالة القرض الشعبي الجزائري "333":**

بما أن وكالة ميلة من الصنف الثاني، فهي تقدم قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وأهمها :
قبول الودائع : تتمثل في أهم النشاطات و الخدمات التي يقوم بها البنك، حيث يقبل الودائع من أصحابها وتعتبر دينا بذمة البنك و تنقل ملكيتها من فرد إلى آخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات، و قد تكون هذه الودائع بشكل نقود تعود ملكيتها للبنك و يتصرف فيها كما يشاء أو قيمًا منقولة تكون ملكا للزبون يديرها البنك و تكمن أهمية هذه الودائع في أنها تمثل الجانب الأكبر من رأس مال البنك.
قروض بالتوقيع : يلتزم البنك فيها بدفع مبلغ من النقود في الجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا منه حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيع وثيقة تدعى " caution "، و بهذا يكون البنك قدم خدمة لزبونه بأنه جنّبه تجميد أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للمواصفات أو التقصير.
تسبيقات على البضائع: هي تلك القروض التي يكون ضمانها بضاعة.
تسليف لقاء الرهن: هو ذلك القرض الذي يمكن أن يحصل عليه الزبون مقابل رهنه للأوراق التجارية التي بحوزته.
تسهيلات الصندوق: هي تلك التسهيلات التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطائها مرونة أكبر في نشاطهم أو العجز في خزينة المؤسسة.
التوطين: هو عبارة عن ورقة تجارية تحدد اسم البنك و رقم حسابه الجاري و فيه يتم تسديد قيمتها؛
السحب على المكشوف: هو مبلغ يسمح البنك لزبونه بسحبه مما يزيد على رصيد حسابه الجاري " رصيد مدين " على أن يفرض البنك على الزبون فائدة تتناسب والفترة التي خلالها سحب مبالغ مالية تفوق رصيده الدائن و يوقف البنك حساب الفائدة بمجرد رجوع الحساب إلى حالته الطبيعية من مدين إلى دائن؛
الخصم: يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية و يحصل مقابل ذلك على عمولة تسمى " سعر الخصم ".

**ثانيا: موارد الوكالة " 333 ":**

تتمثل موارد الوكالة في مختلف الحسابات و أنواعها:

الحسابات الجارية : هي عبارة عن شيكات بحيث لا يستطيع سحب إلا ما هو موجود و قد يكون رصيده مدينا و يخصم المعاملات التجارية و المالية ، حيث لا تفرض على الزبون أية فوائد و توجد حسابات تقدم إلى المؤسسات العمومية الأخرى " مؤسسات خاصة " .

حسابات الشيكات الخاصة : تعد من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا ، و هي عبارة عن أمر مكتوب من زبون لديه حساب جاري خاص بالبنك " الساحب " يطلب فيه من البنك" المسحوب عليه " تسديد المبلغ المدون للزبون " المستفيد " .

حسابات الأجل : هذا النوع من الحسابات لا يجوز السحب منه إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق و تدفع عليه فوائد حسب مدة الإيداع و لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد، يعطي الزبون سند يثبت حقه و يدون في هذا السند اسم صاحب الوديعة ، مبلغها و توجد نوعان من الحسابات للقطاع الخاص و القطاع العام.

أذونات الخزينة : هي عبارة عن سند قصيرة الأجل يصدر عن الخزينة العامة حيث تتعهد فيها تسديد قيمتها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز تسعين يوما، تحتفظ البنوك التجارية بجزء كبير من احتياطاتها الإجبارية والاختيارية في شكل أذونات الخزينة خاصة إذا كانت قوانين و تعليمات البنك المركزي تسمح بذلك، وعليه هي إثبات من قبل البنك يدين اتجاه الزبائن .

حسابات مختصة في السكن : يمنح للزبون قروض من البنك بهدف بناء أو توسيع مسكن بشروط ميسرة مقارنة بغير الزبائن.

حسابات الادخار: تتمثل في دفاتر التوفير.

**ثالثا: استخدامات الوكالة " 333 " :**

تتمثل استخدامات وكالة ميلة " 333 "في القروض بصفة عامة و هي:

قروض قصيرة الأجل : هي المبلغ الذي يقدمه البنك للزبون بشرط أن يتلقى فائدة سنوية أو نصف سنوية متفق عليها في عقد القرض " عقد الاتفاق " بالإضافة إلى إعادة المبلغ الأصلي للقرض في نهاية المدة التي لا تتعدي السنتين و هي وديعة جارية تتلاءم من حيث طبيعتها و مدتها مع العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض و ذلك من اجل مواجهة أزمة نقص السيولة إلى قروض خاصة و قروض عامة .

تسبيقات مضمونة قصيرة الأجل : تمنح لتمويل المواد الأساسية و تكون مقابل الضمان و تتطلب أموالا ضخمة .

قروض الاستثمار متوسطة الأجل: هي قروض موجهة لتمويل الاستثمارات التي لا تقل مدتها عن السنتين و لا تزيد مدتها عن سبع سنوات تدفع لتلبية احتياجات المؤسسة و الأفراد لرؤوس الأموال.

قروض العقارية: تقديم قرض لاقتناء قطعة ارض أو مسكن لزبون من طرف البنك .

قروض استهلاكية: تقديم قرض لشراء سيارة مثلا من طرف البنك مقابل فائدة.

**المبحث الثاني: دراسة طلب قرض استثماري:**

كما سبق أن اشرنا بأن عملية تقديم القروض تعتبر من أهم العمليات في البنوك التجارية التي تمثل في الوقت ذاته أهم استخدامات البنوك لموارده المالية المتاحة ، لذلك فان تقديم أي قرض مهما كانت طبيعته ومهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فردًا أو مؤسسة ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القرض، وهذا وفقا لمبادئ المتعارف عليها لدى الهيئات البنكية ، وهذا بناءً على عقد يتضمن شروط معينة لإتمام عملية منح القرض، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة حالة قرض استثماري قدّم إلى متعامل تقدم بطلب كتابي إلى القرض الشعبي بغرض الحصول على قرض متوسط المدى لتغطية احتياجاته خلال فترة مدتها خمس سنوات في إطار إنشاء نشاط استثماري " يتمثل في المنتجات المصنعة من الخرسانة أو من الجبس ".

**المطلب الأول: مكونات طلب قرض استثماري:**

لتقديم صورة أوضح عن كيفية دراسة المشاريع وتقديم القروض اقتربنا من بنك القرض الشعبي الجزائري، وأخذنا حالة من أجل الدراسة تتمثل في تجهيز مؤسسة " إنشاء مواد البناء " حيث تقدم صاحبها لدى البنك التجاري من أجل طلب قرض استثماري لتمويل نشاطه ومن أجل الحصول على هذا القرض فهو ملزم بتقديم ملف يشمل الوثائق التالية :

- طلب خطي يشرح نوع القرض المطلوب ، المبلغ والهدف منه{ الملحق رقم (01) } ، ( مذكرة إرسال بدون رقم تاريخ 2005/09/14 من وكالة ميلة "333" إلى مصلحة القروض بمجمع الاستقلال لقسنطينة)
- شهادة النشاط{ الملحق رقم (02) }.
- نسخة من دبلوم الدراسات الطبية الخاصة{ الملحق رقم (03)} .

- الوثائق **"saa"**تسوية وضعية الانخراط في الصندوق الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء {الملحق رقم (04) }.
- الميزانيات المحاسبية التقديرية{الملحق رقم (05) }.
- الميزانية المحاسبية بثلاث سنوات{ الملحق رقم (06) }.
- جدول حسابات النتائج{ الملحق رقم (07) } .
- الميزانية الافتتاحية{ الملحق رقم (08) }.
- وثيقة المعاينة { الملحق رقم (09) }.
- جدول السندات المقدمة للخصم{ الملحق رقم (10) }.

**المطلب الثاني : استعلامات عن طلب القرض الاستثماري :**

من خلال مقابلة الزبون شخصيا وكذلك متابعة الوثائق والتأكد من صحتها وزيارة موقع نشاطه وهذا ما يسمى بالدراسة الميدانية،إلا أنه يبقى غير كافٍ لتكوين فكرة معمّقة عن الزبون والعملية موضوع التمويل ، ولن يأتي ذلك إلا من خلال جمع المزيد من المعلومات من مصادر مختلفة وهذا ما يعرف بالاستعلامات البنكية التي تلعب دورًا هاما في صناعة القرار الائتماني.

بعد الدراسة الميدانية والقرار المبدئي لملفات القروض ورصد بيانات ومعلومات عن الزبون قبل الاستعمالات حيث تعد بمثابة وحدة استطلاع خارجية، أو أن تكون هناك خطوط اتّصال فعالة وفهم مشترك لعمل كل الأطراف، فمصدر الاستعلام يتقدم بها الزبون منها ما هو داخل البنك كالأمن والائتمان ومنها ما هو مصادر خارجية يقوم بها مندوب البنك يستفسر عن وضع و ظروف الزبون من حيث مدى انتظامه في الوفاء بالتزامه اتجاه الغير، و وضعيته اتجاه مصلحتي الضرائب والضمان الاجتماعي من خلال تلك الاستعلامات توصل المكلف بالدراسات بجمع البيانات التالية:

(المصدر : مقرر منح المزايا رقم 0/ 0052 /25 /2005 المؤرخ في : 02/ 07 / 2005 )

1)التعريف بالزبون: هي شخص تبلغ من العمر 35 سنة، بدأت في ممارسة نشاطها في جانفي 2001 وهي تعتبر متعاملة جديدة مع البنك من خلال نشاطها الطبي الذي تمارسه لأول مرة،المتمثل في إنشاء عيادة طب العيون، فهي تقدّم خدمة كبيرة للزبائن وتساعد في التنمية المحلية حيث توفر6 مناصب شغل،وصل رأسمال الذي بدأ في سنة 2001 المعطى لتمويل المشروع قدرت قيمته الإجمالية 1500.000.00 دج .

2) الموقع: حي 500 مسكن العمارة رقم 23 ، ميلة .

* الضمانات المقدمة: تتمثل فيما يلي:

- رهن رسمي للبناية المشيدة علمًا أنه رهن من الدرجة الأولى.

- رهن حيازي للعتاد من الدرجة الأولى.
- رهن سيارة.
- التأمين ضد جميع الأخطار.

3) الهدف من القرض: الغرض من القرض هو استثمار مبلغ قصد شراء عتاد لمزاولة نشاطها الطبي والمتمثل في طب العيون .

**المطلب الثالث: الدراسة البنكية لملف طلب قرض :**

قام المكلف على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب ملف القرض، و التأكد من توفر جميع المعلومات و البيانات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني، في الوقت ذاته تمكنه من اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الطلب و قد تمت دراسته من خلال ما يلي:

1 – الدراسة الاقتصادية: تتمثل في دراسة القدرة الاقتصادية للمشروع فبعد المعاينة الميدانية لموقع المشروع تبين أنه يحتل موقع جيد، و يقدّم خدمة كبيرة للأفراد و هي موجهة لرعاية الصحة العمومية ونشاط المشروع يحقق مردودية عالية .

2 – الدراسة المالية: من هذه الناحية يجب على البنك تحليل الوضعية المالية للزبونة و معرفة مدى توازن الهيكل المالي لعيادتها، وهذا من خلال الوثائق المالية والمحاسبية المتمثلة في الميزانيات التقديرية باعتبار العيادة الجديدة و قام المكلف بالدراسات بتحويل الميزانيات المحاسبية و التقديرية المقدمة من قبل الزبونة إلى ميزانية مالية بإتباع المعرفة في التحليل و باستعمال وسائل التحليل المالي " رأس المال العامل ، احتياجات رأس المال العامل " وهذا من أجل دراسة الوضعية المالية للعيادة، هذا بالإضافة إلى تحليل جدول حسابات النتائج من شانها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن استقلالها المالي و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و مردوديتها و ربحيتها، ثم يقوم بدراسة جملة من المؤشرات والنسب المالية المحاسبية التابعة للزبونة " بطلب القرض"إلا أن هذه الدراسة قد تمت بطريقة آلية " عن طريق برنامج الإعلام الآلي".

3- دراسة الضمانات و تحليل المخاطر:

إن الضمانات المقدمة جيدة و كافية لتغطية حجم القرض المطلوب، كما أن الزبونة المتعاملة جيدة مع البنك وان لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة فضلا على أن القرض المطلوب لمدة متوسطة المدى من الزمن سيستخدم لإنشاء عيادة طبية متخصصة، لذلك فان المخاطرة المرتبطة بهذا النوع من القرض محدودة سواء من حيث عدم القدرة على التسديد أو تجميد الأموال.

**المطلب الرابع :اتخاذ القرار و متابعة السداد.**

يتم اتخاذ القرار من خلال:

* إبداء رأي المسؤولين في الوكالة: بناء على الدراسة التي أجريت لملف طلب القرض و نتائج الدراسة المالية، وتحليل المخاطر و دراسة الضمانات، قام كل من المكلف بالدراسات و مدير الوكالة و نائب المدير بإبداء رأيهم حول منح القرض الذي يعتبر قرض استثماري متوسط المدى مخصص لشراء العتاد، وبناء على سمعة الزبونة اتجاه البنك اقترح قبول منح القرض الاستثماري له بقيمة " مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري " "1500.000"دج.

شرط تقديم الضمانات التالية:

- رهن رسمي للبناية المشيدة من الدرجة الأولى.
- رهن حيادي للعتاد من الدرجة الأولى.
- رهن سيارة.
- التأمين ضد جميع الأخطار.

الميزانية المالية المفصلة:

| N3 | N2 | N1 | الخصوم | N3 | N2 | N1 | الأصول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3257484 | 2667144 | 2229829 | رأس المال الاجتماعي. | – | – | – | قيم معنوية. |
| – | – | – | نتائج رهن التخصص. | 2000000 | 2000000 | 2000000 | أراضي وبناءات |
| 1348893 | 1260000 | 881615 | نتيجة السنة المالية. | 5695846 | 5695846 | 5695846 | معدات و أدوات |
| 2044459 | 1929896 | 1805799 | الأموال الخاصة | 800000 | 800000 | 800000 | معدات النقل. |
| 840000 | 1101340 | 1732400 | قروض بنكية. | (3251184) | (2681600) | (2112016) | الاهتلاك المتراكم |
| | | | | 5244662 | 5814246 | 6383830 | مجموع الأصول الثابتة. |
| 1348893 | 1101340 | 881615 | ديون طويلة الأجل. | | | | بضاعة ومواد ولوازم. |
| 5446377 | 5028484 | 4843844 | مجموع الأصول الدائمة. | | | | منتجات تامة. |
| 2639569 | 2503567 | 2381043 | ديون قصيرة الأجل. | 2841284 | 1717805 | 841057 | النقديات. |
| | | | | 2841284 | 1717805 | 841057 | مجموع الأصول المتداولة. |
| 8085946 | 7532051 | 7224887 | الخصوم | 8085946 | 7532051 | 7224887 | الأصول. |

**المصدر:** مذكرة إرسال بدون رقم بتاريخ 2004/05/14 من وكالة ميلة رقم "333" إلى مصلحة القروض بمجمع الاستقلال بقسنطينة.

**الميزانية المالية المختصرة:**

| الأصول | N1 | N2 | N3 | الخصوم | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأصول الثابتة. | 6383830 | 5814246 | 5244662 | الأموال الدائمة. | 4843844 | 5028484 | 5446377 |
| الأصول المتداولة. | 841057 | 1717805 | 2841284 | ديون قصيرة الأجل | 2381043 | 2503567 | 2639569 |
| مجموع الأصول. | 7224887 | 7532051 | 8085946 | مجموع الخصوم. | 7224887 | 7532051 | 8085946 |

بالاعتماد على الميزانية المحاسبية و الميزانية المالية قمنا بحساب جملة من المؤشرات و النسب المالية التالية:

## 1- حساب رأس المال العامل:

حسب الجهة العليا:

**رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأموال الدائمة | 4843844 | 5028484 | 5446377 |
| الأموال الثابتة | 6383830 | 5814246 | 5244662 |
| رأس المال العامل | -1539986 | -785762 | 201715 |

## 2- حساب رأس المال العامل:

حسب الجهة السفلى:

**رأس المال العامل = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأصول المتداولة | 841057 | 1717805 | 2841284 |
| ديون قصيرة الأجل | 2381043 | 2503567 | 2639569 |
| رأس المال العامل | -1539986 | -785762 | 201715 |

**التعليق:**

نلاحظ أن رأس المال العامل في السنتين الأولى والثانية سالبتين في كلتا الحالتين، أما في السنة الثالثة فأصبح موجب في كلتا الحالتين و هناك ارتفاع مستمر في قيمة رأس المال العامل، هـذا مـا يفسر أن الأصول الدائمة ستغطي الأصول الثابتة.

**3-احتياجات رأس المال العامل:**

**الاحتياج من رأس المال العامل = (الأصول المتداولة – نقديات) – (ديون قصيرة الأجل – التسبيقات البنكية)**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأصول المتداولة | 841057 | 1717805 | 2841284 |
| النقديات. | 841057 | 1717805 | 2841284 |
| ديون قصيرة الأجل | 2381043 | 2503567 | 2639569 |
| التسبيقات البنكية. | 00 | 00 | 00 |
| إحتياج رأس المال | -2381043 | -2503567 | -2639569 |

**التعليق:**

نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل سالب خلال الثلاث سنوات ،و بالتالي صـاحب المشـروع يحتاج إلى تمويل المخزون عن طريق القروض القصيرة الأجل لا يموّله من الموارد المالية الدائمة.

**4- الخزينة الصافية:**

**الخزينة الصافية = رأس المال العامل – الاحتياجات من رأس المال العامل**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| رأس المال العامل | -1539986 | -785762 | 201715 |
| إحتياج رأس المال | -2381043 | -2503567 | -2639569 |
| الخزينة الصافية. | 481057 | 1717805 | 2841284 |

**التعليق:**

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال ثلاث سنوات، مما يعني أن التوازن المالي قصير الأجل محقـق في هذا المشروع.

**5- نسبة التمويل الذاتي:** **نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأموال الخاصة | 1805799 | 1929896 | 2044459 |
| الأصول الثابتة. | 6383830 | 5814246 | 5244662 |
| نسبة التمويل الذاتي. | 0.28 | 0.33 | 0.34 |

**التعليق:**

نلاحظ أن نسبة التمويل الذاتي في تزايد مستمر من خلال السنوات الثلاثة، و ذلك أن صاحب المشروع قادر على تمويل أصوله الثابتة من أمواله الخاصة.

**6- نسبة التمويل الدائم:**

**نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة/ الأصول الثابتة**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأموال الدائمة | 4843844 | 5028484 | 5446377 |
| الأصول الثابتة. | 6383830 | 5814246 | 5244662 |
| نسبة التمويل الذائم. | 0,75 | 0,86 | 1,03 |

**التعليق:**

نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم في تزايد مستمر من سنة لأخرى ، ذلك ما يعنـــي أن صـــاحب المشروع قادر على تغطية أصوله الثابتة من أمواله الدائمة.

**7- نسبة السيولة العامة:**

**نسبة السيولة العامة= $\sum$ الأصول المتداولة / القصيرة الأجل**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| $\sum$ الأصول المتداولة | 841057 | 1717805 | 2841284 |
| ديون قصيرة الأجل | 2381043 | 2503567 | 2639569 |
| نسبة السيولة العامة | 0,35 | 0,69 | 1,08 |

**التعليق:**

نلاحظ أن نسبة السيولة العامة في تزايد مستمر، و تكون في السنة الثانية والثالثة أكبر من الواحد مما يفسر أن المؤسسة قادرة على تسديد التزاماتها القصيرة الأجل.

**8- نسبة الاستقلالية المالية:**

**نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| الأموال الخاصة | 1805799 | 1929896 | 2044459 |
| الأصول الدائمة | 4843844 | 5028484 | 5446377 |
| نسبة الاستقلالية المالية | 0,37 | 0,38 | 0,39 |

**9- نسبة قابلية السداد:**

**نسبة قابلية السداد = $\sum$ الديون /$\sum$ الأصول**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| $\sum$ الديون | 3262658 | 3604907 | 3988462 |
| $\sum$ الأصول | 7224887 | 7532051 | 8085946 |
| نسبة قابلية السداد | 0,49 | 0,47 | 0,45 |

**التعليق:**

نلاحظ أن نسبة قابلية السداد في تناقص مستمرة و هذه النسبة تبين مدى ضمان ديون الغير.

**10- نسبة المردودية المالية:**

**نسبة المر دودية المالية = نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة X 100**

| البيانات/السنوات | N1 | N2 | N3 |
|---|---|---|---|
| نتيجة الدورة الصافية | 881615 | 1260000 | 1348893 |
| الأموال الخاصة | 1805799 | 1929896 | 2044459 |
| نسبة المردودية المالية | 48,82 | 65,28 | 65,98 |

**التعليق:**

نلاحظ أن نسبة المر دودية المالية في تزايد مستمر وهذا راجع إلى الزيادة في رأس المال بنسبة أكبر من نتيجة الدورة الصافية.

القرار النهائي :

قام المكلف بالدراسات بوكالة ميلة بتسجيل ملف قرض و إرساله إلى مصـــلحة القــروض بالمديريـــة الجهوية بقسنطينة ، حيث قامت اللجنة بدراسة ملف القرض وتم إعداد التصريح " التصريح للقــرض "بناء على البيانات التالية:

- اسم ولقب طالب القرض.
- تاريخ طلب القرض.
- نوع القرض المطلوب.
- مدة القرض.
- مجال استخدام القرض.
- شروط منحة "طريقة صرف القرض، معدل الفائدة المستعملة".
- نوع الضمانات المطلوبة.
- بعد ذلك ترسل مجموعة الأشغال بقسنطينة التصريح، بالقرض إلى الوكالة " ميلـــة "333" والتـــي بدورها تقوم بتبليغ القرار النهائي للزبونة ومطالبتها بإحضار الضمانات المطلوبة .(اتفاقية القــرض){ الملحق رقم (10) }.

**خلاصة الفصل التطبيقي :**

بعد دراستنا للفصل التطبيقي اتضح لنا الأهمية الكبيرة في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق منح القروض المختلفة والتي تساهم بالنهوض باقتصاد الدولة ، هذه البنوك التي وضعت لها سياسة تمكنها من زيادة الأرباح واستخدام أفضل لمواردها .

على هذا الأساس تقوم البنوك التجارية باتخاذ الاحتياطات و الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في المشاكل ، هذه الاحتياطات تمثلت في استعمال وتسيير القروض في إطار قانوني وعقلاني و بالتالي ضمان استمرار هذه البنوك، وهذا بإتباع طرق منهجية للتسيير الوقائي .

ومن خلال ما إكتسبناه من دراستنا لوكالة **القرض الشعبي الجزائري بميلة** "**رقم333**" اتضح لنا أنها تعتمد طريقة هي الجيدة في منظورها، وهي **طريقة التحليل المالي** وهذا لمحاسنها التي تساعد إلى حد كبير على معرفة المركز المالي للعميل بعد، حساب مختف النسب المالية التي تظهر مدا قدرته على الوفاء بديونه تجاه البنك، لكن بعض الأحيان تكون هذه الطريقة غير مجدية وهذا لتلاعب بعض العملاء في المبالغ المقدمة في ميزانياتهم المالية.

# الخـــاتمة :

**الخاتمة العامة:**

إن الدراسة و البحث الذي قمنا به سمح لنا باكتساب صورة واضحة عن البنوك التجارية و كذا نشاطاتها المختلفة، سواء كانت هده الأخيرة تقليدية بسيطة تعتمد على تلقي الودائع و تقديم القروض أو حديثة تعتمد على خدمة العملاء كل هدا جعلها تقع في مخاطر مالية (السيولة، الائتمان ، السوق) وأخرى غير مالية(تشغيلية، قانونية) .

ولتجنب هده المخاطر والتقليل منها اعتمدت على طرق وقائية وأخرى علاجية كإتباع طريقة كفاية رأس المال والطرق الكلاسيكية،التنقيط،الإحصائية...الخ ، بالإضافة إلى القواعد التي توصي بها لجنة بازل المصرفية.

وهذا ما حاولنا التأكد منه، إذ استطعنا **تأكيد جل الفرضيات** المقدمة سابقا لكن بعد التفصيل فيها طبعا.

ومن خلال دراستنا لحالة القرض الشعبي الوطني – وكالة ميلة – التي كانت تدعيما لجزئنا النظري،فقد وجدنا المصرف قبل تقديمه قرضا يقوم بدراسة مسبقة تقوم أساسا على تحليل العناصر المالية و الشخصية للمؤسسة، و طلب الضمانات التي يراها المصر ف كفيلة لتحصيل حقوقه في حالة حدوث مشكل أو إعسار في عملية التسديد.

**ومن خلال الجانب النظري والتطبيقي وصلنا إلى النتائج التالية:**

* للبنوك التجارية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية فيمكن اعتبارها المرآة العاكسة للاقتصاد، وهذا للتطور الكبير في وظائفها و استخداماتها و بعد إذ كانت تقوم بوظائف تقليدية بسيطة أصبحت تبحث دائما على الابتكار المستمر للخدمات المتنوعة تفيد بها عملائها و تحقق لها عائد مناسب.

* تعتبر المخاطرة لصيقة الأعمال المصرفية، فالقروض و المخاطر وجهان لعملة واحدة.

* اشتراك عدة عوامل في خلق المخاطر البنكية سواء كانت هذه الأخيرة ارتبطت بالوظائف التقليدية أو الحديثة للبنك التجاري وتتمثل خاصة في الظروف العامة و المتمثلة في الظروف لاقتصادية، السياسية، العميل ذاته أو طبيعة إدارة البنك.

* بالإضافة إلى القواعد التي توصي بها لجنة بازل السابقة، يلزم على البنوك إحترام مجموعة أخرى من القواعد والإجراءات الإحترازية عند عملية الإقراض ، من بينها قواعد الحذر والتسيير، الضمانات.

وفي الأخير نتقدم بمجموعة من الإقتراحات والتوصيات تشمل ما يلي:

* إلتزام البنك بالأسس التصحيحية لتقديم القروض، من دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع وتحديد سقف ائتمان.

* أن لا تقدم القروض للزبائن على أساس العاطفة، و إنما حسب السمعة الجيدة للزبون من خلال التعامل معه.

* تحسين نوعية الخدمات البنكية التي تيسر للبنك التغلغل بأكبر قدر ممكن في السوق.

*على البنوك التأكد من صحة البيانات التي يقدمها طالب القرض ومدى قدرته على الإلتزام بوعوده في آجالها.

* ضرورة التأكد من قوة المركز المالي للعميل و سمعته الجيدة قبل اتخاذ أي قرار للتعامل.

* إجراء عمليات التسيير المنهجية و كذا مراقبة خدمات البنك بالطريقة مستديمة مما يمكنه من المخاطر التي يتعرض لها.

* العمل على تحقيق مبدأ الأمان من خلال تقسيم نشاط البنك التجاري على رقعة جغرافية واسعة.

* أن تتدخل الدولة بوضع سياسات صارمة في مجال الحد من المخاطر، و الرقابة المصرفية، و بتحديد عقوبات صارمة هي الأخرى.

* أن تكون نظرة الدولة للبنوك الخاصة، مثل نظرتها للبنوك العامة.

* في الأخير يمكن القول بأنه لا يخلو أي نشاط من خطر ولكن يجب تجنبه قبل حدثه او التقليل من حدته بعد وقوعه.

في الأخير و بعد وصولنا لنهاية البحث، نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في هذا التقديم و لو بوجه عام حول مخاطر القروض. و نقول أن **البنوك الإسلامية** هي الحل الأفضل للتقليل من المخاطر و السبيل الأمثل للتمويل الجاد للمشاريع الاقتصادية.

**لذلك نقترح أن تكون الدراسات المستقبلية حول:**

- الدراسة الجيدة للتحليل المالي تمكننا من معرفة المركز المالي للمؤسسة، وإمكانيات منح القرض.
- إدخال صيغة القرض الإيجاري كنوع من القروض الموجهة للاستثمار.
- القيام بتكوين العمال لأجل رفع كفاءاتهم و تحسين أداءهم خاصة موظفي مصلحة القروض.
- توفير الخدمات البنكية بالسرعة والجودة المناسبة، وهذا لاستقطاب الزبائن ولتفادي تعطيل المشاريع.
- استعمال التكنولوجيا الحديثة في العمل وهذا لتحديد نسبة كل نوع من المخاطر لأخذ جميع الاحتياطات لتفادها أو معالجتها.
- محاولة التقليل من خطر الائتمان، وهذا عن طريق منح القروض من حدود قصوى ومحاولة تنويع و توزيع هذه القروض على مختلف القطاعات، وكذلك القيام بالمشاركة مع البنوك الأخرى لإعطاء القروض الضخمة أي توزيع وتنويع المخاطر.
- طلب الضمانات التي تستطيع حمايته من مختلف الأخطار وهذا حسب نوع القرض وكذا طبيعة الزبون.

# المراجع :

## قائمة المراجع:

**باللغة العربية:**

**أ-الكتب :**

1- عبد الحق بو عتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.

2- شـــاكر القزويني،محاضـــرات فـــي اقتصـــاد البنوك،ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،الجزائر،2000.

3-سحنون محمود ، محاضرات في الاقتصاد النقدي،مطبعة جامعة قسنطينة، 2005.

4-زياد رمضان ، أ محفوظ جودة "الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك"الجامعة الأردنيـــة 2000.

5- منيـــر إبـــراهيم هنيـــدي "ادارة البنـــوك التجاريـــة"(مـــدخل اتخـــاد القـــرار)العربـــي الحديث،الاسكندرية،الطبعة الثالثة 2000.

6- إسماعيل أحمد الشناوي،عبد النعيم مبارك"الدار الجامعية الاسكندرية"2000.

7- عبد الغفار حديقي،رسمية فريقاص،الأسواق والمؤسسات المالية،الدار الجامعية الاسكندرية 2000.

8- سعيد سيف نصر،دور البنوك التجارية في ادارة استثمار أموال العملاء(دراسة تطبيقيـــة تحليلية)مؤسسة شباب الإسكندرية ،مصر،2000.

9- لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2000.

10- أحمد نبيل النميري،مبادئ في العلوم المصرفية ،الطبعة الأولى ،عمان،1981م.

11- محمد سعيد أنور سلطان،إدارة البنوك،عمان،سنة 2005م.

12- سعيد سيف النصر:دور البنوك التجارية في استثمار أموال العمـــلاء، مؤسســـة شـــباب الجامعة ، الإسكندرية،طبعة .2000

13- جمال أحمد توفيق ، الإدارة المالية، دار النهضة العربية ، بيروت ،1980.

14- الرشيد عبد المعطي و جـــودة محفـــوظ أحمـــد،إدارة الائتمـــان،دار وائـــل للنشـــر و التوزيع،عمان،1999م.

15- عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة عملياتهـــا و إدارتها،الـــدار الجامعيـــة للنشـــر، الإسكندرية،2000.

16- مـــدحت الصـــادق، أدوات وتقنيـــات مصـــرفية،دار غريـــب للطباعـــة للنشـــر و التوزيع،القاهرة،.2001

17- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.2001
18- هندي منير إبراهيم،إدارة البنوك التجارية محل اتخاذ القرار،(الطبعة2) ،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية1996م.
19- الحمزاوي محمد كمال خليل،اقتصاديات الانمـــام المصرفي،دراســة تطبيقيــة للنشــاط الائتماني و أهم محدداته،(الطبعة2)،منشأة المعارض، الإسكندرية،2000.
20- غنيم أحمد،صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك،الدار الجامعية الإسكندرية،1999م
21- حمادة طارق عبد العالي،تقييم أداء البنوك التجارية و تحليل العائــد و المخاطر،الــدار الجامعية،الإسكندرية 1999م.
22- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعيــة الاســكندرية ، 2001.
23- محمد مطل ،التحليل المالي و الائتماني الأساليب و الاستخدامات العلمية،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2000م.
24- السيد دوي عبد الحافظ،إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصــرة،توزيع دار الفكر العربي، القاهرة،1999م.
25- النجار فريد راغب، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مخاطر القرض في القرن الواحد و العشرين، جامعة الإسكندرية 2000.
26- محمد عبد الوهاب العزاوي ،عبد السلام محمد الخميس ، الأزمات المالية ،دار الإثــراء للنشر و التوزيع،الطبعة 2010.

**ب-المذكرات:**

1- قوقة ايمان،بن بغيلة شرين،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس lmd فــي ع ا تخصــص بنوك "علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"جامعة ميلة،2011.
2- علي بن طاهر، الاصلاحات الحديثة للنظام المصرفي ، قانون النقد و القــرض، رســالة ماجستير، ملحقة خروبة، الجزائر،2000.
3- العربي جيلالي و علالي وسيلة،دراسة المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية،مذكرة لنيــل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية،فرع محاسبة وتسيير مالي للمؤسسات ،.2000
4- ايدورج جمال،تقييم وتسيير خطر القرض في البنك التجاري،دراسة حالة البنك الــوطني الجزائري،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2001م.

5- فريدة موهوب، تسيير الودائع على مستوى بنك تجاري، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،2004-2005.

**ج- مقالات ومجلات:**

1-عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي، الصناعة المعرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية"حالة الاقتصاد الجزائري" ، جامعة باجي مختار، عنابة ،أيام 23 و24 نوفمبر2004.

2- سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف أيام 14 و15ديسمبر 2004 .

3- الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 1 ، دراسة مقدمة الى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي، القاهرة ، سبتمبر 2004.

4- مجلة آفاق ، اللجنة الدولية للرقابة و الاشراف على المصارف "لجنة بازل"، العدد 5 ، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سبتمبر 2005.

5- أحمد غنيم ، الأزمات المالية و المصرفية ، مقررات بازل للرقابة و الاشراف على البنوك بازل2، القاهرة ، مصر 2004.

6- لعرابة مولود،محاضرات في الاقتصاد النقدي ،منشورات جامعة منتوري قسنطينة، أفريل 2001.

7- أحمد علي دغيم: إقتصاديات البنوك مع نظام نقدي إقتصادي دولي جديد، مكتبة مدبولي، 1989.

8- المادة 644 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26.

9- المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

10- رشيد العمل، رياض القبلي: النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر، عمان، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

11- محمد عثمان، إسماعيل حميد: أساسيات دراسة الجدوى و قياس مخاطر الإستثمار، دار النهضة، القاهرة1982.

12- حامد العرفي الحضري: تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

13- المادة 33 من القانون التجاري الجزائري.

14- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية .

15- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،المواد من 97 إلى100.

**د- المواقع إلكترونية:**

1- معيار لجنة بازل الدولية: http/www.laghouate.net.site consulté le 13/03/2010.

**باللغة الفرنسية:**

1- Marque Yves , Vere un tableau de bord bancaire intégré , $N^0$ 562 / november.

2 - Caussergus Sylvie , gestion de la banque , $2^{eme}$ edition dumod , paris , 1999 .

3-Banque d'Algérie, **media bank, l'application de balle II, communication** de M.Icard, n°80, 2005.

4- Armand Pujal, de Cooke à Bâle II, **roue d'économie financière**, paris, imprimerie de Lyon, N° 73, 2004.